جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان

(دراسة فقهية)

إعداد

شادي عماد علي قدومي

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015م

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان (دراسة فقهية)

إعداد

شادي عماد علي قدومي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2015/7/9م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
- د. جمال الكيلاني	/ مشرفا ورئيساً	.....
- د. سهيل الأحمد	/ ممتحناً خارجياً	.....
- د. أيمن الدباغ	/ ممتحناً داخلياً	.....

ب

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية، وجعل الجنة دار الخلود لهما

إلى كل عالم وداعية يقصد من علمه ودعوته إخراج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم

إلى كل تاجر وبائع يخشى الله ويتقيه في كل ما يبيعه للناس

إلى كل من ثبت على دينه وتمسك به، في زمن تجرأ فيه الفسقة على الدين، وأصبحوا يمارسون الرذيلة علناً

إلى خطيبتي التي ما بخلت علي بتشجيعها ومراعاة أهمية وقتي

إلى من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة رغم ضيق وقته وكثرة أشغاله أستاذي الدكتور جمال الكيلاني

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اقتفى أثره وسار على نهجه بإحسان إلى يوم الدين:

ممتنا بالعرفان الجميل، أتقدم بالشكر الجزيل، إلى أستاذي الدكتور الفاضل الجليل جمال الكيلاني، الذي أشرف على هذه الرسالة العلمية، فقدّم لي نصائحه المفيدة، وتوجيهاته الرشيدة، وأفكاره السديدة، التي استرشدت بها، واستفدت وانتفعت بما قدر الله منها، وذلك لعظيم محتواها، وغزير فحواها، وما وجدت منه –حفظه الله– إلا حلماً وصبراً، وسعة صدر، وأشكره كذلك بأن ساعدني ومكنني من إنجاز رسالتي في وقتٍ قصيرٍ، بفضل جهده البارع في قراءة ما أرسلت له من فصول، رغم ضيق وقته وكثرة أشغاله.

والشكر موصول كذلك إلى عضوي لجنة المناقشة، اللذين تشرفت بمناقشتهما لرسالتي أيما شرف.

والشكر كذلك موصول إلى كل من ساعدني من زملائي وأصدقائي الطلاب في الجامعة.

كما لا أنسى توجيه الشكر إلى كل من أخذ على يدي، وشدّ من أزري، وشجعني من أفراد عائلتي، وأخص بالذكر منهم أمي الغالية، التي وفرت لي الجو المناسب والملائم في تخطي هذه الرسالة، وكذلك خطيبتي التي ساندتني وشجعتني بأفكارها القيمة.

فجزاهم الله تعالى خير الجزاء، وبارك فيهم أجمعين.

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان (دراسة فقهية)

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وإنّ هذه الرسالة ككل، أو أيّ جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أيّة درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: **اسم الطالب:** شادي عماد علي وكوحي

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:** ٢٠١٥/٧/٩

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
إقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخّص	ر
مقدمة	1
الفصل التمهيدي	6
المبحث الأول: أهمية المحافظة على النفس الإنسانية وسلامتها من الأمراض	6
الفرع الأول: أهمية المحافظة على النفس الإنسانية	6
الفرع الثاني: أهمية الصحة والسلامة من الأمراض	7
المبحث الثاني: مفهوم الضرر وآثاره وضوابطه والقواعد الخاصة بالموازنة بينه وبين المنفعة	8
الفرع الأول: مفهوم الضرر وأثره في التحريم	8
الفرع الثاني: آثار الضرر	11
أولاً: أثر الضرر في أحكام البيوع	11
ثانياً: . أثر الضرر في بطلان البيوع وفسادها	12
الفرع الثالث: ضوابط الضرر المفضي إلى التحريم شرعاً	13

الفرع الرابع: القواعد الخاصة بالموازنة بين الضرر والمنفعة	18
الفصل الأول: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأطعمة	20
المبحث الأول: بيع الأطعمة منتهية الصلاحية	21
المطلب الأول: تعريف الأطعمة منتهية الصلاحية	21
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة منتهية الصلاحية	21
المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية	22
المبحث الثاني: بيع الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية	26
المطلب الأول: تعريف الأطعمة المعلبة والمواد الحافظة والمضافات الغذائية	26
أولاً: تعريف الأطعمة (الأغذية) المعلبة	26
ثانياً: تعريف المواد الحافظة	26
ثالثاً: تعريف المضافات الغذائية	27
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية	27
الفرع الأول: الأضرار الناجمة عن إضافة المواد الحافظة للأطعمة المعلبة	28
الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن إضافة المضافات الغذائية للأطعمة المعلبة	29
المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية	30
الفرع الأول: حكم المواد الحافظة والمضافات الغذائية إذا احتوت على محرم شرعاً أو تجاوزت الحدّ المسموح به من الجهات المختصة	31
الفرع الثاني: حكم المواد الحافظة والمضافات الغذائية إذا لم تحتوِ على ما هو محرم	32

شرعاً أو لم تتجاوز الحد المسموح به من الجهات المختصة	
المبحث الثالث: بيع الأطعمة المعدّلَة وراثياً	35
المطلب الأول: تعريف الأطعمة (الأغذية) المعدلة وراثياً	35
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة المعدّلة وراثياً	35
المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة المعدلة وراثياً	36
الفصل الثاني: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأشربة	40
المبحث الأول: بيع المعسِّل	41
المطلب الأول: تعريف المعسِّل	41
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن شرب المعسل	42
الفرع الأول: الأضرار الصحية	42
الفرع الثاني: الأضرار المادية	45
الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية	46
المطلب الثالث: حكم بيع المعسِّل	46
المبحث الثاني: بيع مشروبات الطاقة	50
المطلب الأول: تعريف مشروبات الطاقة	50
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن شرب مشروبات الطاقة	51
المطلب الثالث: حكم بيع مشروبات الطاقة	55
الفصل الثالث: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالألعاب	60
المبحث الأول: بيع الألعاب النارية (المفرقعات)	61

المطلب الأول: تعريف الألعاب النارية	61
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام الألعاب النارية	61
المطلب الثالث: حكم بيع الألعاب النارية	63
المبحث الثاني: بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة	70
المطلب الأول: تعريف الألعاب الكهربائية الخطيرة	70
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام الألعاب الكهربائية الخطيرة	70
المطلب الثالث: حكم بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة	71
المطلب الرابع: ضوابط استخدام الألعاب الكهربائية الخطيرة	73
الفصل الرابع: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأدوية ومساحيق التجميل	75
المبحث الأول: بيع المنشطات الجنسية المصنّعة	76
المطلب الأول: تعريف المنشطات الجنسية	76
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول المنشطات الجنسية المصنّعة	77
المطلب الثالث: حكم بيع المنشطات الجنسية المصنّعة	80
المبحث الثاني: بيع مساحيق التجميل (المكياج)	82
المطلب الأول: تعريف مساحيق التجميل	82
المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام مساحيق التجميل	82
المطلب الثالث: حكم بيع مساحيق التجميل	85
الخاتمة	90
قائمة المصادر والمراجع	92
الملخص باللغة الانجليزية	B

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان (دراسة فقهية)

إعداد

شادي قدومي

إشراف

الدكتور جمال زيد الكيلاني

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان، وتمثلت مشكلة البحث في الإجابة على أسئلة أهمّها: ما الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه البيوع؟ وإظهار مدى استيعاب القوانين الفلسطينية لهذه المشكلة، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي.

وقد جاءت الرسالة في مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، تناولت في الفصل الأول منها البيوع المعاصرة الضارة المتعلقة بالأطعمة، مثل بيع كل من الأطعمة منتهية الصلاحية، والأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية، وكذلك بيع الأطعمة المعدّلة وراثياً، حيث قمت بتعريف هذه البيوع، ومن ثَمّ بيان الأضرار الناجمة عن تناولها، ثم بينت الحكم الشرعي لبيعها، وتناولت في الفصل الثاني، البيوع المعاصرة الضارة المتعلقة بالأشربة، مثل بيع المعسّل، وبيع مشروبات الطاقة، وقمت بتعريف هذه البيوع، ومن ثَمّ بيان الأضرار الناجمة عن شربها، ثم بينت الحكم الشرعي لبيعها، وتناولت في الفصل الثالث، البيوع المعاصرة الضارة المتعلقة بالألعاب، كبيع الألعاب النارية، وبيع الألعاب الكهربائية الخطيرة، وقمت بتعريف هذه البيوع، ومن ثَمّ بيان الأضرار الناجمة عن استخدامها، ثم بينت الحكم الشرعي لبيعها، وفي الفصل الرابع، تحدثت عن البيوع المعاصرة الضارة المتعلقة بالأدوية ومساحيق التجميل، كبيع المنشطات الجنسية المصنّعة، وبيع مساحيق التجميل، وقمت بتعريف هذه البيوع، ومن ثَمّ بيان الأضرار الناجمة عن استخدامها، ثم بينت الحكم الشرعي لبيعها.

ثم جاءت الخاتمة، وتناولت فيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهمها: إن الأطعمة المعدلة وراثياً مباحة لعدم ثبوت الضرر من تناولها، مشروبات الطاقة مباحة من حيث الأصل، إلا إذا اشتملت على محرم، أو تجاوزت الحد المسموح به فإنها تُحظر وتمنع.

مقدمة

الحمد لله حمداً لا ينفدْ، أفضلُ ما ينبغي أنْ يُحمدْ، وصلّى اللهُ على محمدْ، وعلى آله وصحبه ومن تعبّدْ، أما بعد:

فإنّ الله تعالى أنزل تشريعاً ليكون دستوراً للبشرية جمعاء، وهذا التشريعُ الرَّباني صالحٌ لكل زمانٍ ومكان، وهذا لا يعني بالضرورة أنّ كلَّ ما يستجدّ في عصرِنا له نصٌ يبين حكمه الشرعي، وذلك أنّ النّصَّ متناهٍ والأحداث غير متناهيةٍ، وحكمة الشريعة الإسلامية تقوم على مفهوم نصوصها وقواعدها العامة، وهنا يأتي دورُ الفقهاء والعلماء في إدراج تلك الحوادث المستجدّة –التي لم تكن في عصر رسولنا محمد ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولا التابعين من بعدهم– تحت تلك القواعد العامة.

وتعتبر قضية البيوع المعاصرة من هذا القبيل؛ فهي بحاجة إلى أهلِ فقهٍ لإعطائها الحكم الشرعي المتفق مع روح ومقاصد الشريعة وقواعدها.

ومن هنا جاءت هذه الرسالة تحت عنوان "البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان" لتتناول موضوعاً خاصاً من موضوعات البيوع المعاصرة، وبيان ما يتعلق به من أحكام شرعية.

سبب اختيار الموضوع

لقد قمت باختيار موضوع (البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان "دراسة فقهية") بتوفيق الله وفضله وبإشارة من فضيلة الدكتور جمال الكيلاني –حفظه الله–، وبعد دراسة الموضوع والإطلاع على أبعاده وجدت أنه من الموضوعات الجديرة بالاهتمام والبحث والدراسة، ويتوافق مع ميولي ورغباتي في مجال البيوع.

كما أنّ هذا الموضوع بشكل خاص، وموضوعات البيوع المستجدّة بشكل عام من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة في العصر الذي نعيش، وزادت أهميتها بعد انفتاح دول العالم بعضها على بعض، وتبادل كثير من المبيعات بينها، وبالتالي كثرة التساؤلات حول شرعية تلك البيوع المنتشرة.

فرأيتُ أنّ الكتابةَ في هذا الباب أمرٌ مهم وضروري، لملامسته للواقع، وكثرة التساؤلات في هذا المجال، ولوقوعه كثيراً في حياة الناس، مع جهل كثير منهم بما هو جائز وما هو غير جائز، وفي حدود إطلاعي لم أجدْ أحداً كتب بشكل مستقل في هذا الموضوع الذي اخترت.

لهذا كله كان من المناسب أن أكتبَ في هذا الموضوع، سائلاً العلي القدير توفيقي إلى الصواب والحق المبين، إنه ولي ذلك ومولاه.

أهمية البحث

1. إعطاء حكم شرعي في مسائل فقهية معاصرة مستجدَّة.

2. تقديم دراسة علمية جديدة شاملة، وتجميع عددٍ من المسائل المتناثرة المتعلقة بموضوع البحث وتوحيدها في كتاب واحد للتسهيل على طالب العلم.

3. المساعدة بنشر الوعي الديني في محاربة بعض المبيعات الضارة المعاصرة التي تؤثر على صحة الإنسان وجسمه، في ظلِّ غياب الوازع الديني في حياة كثير من الباعة الذين يقتصر جُلّ همهم على الترويج لسلعهم، بغض النظر عن ضررها بغية الحصول على المال.

4. إظهار عظمة الشرع الإسلامي وأنه دينٌ صالح لكل زمان ومكان.

مشكلة البحث

1. ما مدى الأضرار الناجمة عن استعمال بعض المبيعات على صحة الإنسان؟

2. ما الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه البيوع؟

3. ما مدى تأثير تحريم هذا المبيعات في الحدّ من انتشارها؟

4. ما مدى تقبل الناس لحكم التحريم لبعض المبيعات المنتشرة والإقلاع عنها، والحدّ من ظاهرة بيع الأشياء الضارّة؟

5. إظهار مدى استيعاب القوانين الفلسطينية لهذه المشكلة.

الدراسات السابقة

خلال مطالعتي للدراسات المتعلقة بموضوع البحث لم أجدْ كتاباً أو رسالةً علمية بحثت الموضوع بشكل دقيق موسع، باستثناء كتابين، الأول: "**بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة بالأموال–بالدين–بالعقل–بالأنساب، وحكم بيع الدمّ والتبرع به**"، للدكتور رمضان حافظ عبد الرحمن، ط2، مصر: دار السلام، 2006م.

والثاني، "**النوازل في الأشربة**" لزين العابدين بن الشيخ بن أزوين، الرياض:كنوز إشبيليا، 1431هـ.

وقد عالج الكتابان جملةً من البيوع الضارة والمعاصرة بصحة الإنسان، لكنهما لم يتضمنا بعضاً من البيوع المعاصرة الضارة، وهو ما حاولت هذه الدراسة استدراكه وتفصيل الكلام فيه.

ومن خلال بحثي عن بعض البيوع المعاصرة الضارة وجدت بعض الأبحاث والفتاوى المنتشرة على الإنترنت التي تعالج بعض القضايا، مثل:

المصلح، خالد: **الأطعمة المعدلة وراثياً**، نقلاً عن موقع مجلة البحوث الإسلامية على الانترنت.
عفانة، حسام الدين: **حكم تجارة المعسل بيعاً وشراءً**، نقلا عن موقع طريق الإسلام على الانترنت.

إلى غير ذلك من الأبحاث والفتاوى التي سألقي عليها الضوء بتفصيل عند الحديث عن كل نوع من تلك البيوع المعاصرة الضارة على حدة.

منهج البحث

اتبعت في بحثي المنهج الوصفي التحليلي، وهي على النحو الآتي:

1. الرجوع إلى المصادر الرئيسة والمراجع المعتمدة في توفير المادة العلمية التي لها صلة بالموضوع وتوثيقها، وذلك بالرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة، وكذلك قمت بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعاصرة التي كتبت في بعض الجزئيات من موضوع رسالتي، وإلى الأبحاث والفتاوى التي لها صلة بالموضوع.

2. دراسة المادة التي تم جمعها وتحليلها وترتيبها وفق خطة البحث.

3. إتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الرسائل العلمية، وذلك بتوثيقها وعزوها إلى مصادرها الأصلية، بحيث تشمل:

أ- عزو الآيات القرآنية، وذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

ب- قمت بتخريج الأحاديث في الهامش حسب الأصول، وحكمت على الأحاديث إلا ما كان في الصحيحين أو في أحدهما، فاكتفيت بالعزو إليهما.

ت- وضع علامات الترقيم والتشكيل كما تقتضي الأبحاث العلمية.

ث- ترتيب قائمة المراجع مرتّبة ألفبائياً حسب اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسمه الثلاثي، ثم المحقق-إن وجد، ثم عدد المجلدات، ثم الطبعة-أن وُجِدت-، ثم التاريخ-إن وُجِد.

خطة البحث

وقد جاء البحث -إضافة للمقدمة والخاتمة- في أربعة فصول وذلك كما يأتي :

الفصل الأول: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأطعمة

المبحث الأول: الأطعمة منتهية الصلاحية

المبحث الثاني: والأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية

المبحث الثالث: الأطعمة المعدّلة وراثياً

الفصل الثاني: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأشربة

المبحث الأول: بيع المعسّل

المبحث الثاني: بيع مشروبات الطاقة

الفصل الثالث: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالألعاب

المبحث الأول: بيع الألعاب النارية

المبحث الثاني: بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة

الفصل الرابع: البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأدوية ومساحيق التجميل

المبحث الاول: بيع المنشطات الجنسية المصنّعة

المبحث الثاني: بيع مساحيق التجميل.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: أهمية المحافظة على النفس الإنسانية وسلامتها من الأمراض

تناولت الحديث في هذا افصل عن أهمية المحافظة على النفس البشرية وسلامتها من الأمراض، ثم تحدثت عن مفهوم الضرر وآثاره وضوابطه والقواعد الخاصة بالموازنة بينه وبين المنفعة وذلك في مبحثين كما يأتي:

الفرع الأول: أهمية المحافظة على النفس الإنسانية

يعد حفظ النفس البشرية من الضروريات الخمس التي نادت بها الشرائع السماوية، والتي لا بد من المحافظة عليها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة في الدنيا، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[1].

ولذلك فقد طلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محدق، أو ضرر منتظر، وحرم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات، وكمال البدن، فحرّم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها[2].

ومن هذه الوسائل منعه جملةً من البيوع المعاصرة الضارة كالأطعمة التي انتهت صلاحيتها، وبيع المعسل وكل ما يلحق به، وغير ذلك من الأطعمة والأشربة الأخرى، التي وإنْ لم يأتِ نصٌ صريح في حرمة تناولها وشربها، إلا أن في تناولها وشربها منافاة لما جاء به الإسلام من حفظ الأبدان؛

([1]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 7مج، القاهرة: دار ابن عفّان، 1417هـ-1997م، (2/17-18).

([2]) الريسوني، أحمد وآخرون: **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ، ص100

وذلك أنّ الجسد ملكٌ لله ولا يحق للإنسان التصرّف فيه إلا فيما أذن له الشرع، وفيما يأتي من فصول بيان ذلك.

وبناءً على ذلك، يتضح أنّ للإسلام قواعد لكل النوازل وما يستجد من أحداث، حتى في أنواع الأطعمة والأشربة التي لم تكن معروفة، كل ذلك في سبيل المحافظة على النفس البشرية.

الفرع الثاني: أهمية الصحة والسلامة من الأمراض

لا شك بأنّ الصحة تعد من أكبر النعم التي أنعم الله تعالى بها على البشرية جمعاء، وهي في نظر الإسلام من أعظم النِّعم وأجلها، حيث جاءت نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة مبينة لأهمية الصحة وعدّت ذلك من النعم التي يُغبن فيها الناس، فقال رسول الله ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[1].

كما جاءت نصوص الشريعة كذلك منوهةً بما يكفل الحفاظ على صحة الإنسان وسلامته من الأمراض، من خلال المطالبة بالنظافة والطهارة، والاعتدال في الطعام والشراب، وكذلك من خلال إباحتها لكثيرٍ من الأطعمة والأشربة وتحريمها لبعضٍ منها، كحرمة أكل لحم الخنزير والميتة، وحرمة شرب الخمر، وغير ذلك من الأطعمة والأشربة والمنتجات التي تعبث بصحة الإنسان والمجتمع ككل وتُودي به إلى المهالك[2].

ولا يعد ذلك المنع بأي حالٍ من الأحوال مزاجاً وهوىً، وإنما لأنّ الله سبحانه وتعالى خلق عباده وخلق ما فيه بقاؤهم، فأباح لهم مما خلق كل ما يكون سبباً في بقائهم واستمرارهم بمهمة

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث رقم (6412).

([2]) النسيمي، محمد: الطب النبوي والعلم الحديث، (149/1)، نقلاً عند الكيلاني، جمال زيد: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، باقة الغربية: أكاديمية القاسمي، 1431هـ-2010م، ص198

الاستخلاف، وحرّم عليهم كل ما يكون سبباً في مرضهم أو فنائهم، فمن استعمل صحته فيما أمر الله به فهو المغبوط، ومن استعمل صحته فيما نهى الله عنه فهو المغبون[1].

وجعل الشارع الحكيم المحافظة على الصحة أو العبث بها، من الأمور التي سيسأل عنها العبد يوم القيامة، فقد قال تعالى "ثم لتسألن يومئذ عن النعيم" قال ابن عباس رضي الله عنه: " النعيم: صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد فيما استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم[2].

وبناءً على ذلك، فإنه يجب على الإنسان أن يحافظ على صحته لتسلم من الأمراض، بأن يشتري ما ينفعه من المنتجات من غير إسراف ولا تقتير.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر وآثاره وضوابطه والقواعد الخاصة بالموازنة بينه وبين المنفعة

الفرع الأول: تعريف الضرر لغة واصطلاحاً وأثره في التحريم

– الضرر في اللغة: هو ضد النفع وخلافه، وهو كل ما كان من سوء حال وفقر وضيق أو شدة في بدن، قال الأزهري: "كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضُرّ وما كان ضد النفع فهو ضَرر"[3].

– الضرر في الاصطلاح: "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا"[4].

([1]) بتصرف، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 13مج، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ، (230/11)

([2]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير**، 6مج، بيروت: دار ابن كثير–دار الكلم الطيب، 1414هـ، (598/5)، القنّوجي، محمد صديق خان بن حسن: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 15مج، صيدا: المكتبة العصرية، 1412هـ–1992م، (369/15).

([3]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، 15مج، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، (482/4)؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: **تاج العروس**، 40مج، الإسكندرية: دار الهداية، د.ت، (384/12)؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت، (360/2)

([4]) المناوي، عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1456هـ، (431/6)

والأصل في المضار التحريم والمنع[1]، وتحريم الضرر معلوم شرعاً وعقلاً، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[2].

وجه الدلالة

قوله تعالى "ولا تمسكوهنّ ضراراً لتعتدوا" أي لتظلموهنّ، ومن يفعل ذلك الإضرار –بالزوجة– فقد ظلم نفسه، بأنْ يجعل نفسه معرّضةً لعذاب الله، لأنّ إتيان ما نهى الله عنه تعرّض لعذاب الله، حيث إنّ الرجل كان يطلق زوجته ويتركها حتى يقرب انقضاء أجلها ثم يراجعها إضراراً بها فنهى الله عن ذلك[3].

ثانياً: السنّة النبوية المشرّفة

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[4].

وجه الدلالة

دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا

([1]) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: **الفروق**، 4مج، الرياض: عالم الكتب، د.ت، (220/1)

([2]) سورة البقرة، آية رقم 231

([3]) السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: **بحر العلوم**، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت،(152/1)؛ الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل: **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،5مج، بيروت: عالم الكتب،1408هـ–1988م، (309/1).

([4]) **صحيح لغيره**، وهذا الإسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد كثيرة يصح بها؛ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بصاحبه، حديث رقم (2340)؛ وأخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (2758)؛ وأخرجه =

إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها[1].

ثالثاً: المعقول

لا شكّ في أنّ تحريم الضرر مقرر في العقول والفطِر السليمة، قال أبو الحسين البصري: "معلوم بالعقل وجوب التحرز من المضار وحسن اجتلاب المنافع"[2]، وقال الفخر الرازي: "دفع الضرر مستحسن في العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك في الشرع[3].

وقال الإمام الشاطبي مقرراً لهذا المعنى: "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[4]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[5]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[6]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[7].

= أحمد في مسنده، حديث رقم (2867)؛ وأخرجه البيهقي في سننه، حديث رقم (11384)؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (1387)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (3079)؛ والحاكم في المستدرك، حديث رقم (2345)، وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد** على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت الذهبي على تصحيح الحاكم، **وقد صحح الحديث** أيضا الحافظ العلائي كما نقل ذلك عنه المناوي في فيض القدير، (431/6)، **وقوّاه الحافظ ابن رجب** في جامع العلوم والحكم، (207/2)، **وحسّنه أبو عمرو بن الصلاح** كما نقل ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم، (211/2)، وصححه **ابن الملقن** في خلاصة البدر المنير، (438/2)، وحسّنه **النووري** في الأربعين النووية، (106/1)؛ **وصححه الألباني** في إرواء الغليل، (408/3)، **والأرنؤوط** في تحقيقه على سنن ابن ماجة، (430/3)، وقد **ضعفه ابن عبد البر** في التمهيد، وقال: إنّ هذا الحديث لا يستند إلى وجه صحيح، (158/20)، **وضعفه ابن حزم** في المحلى، وقال: هذا خبر لا يصح، وإنما جاء مرسلاً، (85/7).

([1]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح: **سبل السلام**، 2مج، مصر: دار الحديث، د.ت، (122/2)

([2]) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب: **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، (106/2)

([3]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن: **مفاتيح الغيب**، مج32، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، (317/11)

([4]) سورة البقرة، آية رقم231

([5]) سورة الطلاق، آية رقم6

([6]) سورة البقرة، آية رقم233

([7]) الشاطبي، **الموافقات**، (185/3-186)

ومن هنا أصّل العلماء القاعدة المهمة التي تُعدّ إحدى القواعد الخمس التي يدور عليها التشريع الإسلامي. وهي قاعدة "الضرر يُزال". أي أن الضرر يجب منع وقوعه، ويجب إزالته بعد الوقوع، وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"[1].

الفرع الثاني: آثار الضرر

أولاً: أثر الضرر في أحكام البيوع

تبيّن مما سبق علاقة الضرر بالتحريم، ومما هو مقرر شرعاً أنّ ما حرّمه الشارع لا يجوز التعامل فيه بأي نوع من أنواع المعاملات المالية، ومنها: البيوع، والأدلة على ذلك كثيرة، أهمها:

أولاً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ،أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[2]،[3]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ **دليل** على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبدل اسمه، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام، فلا يخرج من هذه الكلية إلا ما خصه دليل[4].

([1]) الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 2مج، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م، (210/1).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (2236)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم(1581).

([3]) ويستصبح بها الناس، الاستصباح: استفعال من المصباح، وهو السراج الذي يشتعل منه الضوء، ينظر: الشوكاني، محمد بن علي: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 8مج، مصر: دار الحديث، 1413هـ-1993م، (169/5).

([4]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (169/5).

ثانياً: عَنْ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ»[1].

وجه الدلالة

دلّ الحديث على أنه يَحرمُ بيع المسكر، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: وهذا دليل على النهي في التسبب إلى الحرام وهذا منه، وأَخذ منه الشيخُ أنّه يحرم بيع الحشيشة ويعزر بائعها وآكلها[2]، ويتعدى الأمر كذلك إلى غير الشيشة فيحرم بيع المعسل وكل ما يلحق ضرراً بالإنسان.

ثالثاً: أصّل الفقهاءُ على ذلك قاعدة "الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بطرق وأسباب وطرق تُفضي إليها، كانت أسبابها وطرقها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المعاصي والمحرمات في حرمتها وحظرها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في إباحتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها[3].

ثانياً: أثر الضرر في بطلان البيوع وفسادها

– الفرق بين الباطل والفاسد:

يرى جمهور الفقهاء أنّ البطلان والفساد مترادفان فكل ما كان منهيا عنه إما لعينه أو لوصفه ففاسد وباطل[4]، بينما فرّق أبو حنيفة، حيث قال: ما لم يشرع بالكلية فهو الباطل كبيع الخمر والخنزير،

([1]) صحيح. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب:، باب: العنب يعصر للخمر، حديث رقم(3674)، صححه الألباني، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 2مج، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت، (907/2).

([2]) المناوي: **فيض القدير**، (267/5).

([3]) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، (108/3).

([4]) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م، (68/1)؛ المرداوي، علي بن سليمان: **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، 8مج، الرياض: مكتبة الرشيد، 1421هـ- 2000م، (1111/3).

وما شرع أصله ومنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث أنه بيع، وممنوع من حيث أنه عقد ربا[1].

والذي يظهر أنّ البيوع التي محلها يُلحق ضرراً بالإنسان هي بيوع باطلة عند الحنفية والجمهور على حدّ سواء، وذلك بالقياس على إبطال الحنفية للبيع الذي يكون المبيع فيه خمراً أو خنزيراً.

وبناء على ذلك فإنّ البيوع التي محلها يلحق ضرراً بالإنسان وصحته لا يُبنى عليها أي أثر شرعي، ويكون العائد المالي الناتج عنها محرّماً شرعاً لقول رسول الله ﷺ "وإنّ الله إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه[2]، والمال الناتج عن ذلك هو مال حرام يجب التخلص منه في الطرق الشرعية للتخلص من المال الحرام.

الفرع الثالث: ضوابط الضرر المفضي إلى التحريم شرعاً

إن الأشياء التي تتعلق بها حياة الإنسان لا تخلو من ضرر أو منفعة. وإنما يتعلق الحكم الشرعي بما يغلب منهما، فإذا غلبت المنفعة اقتضى ذلك الإباحة، وإذا غلب الضرر أفضى ذلك إلى التحريم. وقد قال الله تعالى في الخمر: "ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما".

ويقرر الشاطبي أن المفاسد لا تتمحض والمصالح لا تتمحض كذلك، وإنما قامت الدنيا على اختلاط المنافع والمضار والمفاسد والمصالح[3].

وبالتالي تمس الحاجة إلى معرفة الضوابط أو القواعد التي من خلالها يُعدُّ الضرر مُفضياً إلى التحريم أو غير بالغٍ مبلغ التحريم. وهو موضوع مهم بالنسبة لنا في هذه الرسالة. حيث إن ما سنتوصل إليه فيها من أحكام بالحل أو الحرمة ينبغي أن يقوم على أسس صحيحة وأصول واضحة، ما دام أن شيئاً في هذه الدنيا من المأكولات والمشروبات وغيرها لا يخلو من نفع أو

([1]) ينظر: العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله: **تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت، ص72

([2]) **إسناده صحيح**. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (2964)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب:البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة،حديث رقم(3488)، صحَّح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد(301/3)، وصحح إسناده كذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود(352/5).

([3]) بتصرف. الشاطبي، الموافقات، (74/3)

ضرر.

فما حد الضرر المحرّم؟ وما أهم القواعد المتعلقة بذلك؟ هذا ما عني الأصوليون وفقهاء القواعد الشرعية ببيانه. وهو ما نوجزُه في الضوابط الآتية للضرر المحرم. وهي ضوابط استخلصناها من كلام العلماء في ذلك.

الضابط الأول: أن يكون الضرر بغير حق[1]

ينقسم الضرر تجاه الآخرين إلى نوعين: ضرر بحق، وضرر بغير حق.

أولاً: ضرر بحق: وهذا النوع من الضرر غير ممنوع شرعاً بل يجب على الإنسان أن يطبقه، وهو الضرر الذي يبلغ الإنسان بجريرته أو بجريمته كقطع يد السارق، فهذا ضرر على السارق، وكذلك القتل للقاتل فهذا ضرر لاحق بالقاتل، وهذا الضرر يسمى: الضرر بحق.

ثانياً: ضرر بغير حق: وهذا النوع من الضرر ممنوع شرعاً، بل يجب على الإنسان إزالته ودفعه،

وهو الضرر الذي يكون فيه تعدٍ على أموال وأعراض الغير، وهذا هو الذي تعنيه هذه القاعدة (لا ضرر ولا ضرار) وتقول: إن هذا الضرر محرم يأثم صاحبه، بل ويعاقب عليه أو يعزر[2].

الضابط الثاني: أن يكون الضرر متحققاً لا موهوماً:

المقصود بالضرر المتحقق: هو ما يكون قد وقع بالفعل، أو سيقع حتماً، وهذا الأخير ما يسمى بالضرر المستقبل، وقد أشار إلى هذا الضابط صاحب كتاب تحفة الحكام حيث قال: "ومحدث

ما فيه للجار ضرر محقق يُمنع من غير نظر[3]، قال في البهجة شرح التحفة: "فاحترز الناظم بالمحقق من المحتمل، والمحقق شامل لمحقق الوقوع في الحال أو في المستقبل"[4].

([1]) عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (10/6) نقلا عن موقع المكتبة الشاملة الإلكتروني التالي بتاريخ2015/7/12م، http://shamela.ws/browse.php/book-37692#page-87 .

([2]) عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، سبق بيان الموقع ص15

([3]) القيسي، محمد بن محمد بن محمد: **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ-2011م، (103/1)

([4]) التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م، (556/2).

وقد أكّد على مثل ذلك ابن قدامة فقال: "وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال، يجب المنع منه في ابتدائه"[1].

أما الضرر الموهوم فإنه غير معتبر شرعاً، ومن ثم فلا يمنع منه، وذلك أنّ قاعدة الشريعة "لا عبرة للتوهّم"[2].

ومن أمثلة البيوع التي تندرج تحت هذا الضابط، بيع المنتجات الفاسدة؛ وذلك أنّ الضرر الذي يحدث جرّاء تناولها أو استخدامها هو ضررٌ محقق سواء في الحاضر أو المستقبل.

أما بالنسبة لبعض البيوع التي يكون الضرر الناجم جراء تناولها أو استخدامها موهوماً كبيع الأطعمة المعدلة وراثياً، فإنه لا يُلتفت إليه إلا إذا كان حدوث الضرر متحققاً في الحاضر أو في المستقبل.

الضابط الثالث: أن يكون الضرر بيّنا؛ أي فاحشاً لا يسيراً، ظاهراً لا مشكلاً:

ويعني هذا الضابط أنّ الشارع الحنيف ينظر إلى مقدار الضرر الواقع، أو الناجم عن بيع أي منتج من المنتجات، فإذا كان الضرر يسيراً وقليلاً، فإنه لا يُنظر إليه على أنه ضرر معتبر، وبالتالي فلا يؤثر على حكم البيع.

أما إذا كان الضرر فاحشاً ظاهراً، فإنه يكون معتبراً شرعاً، وبالتالي يكون مؤثراً على حكم البيع لأي عقد من عقود البيع، ومثل ذلك بيع المعسل، حيث إنّ الضرر الناجم جرّاء شربه فاحش ويؤدي إلى هلاك الإنسان[3].

الضابط الرابع: أن لا يكون الضرر نادراً[4]

فإن كان الضرر نادراً، فهو على أصله من الإذن، لأنّ المصلحة إذا كانت غالبة، فلا اعتبار بالنادر في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة[5]، كأكل الأغذية التي

([1]) ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، 10مج، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، (374/4).

([2]) حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 4مج، لبنان: دار الجيل، 1411هـ-1991م، (73/1).

([3]) بتصرف. د. موافي: أحمد: **الضرر في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار ابن عفان، 1418هـ-1997م، ص741

([4]) الشاطبي: **الموافقات**، (54/3)

([5]) المرجع السابق، (74/3)

غالبها أن لا تضرّ أحداً، فإن مثل هذا الضرر والمفسدة لا ينظر إليه على أنه ضرر معتبر، وبالتالي لا يؤثر في حكم البيع.

– قسّم الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات الفعل حسب ما يُفضي إليه من ضرر إلى أربعة أقسام، وهي كالآتي:

القسم الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، ويعني بذلك القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بدّ[1].

يرى الشاطبي أنّ توخّي الفاعل لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرّة، لا بُدّ فيه من أحد أمرين، إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع أيضاً، فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل، لكن إذا فعله فيعد متعديا بفعله، ويضمن ضمان المتعدي على الجملة، وينظر في الضمان بحسب النفوس والأموال على ما يليق بكل نازلة، ولا يعد قاصدا له البتة، إذا لم يتحقق قصده للتعدي[2].

القسم الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحدا[3].

ويرى الشاطبي أنّ هذا القسم من أقسام الذرائع باقٍ على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبة؛ فلا اعتبار بالندور في انخرامها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عارية عن المفسدة جملة؛ إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة، ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة –مع معرفته بندور المضرة عن ذلك– تقصيرا في النظر، ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية[4].

والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدت؛ كالقضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج، مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وإباحة القصر في المسافة المحدودة، مع إمكان عدم

([1]) الشاطبي: **الموافقات**، (3/54–55)

([2]) المرجع السابق، (3/72–73)

([3]) المرجع السابق،، (3/54)

([4]) المرجع السابق، (3/72–74)

المشقة كالملك المترفه، ومنعه في الحضر بالنسبة إلى ذوي الصنائع الشاقة، وكذلك إعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف، مع إمكان إخلافها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر؛ فلم يعتبر، واعتبرت المصلحة الغالبة[1].

القسم الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش[2].

ويرى الشاطبي أنّ هذا القسم من أقسام الذرائع ممنوع، واعتبار الظنّ هو الأرجح، وذلك أنّ الظن في الأحكام العملية جارٍ مجرى العلم، ويعدّ كذلك هذا النوع داخل في التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

والحاصل من هذا القسم أن الظن بالمفسدة والضرر لا يقوم مقام القصد إليه فالأصل الجواز من الجلب أو الدفع، وقطع النظر عن اللوازم الخارجية، إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل أو من باب التعاون؛ منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل، فإن المتسبب لم يقصد إلا مصلحة نفسه، فإن حمل محمل المتعدي؛ فمن جهة أنه مظنة [للقصد أو مظنة] للتقصير، وهو أخفض رتبة من القسم الأول، ولذلك وقع الخلاف فيه؛ هل تقوم مظنة الشيء مقام نفس القصد إلى ذلك الشيء، أم لا؟ هذا نظر إثبات الحظوظ، وأما نظر إسقاطها؛ فإنه لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه عادة[3].

القسم الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، وذلك كمسائل بيوع الآجال[4].

ويرى الشاطبي أنّ هذا القسم موضع نظر والتباس، والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره، ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة

([1]) الشاطبي: **الموافقات**، (3/74-75)

([2]) المرجع السابق، (3/54-55)

([3]) المرجع السابق، (3/75-77)

([4]) المرجع السابق، (3/55)

والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة[1].

وأيضا؛ فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا كما في العلم والظن؛ لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منهما، وإذا كان كذلك؛ فالتسبب المأذون فيه قوي جدا، إلا أن مالكا اعتبره في سد الذرائع بناء على كثرة القصد وقوعا، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك؛ فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف؛ كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد.

وأيضا؛ فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا؛ كحد الخمر؛ فإنه مشروع للزجر، والازدجار به كثير لا غالب فاعتبرنا الكثرة في الحكم بما هو على خلاف الأصل؛ فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه، كما أن الأصل في مسألتنا الإذن، فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر، وخروج عن الأصل هنا من الإباحة، لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع[2].

الفرع الرابع: القواعد الخاصة بالموازنة بين الضرر والمنفعة

لقد عني العلماء بتقعيد قواعد فقهية في الضرر تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن أهمها:

أولاً: الضرر لا يُزال بمثله

هذه القاعدة تعتبر قيداً لقاعدة "الضرر يُزال"، وذلك أنّ الضرر مهما كان يجب إزالته، إلا أنّ إزالته لا تكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى[3].

([1]) الشاطبي: **الموافقات**، (3/77-79)

([2]) المرجع السابق،، (3/77-79)

([3]) البورنو، محمد صدقي بن أحمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م، ص259

ثانياً: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب إزالته، فإذا لم نتمكن من إزالته نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بدَّ من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف[1].

ثالثاً: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

استفيد بمنطوق هذه القاعدة أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر فإن الأعلى يزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين قد يكون لخصوص أحدهما وعموم الآخر[2].

رابعاً: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضاً بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فساداً من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم[3].

([1]) الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (219/1)

([2]) الزرقا، أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**، دمشق: دار القلم، 1409هـ-1989م، ص197

([3]) الفتوحي، محمد بن أحمد: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 4مج، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ، (447/4)

الفصل الأول

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأطعمة، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: بيع الأطعمة منتهية الصلاحية

المبحث الثاني: بيع الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية

المبحث الثالث: بيع الأطعمة المعدّلَة وراثياً

المبحث الأول

بيع الأطعمة منتهية الصلاحية

المطلب الأول: تعريف الأطعمة منتهية الصلاحية

تعدُّ سلامة الأغذية والأشربة إحدى المتطلبات الأساسية لضمان صحة الإنسان وسلامته، ومن أجل ذلك تم ابتكار ما يعرف بفترة الصلاحية، وهي عبارة عن المدة بين تاريخ صنع المنتَج المستَهلك وبين تاريخ انتهاء صلاحيته[1].

وبناءً على ذلك يمكن تعريف الأطعمة منتهية الصلاحية **بأنّها:**

عبارة عن تلك المنتَجات من الأطعمة والأشربة التي تجاوزت مدة تاريخ صلاحيتها، فإنّ ذلك يعني أنّ هذه المنتجات قد أصبحت فاسدة، واستعمالها يؤدي إلى أضرار تلحق بصحة الإنسان[2].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة منتهية الصلاحية

يُعدّ التسمم الغذائي الضرر الأكثر شيوعاً لمستهلكي المنتجات منتهية الصلاحية، وينتج عنه عوارض عديدة مثل القيء، وارتفاع في درجة الحرارة، والغثيان، والإسهال الحاد، وآلام في المعدة، وفقدان الشهية، والتعب، والحكة الجلدية، والتعرّق، والتشوش في الرؤية، والتشنجات والصداع، كما يصيب التسمم الغذائي الجهاز العصبي لدى البعض ويسبب الشلل، ومن الممكن أن تستمر العوارض السابقة من يومين إلى عشرة أيام[3].

وقد حظرت وزارة الصحة الفلسطينية كما في المادتين (18،19)، تداول أي منتج غير صالح

([1]) د. نعمة، أنور: مقالة بعنوان "**انتهاء صلاحية المواد الغذائية، أين الضرر؟**" تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ 2011/8/24م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/انتهاء-صلاحية-المواد-الغذائية-اين-الضرر-473 .

([2]) بتصرف. ينظر: موقع ويكيبيديا، تم نقله عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/7/13م، https://ar.wikipedia.org/wiki/فترة_الصلاحية .

([3]) موقع فلسطين اليوم، مقالة بعنوان "**مخاطر تناول الأطعمة المنتهية الصلاحية**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/1/27م، http://www.palestinetoday.net/health/alternativemedicine/مخاطر-تناول-الأطعمة-المنتهية-الصلاحية .

للاستهلاك البشري، ويكون المنتج غير صالح للاستهلاك البشري إذا كانت مدة صلاحيته منتهية وفقا للتاريخ المدوّن عليه[1].

المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة منتهية الصلاحية

الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة[2]؛ فالله سبحانه وتعالى ما منع طعاما أو شراباً عن عباده إلا كان في ذلك المنع مصلحة لهم، وحماية لأجسادهم من الضرر والأذى والتلف[3]، لذلك إنّ بيع المنتجات منتهية الصلاحية حرام شرعاً ليس لذاتها بل لما آلت إليه من ضرر بانتهاء صلاحيتها، وبالتالي **فإنه يحرُمُ شرعاً بيع تلك المنتجات**، كما قرر ذلك داريّ الإفتاء الفلسطينية ودار الإفتاء الأردنية، وكذلك الدكتور حسام الدين عفانة[4]، للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[5].

وجه الدلالة

قوله تعالى "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" أي بالطرق المحرمة لجمع المال كالربا والرشوة والسرقة

([1]) وزارة الصحة، قانون الصحة العامة رقم(20)، لسنة 2014م، نقلاً عن موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.moh.ps/?lang=0&page=4&id=49.

([2]) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ-1999م، ص360

([3]) الكيلاني: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، ص135

([4]) موقع دار الإفتاء الفلسطينية/فلسطين-القدس، فتوى بعنوان: "**حكم بيع الأطعمة المنتهية الصلاحية؟ وهل ينبغي التقيد بتاريخ الإنتهاء؟**"، رقم الفتوى: 485، نقلاً عن موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/13م، http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa ؛ موقع دار الإفتاء الأردنية، فتوى بعنوان "**بيع الأغذية الفاسدة وما يترتب على ذلك**"، رقم الفتوى: 2769، تم نشر الفتوى على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2013/1/31، http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2769#.VazWjKRViko ؛ عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، 14مج، الخليل: مكتبة دنديس، 1427هـ، (4/378-380).

([5]) سورة النساء، آية رقم29

والغصب والنصب والتزوير والغش والتدليس والاحتكار الآثم، وغير ذلك من الأساليب التي لا تبيحها شريعة ولا يبيحها قانون، ومن هذه الطرق بيع الأطعمة المنتهية الصلاحية[1].

ثانياً: السنّة النبوية المشرّفة

أ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[2].

وجه الدلالة

دلّ الحديث الشريف على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً، إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة[3].

وقيل لمالك بن أنس -رحمه الله- ما «الضَّرر والضِّرار»؟ فقال: «ما أضرَّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك[4].

وقوله -رحمه الله- ما أضر بالناس في بيع، يشمل البيوع المعاصرة الضارة المنتشرة بين الناس، ومنها بيع الأطعمة المنتهية الصلاحية.

ب- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ(*) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [5].

([1]) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى: **زهرة التفاسير**، 10مج، القاهرة: دار الفكر العربي، (1656/3)

([2]) **صحيح لغيره**، سبق تخريجه ص9

([3]) الصنعاني: **سبل السلام**، (122/2).

([4]) ابن الأثير، مجد الدين بن محمد بن محمد: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، 12مج، الناشر: مكتبة الحلواني وآخرون، 1389هـ-1392هـ، (644/6).

(*) الصُبرة: الطعام المجتمع كالكومة. ينظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (441/4)

([5]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منّا"، حديث رقم(101).

وجه الدلالة

إنّ وضع الطعام الفاسد الرديء تحت الطعام الطيب الجيد هو من قبيل الغش الذي نهى عنه ﷺ؛ فهو من أقبح الأوصاف القاطعة لرحم الإسلام، التي توجب أن يكون المسلمُ للمسلمِ كالبُنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، ومن قطع رحم الإسلام خُشِيَ عليه الخروج من جمع المسلمين وعن هديهم وطريقتهم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: "من غشّنا فليس منّا"[1]، والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعا مذموم فاعله عقلا" [2].

وقد وضع الإسلامُ أصولاً وضوابط لما يحل ويحرُم من المعاملات ومن هذه الضوابط: تحريم كل معاملة فيها غشّ وخداع، ومن صور الغش والخداع التي تقع في زماننا في التجارة والأعمال المختلفة بيع المنتجات المنتهية الصلاحية[3]، وبخاصة إذا كان هناك تلاعباً بتاريخ الصلاحية وتعمداً لتغييره بتأخير تاريخه.

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء أنّ النبي ﷺ نهى عن الخديعة، والمخادِع آثمٌ بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره[4]، وبلا شك فإنّ الغش هو من قبيل الخديعة التي نهى عنها رسول الله ﷺ.

رابعاً: المعقول

من غير المقبول التذرّع بوجود فترة صلاحية بعد التاريخ المحدد لنهايتها، فلو تُرك الأمر لمثل هذا التهاون، لفلتت الأمور من عقالها[5].

([1]) البكري، محمد علي بن محمد: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، 8مج، ط4، بيروت: دار المعرفة، 1425هـ- 2004م، (423/8).

([2]) الصنعاني: **سبل السلام**، (39/2).

([3]) عفانة، حسام الدين بن موسى: **فقه التاجر المسلم**، الناشر: المكتبة العلمية–دار الطيب، 1426هـ–2005م، ص42

([4]) ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك: **الاقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، 2مج، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ- 2004م، (236/2).

([5]) موقع دار الإفتاء الفلسطينية: فتوى بعنوان: "**حكم بيع الأطعمة المنتهية الصلاحية؟ وهل ينبغي التقيد بتاريخ الإنتهاء؟**" سبق بيان الموقع ص22

خامساً: واستدلوا بالقاعدة

- الضرر يُزال[1]

الضرر يجب رفعه وإزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، وهذه القاعدة هي إحدى القواعد المتعلقة الضرر، من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع، وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من القاعدة الأم "لا ضرر ولا ضرار"[2]، ومن خلال سرد الأضرار الناجمة عن استهلاك المنتجات الفاسدة، فإنه لا بد من منع بيع المنتجات الفاسدة رفعاً للضرر وتجنباً لوقوعه.

بناءً على ذلك يتضح حرمة بيع الأطعمة منتهية الصلاحية، وبالتالي يكون بيعها باطلاً كما قررنا في التمهيد؛ حيث إنّ ما يلحق الضرر بالإنسان يعدّ بيعه باطلاً عند الفقهاء كما في بيع الخمر، ويعد المال الناتج عن ذلك هو مال حرام يجب التخلص منه في الطرق الشرعية للتخلص من المال الحرام.

وفيما يتعلق بالبائع لتلك السلعة، فقد جاء في قانون حماية المستهلك المادة رقم(27) عام 2005م، ما نصّه:

"كل من عرض أو باع سلعة تموينية فاسدة أو تالفة، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها، ...، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بغرامة مالية لا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، مع إتلاف البضاعة الفاسدة"[3].

([1]) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ص83

([2]) الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (210/1)

([3]) المقتفي، **منظومة القضاء والتشريع في فلسطين**، قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005م، المادة 27، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2005/11/1م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15136.

المبحث الثاني

بيع الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية

تحتوي كثير من الأطعمة الجاهزة والمعلبة على مواد حافظة ومضافات غذائية، وبالتالي فإنه لا بُدّ من معرفة أثر تلك المواد الحافظة والمضافات على تلك الأطعمة وبالتالي على صحة الإنسان، للحكم بجواز أو حظر بيع تلك الأطعمة من وجهة نظر الشرع.

المطلب الأول: تعريف الأطعمة المعلبة والمواد الحافظة والمضافات الغذائية

أولاً: تعريف الأطعمة (الأغذية) المعلبة

"هي عبارة عن أغذية أضيفت لها مادة حافظة أو مواد ملونة أو مواد منكهة بقصد إطالة عمر الأغذية لفترة أطول"[1].

ثانياً: تعريف المواد الحافظة

"هي أي مواد تضاف لتثبيط أو إيقاف تحلل الأغذية بواسطة الكائنات الحية الدقيقة وبالتالي تؤدي إلى إطالة الفترة التخزينية للغذاء، ومن أمثلتها: بنزوات الصوديوم وحمض السوربيك، وهي من أقسام المواد المضافة"[2].

– تنقسم المواد الحافظة إلى قسمين هما[3]:–

أولاً: مواد حافظة طبيعية: تشمل مواد كالسّكر، الملح، التوابل، وغيرها، وتستخدم في مجال التصنيع الغذائي في صناعة العصائر، الشراب، الصلصات والمخللات.

([1]) موقع الفجر، مقالة بعنوان "**الأغذية المعلَّبة خطرٌ على الصحة**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 19–2–2015، http://www.al-fadjr.com/ar/special/ete/187872.html.

([2]) عفانة، حسام الدين: **يسألونك**، 19مج، القدس–أبو ديس: المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، 1431هـ–2010م، (238/15).

([3]) المرجع السابق، ص52–53

ثانياً: مواد حافظة كيميائية[1]

وتنقسم المواد الحافظة الكيميائية إلى قسمين:-

1. مواد كيميائية غير عضوية: تشمل حامض البوريك، وثاني أكسيد الكبريت.

2. مواد حافظة كيميائية عضوية: تشمل حامض الستريك، وحامض السوربيك، وحامض البنزويك ومشتقاته، وغيرها.

ثالثاً: تعريف المضافات الغذائية

المادة المضافة: "هي أي مادة لا تستهلك بذاتها كغذاء، ولا تعتبر مكوِّناً أساسياً من مكونات الغذاء، وبصرف النظر عن قيمتها الغذائية (سواء لها قيمة غذائية من عدمه)، فإنّ إضافتها للمنتج ذو فوائد تكنولوجية عالية (في التصنيع والإعداد والمعاملة والتعبئة والتغليف والتخزين والنقل، وأيضاً في الخواصّ الحسية التي تشمل المظهر والطعم والرائحة والقوام)، هذه الفوائد تؤدي إلى تحسين خواصّ المنتج المضافة إليه"[2].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية[3]

ليست كل الأطعمة التي تحتوي على مواد حافظة ضارةً؛ فهناك مواد حافظة طبيعية، ولكن كيف للمستهلك أن يتعرف عليها عندما يجد علامة (E)؟ وماذا يعني هذا الرمز؟

تحمل المواد المضافة إلى المنتج الغذائي اسماً علمياً طويلاً ومعقداً، وقد يختلف اسمها التجاري من بلد لآخر، وقد لا يكون الاسم العلمي أو التجاري مهماً للغالبية العظمى من المستهلكين؛

([1]) الجديلي، عفاف عبد الرحمن: حميدة، هناء محمد: **المواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003م، ص54-57

([2]) جعفر، عبد الله محمد: **المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية**، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، ص4؛ الساعد، علي كامل يوسف: **المواد المضافة للأغذية..استعمالاتها وإيجابياتها وسلبياتها**، الرياض: جامعة الملك سعود- النشر العلمي والمطابع، 1428هـ-2007م، ص2

([3]) قدري، ريم: مقالة بعنوان "**أضرار المواد الحافظة في الأطعمة السريعة والمعلبة**"، تم نشره على موقع المرسال الإلكتروني التالي بتاريخ 2013/7/2م، http://www.almrsal.com/post/25020 ؛ ينظر: الجديلي، عفاف عبد الرحمن: المواد المضافة للأغذية، ص52

فمثلاً في أوروبا، عملت الدول الأوروبية على توحيد الأنظمة والقوانين بينها، ولذلك فقد اتفق المخّتصون في دُول الاتحاد الأوروبي على توحيد أسماء المواد التي يصرح بإضافتها للمنتجات الغذائية، ولسهولة التعرف عليها سواء أكانت هذه المواد المضافة مواد طبيعية أم مواد مصنعة، وذلك بوضع حرف (E) ثم يليها أرقام معينة؛ فحرف (E) يدل على إجازة المادة المضافة من جميع دول الاتحاد الأوروبي لسلامتها، وإضافتها بالتركيز المتفق عليه لا يحدث أي آثار سلبية، وهذا التركيز يمثل ما يتناوله الفرد يومياً طوال حياته دون إضرار بصحته، أما الرقم فيدل على نوع المادة المضافة.

الفرع الأول: الأضرار الناجمة عن إضافة **المواد الحافظة** للأطعمة المعلبة[1]

1. تقل جودة نوعية الأطعمة المحتوية على مواد حافظة، وكذلك تقل الفوائد الصحية لهذه الأطعمة بنسبة تصل أحياناً 40%، وخاصة في معظم الفواكه أو الخضار.

2. الزيادة في نسبة الكثافة داخل المواد الحافظة؛ بحيث يكون الإنسان عند الأكل منها بكثرة معرّضاً لزيادة في وزنه أكثر من الذي يستهلك المواد الطازجة.

3. المواد الحافظة تمنع حصانة الجسم من البكتيريا المسببة للطفح الجلدي.

4. المواد الحافظة تجعل الجسم عاجزاً عن مقاومة الأضرار من الفيروسات أو جميع المكروبات.

5. تقل نكهة المواد الحافظة عن المأكولات الطازجة بنسبة 20% كحد أدنى لذلك، وقد تزيد كلما زادت المواد الحافظة في المعلبات المصنوعة.

6. السرعة في فساد وتلف المكوّنات أو الفوائد الصحية للأطعمة، وذلك عند استعمال المواد الحافظة، مثل الحليب والألبان ومشتقاتها.

7. زيادة خطر إصابة الأطفال بالحساسية جراء تناولهم أطعمة تحتوي على مواد حافظة، وتسبب لأدمغة الأطفال أضراراً لا تقل خطورةً عن الأضرار التي يسببها الرصاص الموجود في البنزين.

([1]) البدوي، وليد: مقالة بعنوان "**ما هي أخطار المواد الحافظة**"، للدكتور وليد البدوي، تم نشره على موقع الاستشارات/ إسلام ويب الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/5/25م،
. http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2215998

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن إضافة **المضافات الغذائية** للأطعمة المعلبة[1]

إن استخدام المواد والألوان المضافة لا يتم بشكل عشوائي؛ بل يتم استخدامها تحت إشراف هيئات ولجان ومنظمات حكومية وإقليمية ودولية لضمان أمن وسلامة المستهلك، ولعمل ذلك تقوم هذه اللجان بإصدار مواصفات المضافات الغذائية والألوان بعد العديد من الدراسات والبحوث العلمية لتقييم المخاطر الناتجة من استهلاكها.

ففي الولايات المتحدة الأميركية تقوم هيئة الغذاء والدواء (FDA) بالإشراف وإصدار التشريعات الخاصة بمضافات الألوان والمواد المضافة والبطاقة والمكونات منذ عام 1983م، وتم تعديل النظام في عام 1985م، بحيث يتطلب موافقة هيئة الغذاء والدواء (FDA) على استخدام المضافات الغذائية.

كما توجد مجموعة من المضافات الغذائية تعتبر آمنة صحيا إذا استُخدمت ضمن الضوابط التقنية والشروط الصحية، مثل السكر والملح والتوابل والفيتامينات والخل والبهارات والمعادن والعديد من المركبات الأخرى التي تضاف إلى القائمة، إذا ثبت بالتحليل العلمي الموثق أنها آمنة صحيا.

وتقوم هيئة الغذاء والدواء بمراجعة هذه القائمة بشكل مستمر للتأكد من أنها آمنة صحياً، ويوجد قانون يسمى فقرة ديليني (الذي ينصّ على منع استخدام أي مادة إذا ثبت بالتحليل العلمي الموثق أنها تسبب السرطان)، ويوجد نظام المتابعة العكسي (الذي يقوم بتسجيل جميع المعلومات والشكاوى الخاصة من المستهلكين ومراجعتها والتأكد من صحتها، ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة وجود أيّ خطر على العامة).

أما في السوق الأوروبية المشتركة، فقد تكونت لجنة أو مجلس تشريعي من دول السوق الأوروبية المشتركة، يقوم بتنظيم استخدام المضافات الغذائية.

وتقوم الدول الأعضاء بتقييم ودراسة المضافات الغذائية، ثم تقديم المواد المسموح باستخدامها داخل كل دولة، ولدى موافقة اللجنة على هذه المواد يسمح باستخدامها بين الدول.

([1]) الناصر، علي صالح: مقالة بعنوان "**المضافات الغذائية حسناتها وسيئاتها**"، تم نشره على موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني التالي بتاريخ: 2000/8/21م،
. http://archive.aawsat.com/details.asp?article=70597&issueno=7937#.VUj6bI5Viko

- أين تكمن خطورة المضافات الغذائية؟

على الرغم من كل هذه الاحتياطات والتشريعات السابقة، فإنّ للمضافات الغذائية بعض التأثيرات على بعض الأشخاص دون بعض تتراوح ما بين حساسية مفرطة، حمّى وصداع، تقيء وإسهال، وذلك نتيجة لتناول كميات كبيرة من الأغذية المحتوية على بعض هذه المضافات الغذائية، مثل أصفر غروب الشمس (E 110)، والتارتازاين (E 102)، وعلى الرغم من وجود مثل هذه المخاوف إلا أنها لا تنفي أبداً أهمية المضافات الغذائية، وعموماً فإنّ خطورة هذه المضافات الغذائية على صحة المستهلك تتأثر بعاملين:

الأول: مقدار تركيز المادة المضافة في الغذاء، وفي هذا الصدد فإنّ منظمة الصحة العالمية قد وضعت جداولَ ثابتة وملزمة لكل الدول بالتركيز الأدنى الممكن استخدامه من هذه المضافات لنوعيات الأغذية المختلفة، على أن لا تزيد نسب وجود هذه المواد عن الحد المسموح به دولياً.

الثاني: الحد الأقصى المسموح به لتناول المادة المضافة، فبتجاوز هذا الحدّ وبمعدلات أعلى من المسموح به، فإنها تتراكم في الجسم الإنساني وقد تحدث بعض الأضرار الصحية، وهذا يتوقف على مقدار ما يتناوله المستهلك من أغذية محتوية على مثل هذه المواد الكيميائية[1].

المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية

تعتبر الأطعمة المعلبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية من الأطعمة المعاصِرة المستجدة التي لم تنلْ حظاً من البحث العلمي لِحَداثَتِها، وبما أنّ الأصل في الأطعمة والأشربة هو الحل، فإنّ كل طعام وشراب مستجد ومعاصِر لا ضرر فيه على صحة الإنسان يكون مباحاً[2].

وعند الحديث عن المواد الحافظة والمضافات الكيميائية، ينبغي عدم التسرع بإصدار فتوى تُحرّم أي طعام لمجرّد أنه أُضيف إليه مواد حافظة؛ إذ إنّ المواد الحافظة ليست كلها فيها ضرر، فمنها الطبيعي ومنها الصناعي، أو لمجرد أنْ أُضيف إليه مضافات كيميائية، إلا إذا ثبت بالفعل

([1]) موقع عالم الإسلام، مقالة بعنوان "**المضافات الغذائية بين الرفض والقبول**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/21، http://www.islamology.com/mainarabic/sahah/094/094.htm.

([2]) موقع الدرر السنية: **الموسوعة الفقهية**، نقلاً عن موقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22م، http://www.dorar.net/enc/feqhia/1266.

من قبل الجهات المختصة العالمية والمحلية ضرر تلك الإضافات والمواد الحافظة على صحة الإنسان.

وبناءً على ذلك، يمكن القول بأنّ بيع الأطعمة المعلَّبة المحتوية على مواد حافظة ومضافات كيميائية قد يكون حراماً وقد يكون حلالاً، وذلك في الفرعين الآتيتين[1]:

الفرع الأول: حكم المواد الحافظة والمضافات الغذائية إذا احتوت على ما هو محرم شرعاً أو تجاوزت الحدّ المسموح به من الجهات المختصة

إذا كانت المواد الحافظة والمضافات الغذائية المضافة إلى الأطعمة المعلّبة قد تجاوزت الحد المسموح به من قبل الجهات المختصة، أو كانت تحتوي في مصادرها –المواد الحافظة أو المضافات الغذائية– على ما هو محرّم شرعاً، كالخمر، وشحم الخنزير، فإن بيع تلك الأطعمة يكون محرّماً للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[2].

وجه الدلالة

"قوله تعالى: "لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، يعني بالحرام الذي لا يحل في الشرع، ...، **ومن الباطل** البيوعات التي نهى عنها الشرع"[3]، ومنها: الأطعمة المحتوية على مواد حافظة ومضافات كيميائية التي تُلحِق أضراراً بمتناوليها إذا ما تجاوزت الحد المسموح به؛ فهي وإنْ لم يُحرِّم الشارعُ الحكيمُ صورَتها وشكلَها، إلا أنّ تحريمها يتفق مع قواعده الشرعية العامة التي تتضمن رفع الضرر عن مستهلكي هذه الأطعمة قياساً على غيرها من البيوع الضارَّة المُحرَّمة.

([1]) ينظر: موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**حكم تناول وتصنيع الأطعمة التي تحتوي على مواد حافظة**"، تم نشرها على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2001/1/11م،
. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6640

([2]) سورة النساء، آية رقم29

([3]) القِنَّوجي: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (93/3).

ثانياً: السنة النبوية المشرّفة

– عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [1].

وجه الدلالة

"يعد هذا الحديث قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقر الضرر، وتنكر الإضرار أشد وأشد"[2]، ويترتب على ذلك تحريم الأطعمة والأشربة وغيرها من السِلَع الأخرى الضارة بصحة الإنسان، فيجب على كل إنسان أن لا يضر بأخيه المسلم سواء في نفسه أو ماله أو ولده، وسواء ظاهرا أو باطنا، بل عليه أن يسعى في نفع الغير إذا لم يلحقه ضرر بسبب نفعه[3].

الفرع الثاني: حكم المواد الحافظة والمضافات الغذائية إذا لم تحتوِ على ما هو محرم شرعاً أو لم تتجاوز الحدّ المسموح به من الجهات المختصة

إذا لم تتجاوز المواد الحافظة والمضافات الغذائية المضافة إلى الأطعمة المعلّبة الحد المسموح به من قبل الجهات المختصة؛ أي لم تحتوِ على كميات كبيرة تُحدِث أضراراً على المدى البعيد، **ولم تكن كذلك** مصادر تلك المواد الحافظة والمضافات الكيميائية مما هو محرم من الأطعمة كشحم الخنزير أو الأشربة كالكحول، وغيرهما من المحرّمات، فإنّه لا مانع شرعاً من استعمال تلك المواد الحافظة والمضافة، وإذا جاز استعمالها جاز بيعها، للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

أ– قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾[4].

([1]) **صحيح لغيره**، تقدم تخريجه ص9

([2]) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **شرح الأربعين النووية**، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، ص327

([3]) "بتصرف يسير". المحسن، عبد الله بن صالح، **الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد**، ط3، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1404هـ – 1984م، ص64

([4]) سورة يوسف، آية رقم47

وجه الدلالة

"أنّ قوله تعالى "فذروه في سنبله" لئلا يتسوّس، وليكون أبقى في حفظه من الفساد والتلف"[1]، وبالتالي فإنّ وضع مواد حافظة في الأطعمة يعمل على إطالة مدة صلاحيتها، ويحفظها من الفساد، وبناءً على ذلك يجوز استعمالها ضمن المسموح به، وإذا جاز استعمالها جاز بيعها.

ب- قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وجه الدلالة

"أنّ الله أحلَّ البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل"[3]، ولا شك أنّ بيع الأطعمة التي تحتوي على مواد حافظة ومضافات غذائية خالية في مصادرها من المحرّمات، ولا تلحق بمتناولها أي ضرر جائزٌ شرعاً، وهو من قبيل البيع المطلق الذي أباحه الله تعالى.

ثانياً: واستدلوا بالقاعدة

الأصل في الأطعمة والأشربة الإباحة[4]

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "ويتبين لمن تتبع ما في كتب الفقه المختلفة في أبواب الأطعمة وغيرها أن الأصل في الأطعمة الحل، ولا يصار إلى التحريم إلا لدليل خاص، وأن لتحريم الأطعمة

([1]) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20مج، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م، (203/9)

([2]) سورة البقرة، آية رقم 275

([3]) ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، 4مج، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م، (321/1).

([4]) الزحيلي، وهبه بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10مج، ط4، دمشق: دار الفكر، (2623/4)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45مج، تم طباعة هذه الأجزاء بطبعات مختلفة وبدور نشر مختلفة، من 1404هـ- 1427هـ،(124/5-125)؛ التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنّة**، ط11، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431هـ- 2010م، (863/1).

بوجه عام – ولو غير حيوانية – أسبابا عامة عديدة في الشريعة متصلة بقواعدها العامة ومقاصدها في إقامة الحياة الإنسانية على الطريق الأفضل"[1].

بناءً على ذلك **فإنه لا مانع شرعاً** من تناول الأطعمة المعلبة المضاف إليها مواد حافظة ومضافات غذائية إذا تيقن عدم ضرر هذه المواد والمضافات بصحة الإنسان، وأنها لا تحتوي على ما هو محرم كدهن الخنزير والكحول التي يسكر كثيرها.

وإذا كان يَحرُم تناول تلك الأطعمة المشتملة على مواد حافظة أو ملونة ثبت بالفعل ضررها أو حرمتها، فإن بيعها وتداولها يكون حراماً، وذلك أن الله إذا حرّم الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن منفعته[2]، وبالتالي يكون بيعها باطلاً كما قررنا في التمهيد؛ حيث إنّ ما يلحق الضرر بالإنسان يعدّ بيعه باطلاً عند الفقهاء كما في بيع الخمر، ويعد المال الناتج عن ذلك هو مال حرام يجب التخلص منه في الطرق الشرعية للتخلص من المال الحرام.

([1]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (5/124-125).

([2]) الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (2/829).

المبحث الثالث

بيع الأطعمة المعدّلَة وراثياً

المطلب الأول: تعريف الأطعمة(الأغذية) المعدلة وراثياً

"هي الأطعمة التي أُجرِيَ عليها عمليات تعديل في الصفات الوراثية لأصولها، سواء الحيوانية أو النباتية، من خلال إضافات انتقائية للمادة الوراثية؛ لأجل زيادة إنتاجها، أو رفع صفاتها النوعية، أو التخلّص من الصفات السلبية، أو الارتقاء بقيمتها الغذائية"[1].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول الأطعمة المعدلة وراثياً[2]

يدّعي العلماءُ المختصون بتصنيع الغذاء المعدّل وراثياً، بأنّ المنتجات المعدّلة وراثياً الموجودة حالياً في الأسواق من ذرة وأرز وغيره، هي آمنة صحياً من حيث تناولها، وهذا تم الموافقة عليه من قبل منظمة الصحة والغذاء العالمية.

وعلى الرغم من عدم وجود أدلة كافية عن التأثير السلبي للأغذية المعدلة وراثياً، إلا أنّ ذلك لا يعني أنها آمنة من حيث الاستخدام، فهناك احتمال لوجود تأثير سلبي على المدى الطويل؛ حيث إنّه يُعزى لها ظهور سلالات بكتيرية مقاومة للمضادات الحيوية.

ومما لا شكّ فيه أنّ الأغذية المعدلة وراثيا أضافت حَلاًّ واعداً لمشكلة المجاعات والفقر مع الزيادة المطردة في عدد السكان، خاصة تلك التي أصبحت ذات قيمة غذائية أكبر وتتحمل الظروف البيئية الصعبة، مما يجعلنا قادرين على زراعتها بتكاليف قليلة، إلا أنّ ذلك مخالف لطبيعة خلقتها التي خُلِقت عليها، لذلك لابد من وجود ضوابط أخلاقية عند إنتاجها حتى تظهر بالصورة الأمثل،

([1]) المصلح، خالد بن عبد الله: **الأطعمة المعدّلة وراثياً** "**رؤية شرعية**"، السعودية: البحوث الإسلامية "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء"، 1433هـ، ع97، ص6؛ ينظر: نوتنجهام، ستيفن: **طعامنا المهندس وراثياً**، ترجمة: أحمد مستجير، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م، ص27-28

([2]) موقع مجلة العلوم بالعربية، مقال بعنوان "**الأطعمة المعدلة وراثياً**"، تم الاطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/9، http://sciarab.org/?p=921؛ ينظر كذلك: موقع مؤسسة قطر، مقالة بعنوان "**دحض الأكاذيب: أهمية تناول الخضروات المعدّلة وراثياً**، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2013/8/31، http://www.qf.org.qa/page?a=814&lang=ar-QA .

وتحقق ذلك لا ينفي أنّ للمستهلك حرية معرفة طبيعة طعامه وحرية الاختيار[1].

ولا ترى منظمة الغذاء والدواء الأمريكية أي دليل علمي يثبت أنّ الأغذية المعدلة وراثيا تشكل ضرراً على الصحة، بل ترى المنظمة أنّ هذه الأغذية مُفيدة في زيادة الإنتاج وفي رفع القيمة الغذائية للمحاصيل الزراعية.

ومع أن العلم لم يستطع ربط الأغذية المعدلة وراثياً بأي مخاطر صحية، إلا أنه لا يمكن الجزم بأنها ليست مسؤولة عن زيادة معدلات الإصابة بالأمراض.

وبالرغم من عدم حدوث أخطار صحية، إلا أن جمعيات حماية المستهلك في العالم تطالب الجهات الصحية بضرورة توفير ملصقات على عبوات الأغذية المعدلة وراثيا لإعطاء المستهلك حرية الاختيار[2]، وإلى حدّ الآن لا يوجد أي دراسات علمية مؤكدة، ولا مخاطر مؤكدة من تناول الأطعمة المعدّلة الوراثية[3].

المطلب الثالث: حكم بيع الأطعمة المعدلة وراثياً

إنّ الأصل في الأطعمة والأشربة الحِلّ[4]، ولا يُنقل عن هذا الأصل إلا بحجّة ودليل، وقد سبق أنّ صناعة الأطعمة المعدّلة وراثياً تواجه انتقادات، وتستند في أغلبها إلى أنّ هناك أضراراً محتملة، وأخطاراً متوقعة من هذه التقنية، فهي غير مأمونة العواقب، وليس هناك أحدٌ من كبار منتجي الموادّ المعدّلة وراثياً يستطيع ضمان عدم وجود ضرر في المزروعات المعدَّلة وراثياً، أو عدم وجود

([1]) موقع مجلة العلوم بالعربية، مقال بعنوان "**الأطعمة المعدلة وراثياً**"؛ موقع مؤسسة قطر، مقالة بعنوان "**دحض الأكاذيب: أهمية تناول الخضروات المعدّلة وراثياً**". سبق بيان الموقع في ص35

([2]) عبد الكريم، محمد أحمد طه: موقع صحيفة رسالة الجامعة، مقالة بعنوان "**الأغذية المعدّلة وراثياً**"، نقلاً عن موقع صحيفة رسالة الجامعة الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://rs.ksu.edu.sa/18234.html.

([3]) الملكاوي، حنان وآخرون، حلقة بعنوان "**مخاطر الأغذية المعدلة وراثياً على صحة الأسرة**"، في برنامج: للنساء فقط، تاريخ بث الحلقة: 2005/4/6، نقلاً الجزيرة على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2005/4/6/مخاطر-الأغذية-المعدلة-وراثياً-على-صحة-الأسرة . وهذا ما أشارت إليه الدكتورة حنان ملكاوي وهالة عيسى وكارلا مراد حبيب.

([4]) الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (2623/4)

مخاطر في إدخال منتجات محظور استهلاكها بشرياً في الشبكة الغذائية[1].

ومثل هذا لا يقوى أن يكون مستنداً للقول بعدم جواز بيع الأطعمة المعدّلة وراثياً، فإنّ ضررها وخطرها لم يثبت، فضلاً على أن تكون مضارها أرجح من منافعها[2].

وإذا كان المستهلكَ على علم بأن الأطعمة قد عُدِّلت وراثياً، فإنّ الأصل المستصحب في هذا النوع من الأطعمة هو جواز بيعها والاتجار بها للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[3]

وجه الدلالة

"دلّت الآية الكريمة على أنّ الله أحلّ لعباده الطيبات؛ والطيبات هي الأمور المستحسنة في ذاتها، من أطعمة طيبة مريئة، هنيئة، لَا تفسد الأجسام ولا تضر العقول"[4]، والطيبات في حكم الشريعة كالبيع وما خلا كسبه عن سحت[5]، وبما أنّ الأطعمة المعدّلة وراثياً لم يثبت ضررها بالفعل، وكل ما لحقها هو عبارة عن توقعات فقط، فتكون على هذا الأساس من قبيل الطيبات التي أحلها الله تعالى، والحِلُّ لا يقتصر فقط على الطعام المأكول بل يتعداه إلى عملية بيعه.

([1]) جريدة الشرق الأوسط، مقالة بعنوان "**جدل شديد حول المنتجات المعدّلة وراثياً في مؤتمر دولي في كوالالمبور**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2004/2/24م،
. http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219461&issueno=9219#.VOn_uXysWEN

([2]) الفوزان، صالح، مقالة بعنوان "**الأطعمة المعدلة وراثياً رؤية شرعية**"، ع97، نقلاً عن موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22،
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=13695&PageNo=1&Boo
.kID=2

([3]) سورة الأعراف، آية رقم 157

([4]) أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، (2972/6)

([5]) المقدم، محمد أحمد إسماعيل: **تفسير القرآن الكريم**، نقلاً عن موقع المكتبة الشاملة على الرابط الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://shamela.ws/browse.php/book-37041/page-1119#page-1133.

ثانياً: الآثار

عن ابنِ عباسٍ ﷺ، قال: "كان أهلُ الجاهليّه يأكلُون أشياءَ ويتركُونَ أشياءَ تقذُّراً، فبَعَث الله عزّ وجلّ نبيَّه ﷺ، وأنزل كتابَه، وأحَلَّ حلالَه وحَرَّم حرامَه، فما أحَلَّ فهو حَلالٌ، وما حَرَّمَ فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عنه فهو عَفْوٌ، وتلا: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إلى آخر الآية"[1].

وجه الدلالة

قوله ﷺ "وأحل حلاله، ...، فما أحلّ فهو حلال"، يتفق مع آيات القرآن الكريم التي استدللت بها على أنّ الله أباح الطيباتِ لعباده بيعاً وشراءً، ومن هذه الطيبات: الأطعمة المعدلة وراثياً؛ وذلك لعدم التيقن من قِبَل الهيئات العالمية من وجود أضرار عند استخدامها، ولبيان البائع أنّ ذلك المنتَج قد عُدِّل وراثياً.

ثالثاً: واستدلوا بالقواعد الآتية

قاعدة: الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[2].

"دلّت القاعدة الفقهية على أنّ كلّ شرط وعقد ومعاملة سكت عنها الشرع، فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه؟"[3]، ومقتضى ذلك أنّ بيع الأطعمة المعدّلة وراثيا من العقود والمعاملات والبيوع المستحدَثة، وبما أنّ الشارع سكت عنها ولم يحرِّمها، ولم يثبت ضررها كذلك، فهي على الأصل العام وهو الإباحة.

([1]) **صحيح الإسناد.** أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، حديث رقم (3800)، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** (2/1). نقلاً عن المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://shamela.ws/browse.php/book-1755#page-3800.

([2]) ابن قيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن رب العالمين،** (259/1).

([3]) المرجع السابق، (259/1-260)

قاعدة: الأصل في الأطعمة هو الحل[1]

دلّت القاعدة الفقهية على أنّ الأصل في أي طعام قديم أو معاصر أنه حلال، حتى يدل الدليل الشرعي على حرمته، بحيث لو اختلف العلماء في حِلّ أو حرمة تناول وبيع طعام ما، فإنّ من يقول بالحل قد استدل بالأصل العام وهو الإباحة[2].

ولا دليلَ هنا على حرمة أكل الأطعمة المعدّلة وراثيا لعدم التيقن من حدوث أي ضرر جراء تناولها، وبما أنه لا ضرر ينجم عن تناولها، فإنّ بيعها يكون مباحاً وجائزاً شرعاً.

قاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ[3]

تشير القاعدة الفقهية إلى أنّ الأمر المتيقن بثبوته – وهو عدم وجود ضرر عند تناول الأطعمة المعدلة وراثياً– لا يرتفع بمجرد طروء الشك – وهو احتمالية وجود الضرر في المستقبل–، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يُرفع حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق[4].

([1]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**؛ 8مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، (3/8)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **شرح منتهي الإيرادات**، 3مج، الناشر: عالم الكتب، 1414هـ- 1993م، (407/3).

([2]) الشنقيطي، بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**، 416ج، وعدد الدروس هو عدد الأجزاء، (3/398)، نقلاً عن موقع المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/23، http://shamela.ws/browse.php/book-6813-page=7696 .

([3]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م، ص47؛ الزرقا: **شرح القواعد الفقهية**، ص79

([4]) الزحيلي: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (97/1).

الفصل الثاني

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأشربة، وفيه مبحثان

المبحث الأول: بيع المعسِّل

المبحث الثاني: بيع مشروبات الطاقة

المبحث الأول

بيع المعسّل

المطلب الأول: تعريف المعسّل

المعسل هو "مادةٌ عسليةٌ تحتوي على تبغ[1] وجلسرين[2]، وهو مخصص للشيشة، ويوضع داخل ما يسمى بالحجر (فخار) على شكل فنجان، ويوضع أعلى منه ورقة سلوفان"[3]، ويحتوي المعسل على سبع مكونات هي[4]:

1. أوراق التبغ المتخمرة والمكبوسة لفترات.
2. نشارة خشب خشن.
3. مصاصة قصب السكر بعد فرمها ووضعها في مكان التجهيز.
4. عسل أسود تالف أو محروق لرخص ثمنه.
5. مكسبات طعم ورائحة (مواد كيميائية) بنكهات مختلفة مثل (التفاح، فراولة، بطيخ، شيكولاتة)، وأحيانًا يضعون بدلًا منها مربيات منتهية الصلاحية أو فواكه فاسدة لإعطائها المذاق الطبيعي.
6. الجلسرين مما يجعله شديد الرطوبة لا يحترق بشكل مستمر تلقائيًا.

([1]) التبغ: نبات حولي مُرّ الطعم من الفصيلة الباذنجانية، يجفف ثم يُتعاطى تدخينا وسعوطاً ومضغاً، ويكثر استعماله في صناعة السيجار والسيجارة. ينظر: د. عمر: أحمد مختار عبد الحميد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 4مج، الرياض: دار عالم الكتب، 1429هـ-2008م، (283/1)

([2]) جِلسرين: هو سائل لزج عديم اللون، حُلو الطعم، يمتزج بالماء، ويستخدم في أغراض طبية متعددة، ينظر: عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (385/1)

([3]) عفانة، حسام الدين، فتوى بعنوان "**حكم تجارة المعسل بيعاً وشراءً**"، تم نشره على موقع طريق الإسلام التالي بتاريخ: 2013/4/26م، http://ar.islamway.net/fatwa/42473/حكم-تجارة-المعسل .

([4]) عفانة: فتوى بعنوان "**حكم تجارة المعسل بيعاً وشراءً**"؛ ينظر كذلك: صندقجي، حسن محمد: مقالة بعنوان "**الأرجيلة أضرارها تفوق أضرار السجائر كثيراً فاحذروها**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2011/11/1م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/ادمان/الارجيلة-اضرارها-تفوق-اضرار-السجائر-كثيرا-فاحذروها-511.

7. فطريات العفن (مواد سامة)، وتخلط كل تلك المكونات وتقلب وتترك للتخمير وينتج عن ذلك فطريات العفن السامة.

8. صبغات لتلوين مزيج المعسّل.

والمعسل له أنواع كثيرة حسب الطعم فهناك التفاح والخوخ والكريز والفراوله والبرتقال والليمون والعلكة والكاكا والعنب أو فواكه مخلوطة مع بعضها (فخفخينا)، ومنها ما هو مخلوط من نوعين أو أكثر وغيرها كثير[1].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن شرب المعسل

قد يكون شائعا بين الناس أن تدخين الشيشة أو الأرجيلة أقل خطرا وضررا بالمقارنة مع تدخين السجائر، ولكن الحقيقة الثابتة هي أن الشيشة الواحدة ضررها أضعاف الضرر الناتج عن تدخين السجائر، لذلك ينبغي أن لا ننخدع بالمعلومات المغلوطة التي تروجها الدعايات وشركات التبغ، وهنالك أنواع مختلفة من الشيش تختلف في أشكالها ومكوناتها، ولكن لا تختلف أبدا في ضررها وأذاها[2]، وتتنوع هذه الأضرار إلى صحية ومادية واجتماعية وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الأضرار الصحية

أكّد بحثٌ طبيٌ أنّ تدخين أرجيلة واحدة يعادل مضار مائة سيجارة لاحتوائها كمية هائلة من السموم[3].

جاء ذلك في بحث شارك فيه عدد من أطباء مستشفى حيفا، حيث أثبتت التجارب أن تدخين الشيشة لمدة نصف ساعة من شأنه أن يدمر الجسم جراء ارتفاع ضغط الدم وازدياد نبض القلب وهبوط عمل الرئتين وخفض نسبة الأكسجين في الدم.

([1]) عفانة: فتوى بعنوان "**حكم تجارة المعسل بيعاً وشراءً**". سبق بيان الموقع في ص41

([2]) موقع مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض: مقالة بعنوان "**لا يخدعونك كل أنواع التدخين قاتلة**"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/20م، http://www.alamal.med.sa/med_article30.shtml .

([3]) عواودة، وديع: مقالة بعنوان "**النرجيلة الواحدة تعادل مائة سيجارة**"، تم نشره على موقع الجزيرة.نت الإلكتروني التالي بتاريخ: 2011/1/7م، http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2011/1/7/النرجيلة-الواحدة-تعادل-مائة-سيجارة .

ويظهر البحث أيضا أن تدخين رأس نرجيلة واحداً تعادل نسبة القطران فيه 10 سجائر، بينما تعادل نسبة السموم فيه نحو 100 سيجارة، فضلا عن أن تدخين النرجيلة يعد أكثر خطورة من السجائر لأنه لا يمر عبر مصفاة بعكس السجائر، مما يتسبب بارتفاع كمية السموم في الدم بنسبة26 [1].

ويؤكد أخصائي الأمراض الباطنية والرئتين الدكتور محمد يونس أن للتدخين وخاصة النرجيلة آثارا سلبية متعددة، منها التهاب في اللثة والحلق وتسوس الأسنان والانسداد الرئوي الذي يعتبر "انتحارا بطيئا"[2].

وفي دراسة قام بها المعهد الألماني الاتحادي بهدف تقدير مخاطر النرجيلة: "أثبتت أنها تحتوي أيضاً على نسبة من القار وأكسيد الكربون الأحادي الناتج عن حرق الفحم، بالإضافة إلى ذلك يمتص الجسم أثناء تدخين النرجيلة مواد مثل الزرنيخ والنيكل والكروم بكثافة عالية، هذه المواد تدمر وظائف الرئة وتسهل إصابتها بالسرطان"[3].

كذلك أضاف الخبراء العاملون بمركز أبحاث السرطان في جامعة هايدلبرج أن 70 مادة كيماوية تنتج عن تدخين النرجيلة، يعتقد الأطباء أنها مسببة للسرطان، ليس فقط لسرطان الرئة ولكن أيضاً سرطان الفم وتجويف الفم، بالإضافة إلى البثور والأورام المختلفة التي تسببها في الشفاه[4].

وقد أثبتت دراسة سويدية جديدة نشرت في صحيفة طب الفم (Journal of Periodontology)، فحصت العلاقة بين أمراض اللثة وعادات تدخين الشيشة "الأرجيلة" والسجائر، أنّ أضرار الشيشة تنسحب على صحة الفم والأسنان أيضا، هذه الدراسة فحصت 262 شخصا تم تقسيمهم إلى عدة مجموعات من مدخني الشيشة ومدخني السجائر، حيث تم فحص أمراض اللثة وصحة الفم والتسوس.

وأظهرت النتائج أنّ خطر تسوس الأسنان وأمراض اللثة لدى مدخني الشيشة أعلى بخمس مرات بالمقارنة مع غير المدخنين، في حين انه لدى مدخني السجائر كان الخطر أعلى بأربع مرات

([1]) عواودة، وديع: مقالة بعنوان "**النرجيلة الواحدة تعادل مائة سيجارة**، سبق بيان الموقع في ص42

([2]) عواودة، وديع: مقالة بعنوان "**النرجيلة الواحدة تعادل مائة سيجارة**. تم بيان الموقع في الهامش السابق.

([3]) كرم، سمر: مقالة بعنوان "**سبعون مادة مسبّبة للسرطان تختبئ في دخان النرجيلة**"، تم نشره على موقع DW الإلكتروني التالي بتاريخ: 2006/2/8م، /www.dw.de/سبعون-مادة-مسببة-للسرطان-تختبئ-في-دخان-النرجيلة1-1894809-a/

([4]) سمر كرم، مقالة بعنوان "**سبعون مادة مسبّبة للسرطان تختبئ في دخان النرجيلة**". تم بيان الموقع في الهامش السابق.

بالمقارنة مع غير المدخنين. وقد أجريت الدراسة من قبل فريق من الباحثين من معهد كارولينسكا في ستوكهولم، السويد[1].

وفي دراسة أمريكية قام بها باحثون في جامعة San Diego، تم فحص بول أكثر من 105 مدخن للشيشة، فكانت نسبة الأحماض الضارة في بول مدخني الشيشة أعلى أربع مرات من غير المدخنين، وتعد طريقة عمل الشيشة المعتمدة على حرق الفحم لتسخين التبغ وتوليد الدخّان، هي السبب في رأي العلماء، لاحتواء دخان الشيشة على مادة توكسين البنزين، وهي وراء الإنبعاثات السامة والمسرطنة[2].

ومن الأضرار الناجمة كذلك عن شرب الشيشة[3]:

1. الإضرار بأجهزة حيوية في الجسم: فلدى مدخني الشيشة تم العثور على مستويات عالية من أول أكسيد الكربون (CO) في الدم، وهو غاز يضر بإمدادات الأوكسجين إلى أنسجة الجسم وبذلك يزيد من خطر الإصابة بأمراض القلب والأوعية الدموية، ويضر باللياقة البدنية.

2. مدخنو الشيشة عادة ما يتناقلون الشيشة من فم إلى آخر، فَهُم معرضون لخطر الإصابة بالأمراض المعدية، مثل هربس الشفاه، السل، كثرة الوحيدات العدوائية، وغيرها.

3. مدخنو الشيشة معرضون لخطر الإصابة بالأكزيما، وأمراض الجلد، التي تظهر على أصابع اليد التي تمسك الشيشة، كما أن تدخين الشيشة قد يضر بنظام تخثر الدم في جسم الإنسان.

([1]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**أضرار الشيشة عديدة وهي ليست وسيلة ترفيه**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/5/13م، http://www.webteb.com/article-14319/أضرار-الشيشة-عديدة-وهي-ليست-وسيلة-ترفيه .

([2]) موقع العربية.نت، فيديو بعنوان "**دراسة جديدة تثبت أنّ الشيشة أخطر من السجائر**"، تم نشره على موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/26م، http://www.alarabiya.net/ar/alarabiya-today/2014/11/26/دراسة-جديدة-تثبت-أن-الشيشة-أخطر-من-السجائر .

([3]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**أضرار الشيشة عديدة وهي ليست وسيلة ترفيه**"؛ تم بيان الموقع في ص43؛ ينظر كذلك: باهمام، أحمد سالم: مقالة بعنوان "**الشيشة تزيد احتمال الإصابة بسرطان الرئة وأمراض اللثة**"، تم نشره على موقع جريدة الرياض الإلكترونية التالي بتاريخ: 2013/4/18م، http://www.alriyadh.com/827161 .

تأثير الشيشة والتدخين على النساء الحوامل وعلى الطفل الرضيع:

1. وجدت علاقة بين تدخين الشيشة لدى **النساء الحوامل** وبين انخفاض وزن المولود، وانخفاض الوزن عند الولادة يمكن أن يؤثر سلبا على تطور الطفل وعلى حالته الصحية[1].

2. كما وُجِد أنّه يحدث ضيقاً بالتنفس لدى أغلب مواليد النساء الحوامل اللواتي كُنَّ يُدَخِّنّ الشيشة أثناء حملهنّ[2].

3. أما بالنسبة لتأثير تدخين الأم على الطفل الرضيع، فإن ذلك يجعله عرضةً لكثير من الأمراض، منها: الغثيان، والرشح، والتهاب الجيوب، والتهاب الحنجرة، والتهاب الأذن الوسطى، والتهاب الرئة[3].

4. يقلل التدخين كذلك من كمية الحليب عند الأم المرضع، بسبب تأثير النيكوتين المنقص للبرولاكتين وهو هرمون الحليب، ويغير التدخين كذلك من تركيب حليب الأم وطعمه[4].

الفرع الثاني: الأضرار المادية

قد تكون الأضرار المادية صغيرة لهؤلاء الأشخاص المقتدرين مادياً، لكنها حتماً لن تكون صغيرة على أصحاب الدخل المحدود، بل سيكون شراؤه لعلبة المعسل ومستلزمات شربه على حساب مصروفه إنْ كان شابّا أعزبَ لا يعمل، أو على حساب مصروف من يعولهم إنْ كان متزوجاً، وعلى حساب شراء ما يفيدهم من أشربةٍ وأطعمة[5].

وحسب الإحصائيات الفلسطينية الرسمية لعام 2010، فإنّ إجمالي الإنفاق السنوي على التدخين

([1]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**أضرار الشيشة عديدة وهي ليست وسيلة ترفيه**"، سبق بيان الموقع في ص44

([2]) المرجع السابق.

([3]) غزال، رضوان، مقالة بعنوان "**تدخين الأم خلال الرضاعة الطبيعية**"، تم نشره على موقع عيادة طب الأطفال الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/3/13م، http://www.childclinic.net/ccs/details-113.html .

([4]) غزال، رضوان، مقالة بعنوان "**تدخين الأم خلال الرضاعة الطبيعية**". تم بيان الموقع في ص45

([5]) بتصرف. عيسى، ماجد: مقالة بعنوان "**أضرار التدخين وانعكاساته على صحة المجتمع**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2009/1/26م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/ادمان/اضرار-التدخين-وانعكاساته-على-صحة-المجتمع-16 .

من قبل الأُسر الفلسطينية يصل إلى ما لا يقل عن 450 مليون دولار[1].

الفرع الثالث: الأضرار الاجتماعية[2]

1. لجوء بعض الأطفال المراهقين إلى سرقة المال للحصول على السجائر أو لجوؤهم إلى التسول أو ممارسة بعض العادات والتصرفات السيئة فقط للوصول إلى شراء علبة المعسل أو السجائر[3].

2. مرافقة أصحاب السوء، وما يرافق ذلك من كلام سيء وفاحش وبذيء.

ولذلك نسمع أنّ كثيراً من الدول قد اتجهت إلى حظر شرب المعسل والدخان في الجامعات والمطارات والأماكن والحدائق العامة لما يسببه ذلك من أضرار سلبية على البيئة والمجتمع ككل.

المطلب الثالث: حكم بيع المعسّل

لقد قرر الأصوليون –رحمهم الله تعالى– أنّ الأصل في الأشياء الإباحة[4]، لكن الأشياء التي يكون الأصل في تناولها وشربها هو الإباحة هي **الأشياء النافعة لا الأشياء الضارّة**، ولما كان المعسّل يسبب كثيراً من الأضرار الصحية الخطيرة التي تؤدي إلى الوفاة، علاوة على الأضرار المادية والاجتماعية، كان تحريم شربه ومن ثَمّ بيعه وشراؤه –كما هو الحال بالنسبة للدخان[5]– هو المتفق مع الشريعة، والدراسات العلمية الحديثة، للأدلة الآتية:–

([1]) شنار، حازم: مقالة بعنوان "**الآثار الاقتصادية للتدخين في فلسطين وسبل مواجهتها**"، تم الإطلاع عليها على موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/5/1م، http://www.pcp.ps/atemplate.php?id=254 .

([2]) موقع موضوع، مقالة بعنوان "**أضرار المعسل**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/12/8م، http://mawdoo3.com/اضرار-المعسل.

([3]) الجمال، محمد: مقالة بعنوان "**ما هي أضرار التدخين**"، تم نشره على موقع موضوع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/4م، http://mawdoo3.com/ما-هي-اضرار-التدخين .

([4]) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 8مج، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ-1994م، (10/8)؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ص60

([5]) اختلف الفقهاء المتأخرون في حكم التدخين، فذهب بعضهم إلى التحريم، وذهب بعضهم إلى الكراهة، وذهب بعضهم إلى الإباحة، وهذا الاختلاف ليس نابعاً من اختلافهم في الأدلة بل في تحقيق المناط؛ فمنهم من أثبت أنّ له عدة منافع في زعمه=

أولاً: القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾[1]

وجه الدلالة

نهى الله تعالى عن التعدّي على الخَلْق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه[2]، ومما لا شكّ فيه أنّ بيع المعسل والمتاجرة فيه، هو إعانة لمن يشربون المعسل على تدمير صحتهم وإهلاكها، وتضييع أموالهم، وتلويث هواء بيئتهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحرُم بيع المعسل وشراؤه.

ب- قوله تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[3]

وجه الدلالة

حرّم الله تعالى على عباده الخبائثَ، وهي كل ما يستخبثه الطبع أو تستقذره النفس[4]، وقيل هي الأشياء الخبيثة في ذاتها التي تضر الأجسام[5]، وقد أثبتت الدراسات والتجارب العلمية الحديثة حجم الضرر الكبير الذي يلحقه المعسل بجسم الإنسان وصحته، وبناءً على ذلك الضرر المترتب،

= ومنهم من أثبت أنّ له مضار قليلة تقابلها منافع موازية لها، ومنهم لم يثبت له أي منافع، ولكن نفى عنه الضرر وهكذا، أي أنهم لم يكونوا مجمعين على ضرره، لكن لما تطور العلم وانطلقت البحوث والدراسات العلمية في تحليل مادة الدخان "التبغ"، وجدت أنّه يسبب أضراراً مدمرة للجسم، منها: سرطان اللثة والفم والرئة، ويؤدي إلى الإدمان، وإلى الموت كذلك، وذلك أنّ العالم يشهد سنوياً وفاة ستة ملايين شخص سنوياً بسبب التدخين، كان القول بتحريم الدخان وبيعه وشرائه هو الأقرب للشرع وللمنطق وللصواب، ولا يختلف عاقل فضلاً عن فقيه بحرمة تدخينه في وقتنا المعاصر لأضراره التي ثبتت وتحققت. ينظر بالتفصيل: القرضاوي، يوسف: **فتاوى معاصرة**، 4مج، ط11، القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م، (654/1-669). وكذلك: المنظمة الصحية العالمية، "**التبغ**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: أيار/مايو، 2014م، http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs339/ar.

([1]) سورة المائدة، آية رقم2

([2]) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-200م، (ص219).

([3]) سورة الأعراف، آية رقم157

([4]) القنوجي: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (35/5).

([5]) أبو زهرة: **زهرة التفاسير**، (2972/6).

فإنّ المعسل يُعدّ من قبيل الخبائث التي حرّم الله تعالى شربها، وإذا حرُم شربها، فلا بُدّ من تحريم الوسيلة المؤدية إلى شربها وهي بيعها.

ثانياً: السنّة النبوية المشرّفة

أ-عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [1].

وجه الدلالة

"دل الحديث النبوي الشريف على نفي الضرر، وليس المراد نفي وقوعه ولا إمكانه، فدلّ على أنه لنفي الجواز، وإن انتفى الجواز ثبت تحريم الضرر"[2]، وبما أنّ المعسل يلحق أضراراً بالغة شديدة بمن يشربه، مثل سرطان اللثة والرئة والفم، وغيرها من الأضرار الأخرى التي أشارت إليها الدراسات العلمية الحديثة، فإنّ بيع المعسل يكون حراماً للضرر الذي يلحقه بمن يشربه.

ت- عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، فَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ "[3].

وجه الدلالة

دلّ الحديث الشريف على إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم، وأن كل ما حرمه الله على العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه[4]، وقد حُرِّم شرب المعسل لتحقق وجود أضرارٍ كثيرة في شربه، وإذا حُرِّم شربه فبيعه حرام لتحريم ثمنه.

ثالثاً: واستدلوا بالقاعدة

الأصل في المضارّ التحريم والمنع[5]

ضبط أهل الفقه حرمة التناول إما بالإسكار، وإما بالإضرار بالبدن كالتراب والترياق، أو بالاستقذار كالمخاط والبزاق، وهذا كله فيما كان طاهراً، **وبالجملة** إن ثبت في هذا الدُّخَان -وما يقوم مقامه

([1]) **صحيح لغيره**. سبق تخريجه ص9

([2]) السبكي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، (166/3).

([3]) **إسناده صحيح**. سبق تخريجه ص13

([4]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (169/5).

([5]) القرافي: **الفروق**، (220/1).

كالمعسل- أضرارٌ يُفتى بتحريمه[1]، وقد ثبت أنّ المعسّل -الذي يشارك الدخان في مادة التبغ وغيرها من المكونات الضارة- له أضرار كثيرة تؤدي إلى سرطان الكبد واللثة والفم وغيرها من الأضرار الأخرى، بل إلى الموت كذلك، بناءً على ذلك يكون الأصل في شرب المعسل المنع والتحريم، وإذا حرُم شربه حرُم بيعه.

هذه جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة وبعضٌ من القواعد الفقهية والفتاوى الشرعية في تحريم شرب المعسل وبيعه وشرائه.

وإذا حرُم بيع المعسل، فإنّ بيعها يكون باطلاً كما قررنا في التمهيد؛ حيث إنّ ما يلحق الضرر بالإنسان يعدّ بيعه باطلاً عند الفقهاء كما في بيع الخمر والخنزير، ويعد المال الناتج عن ذلك هو مال حرام يجب التخلص منه في الطرق الشرعية للتخلص من المال الحرام.

وإذا كان الأمر كذلك فلا بُدَّ من الإقلاع عن بيعه، وأن يتقي البائعُ اللهَ فيما يبيع من سِلَعٍ، وليعلم أنّه سيحاسب أمام الله يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه، هل اكتسبه من بيعٍ محرم أم بيع حلال؛ إذ إنّه لو اتفق الباعة كلهم على عدم بيع المعسل، لما لوّث دخانه الهواء، ولما رأينا الشباب يشربونه في الطرقات والمقاهي المغلقة والحدائق العامة.

وإنه لمن المحزن والمبكي أنْ نرى توجهات غربية من قِبَل "غير المسلمين" إلى حظر كافة أنواع السجائر والتبغ التي تحمل نكهة النعناع أو أية نكهات أخرى، بما يمكن أن يطال الشيشة (المعسل) أيضاً[2]، في وقت ما زال فيه كثيرٌ من الشباب والشابات المسلمين يشربون المعسل ويتباهون بشربه، معتبرين أنّ ذلك من مظاهر التحضر والرُّقي.

([1]) القرافي: **الفروق**، (220/1).

([2]) موقع العربية.نت، مقالة بعنوان "**الاتحاد الأوروبي يحظر التبغ ذا النكهات و"المعسل" قريباً**" كتبه:محمد عايش، تم نشره على موقع العربية.نت الإلكتروني التالي بتاريخ: 2013/10/10م،
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2013/10/10/الاتحاد-الأوروبي-يحظر-التبغ-ذو-النكهات-و-المعسل-قريباً .

المبحث الثاني

بيع مشروبات الطاقة

المطلب الأول: تعريف مشروبات الطاقة

لا شكّ أنّ تناول مشروبات الطاقة في المجتمع الفِلسطيني آخذٌ في التزايد، خصوصاً بعد انتشار العديد من مشروبات الطاقة تحت مسمّيات مختلفة، حيث إنّ الدعايات المنتشرة تشجع المواطنين – خصوصا المراهقين– على تناولها، ومن هنا لا بُدّ من دراسة هذه المشروبات والوقوف على أضرارِها، ومن ثَمَّ بيان الحكم الشرعي المتعلق ببيعها.

– مشروب الطاقة: "هو عبارة عن مشروب يحتوي على كمية كبيرة من الكافيين والتاورين وبعض المنهبات الأخرى المسموح باستخدامها، مثل: إفيدرين[1]، جوارانا[2]، وبالتالي فإنّ مبدأ عملها يعتمد على مدى استجابة الجهاز العصبي للإنسان (تختلف من شخص لآخر) لهذه المنبهات، حيث تؤدي هذه المنبهات إلى تحفيز القلب على الخفقان بشكل أكبر، مما يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وكذلك إلى جفاف في الجسم (لأنّ المادة المنبّهة تعمل على زيادة إدرار البول)"[3].

واهم ما تحتويه هذه المشروبات هو[4]:

– بعض الأحماض الدهنية والدهون.

– سكريات بسيطة كالسكروز والفركتوز

([1]) إفيدرين: مركب له قدرة على زيادة إفراز الأدرينالين في التشابكات العصبية. يستخدم كمنبه وموسع للقصبات الهوائية. ويستخدمها الرياضيون كمنشط لزيادة التحمل في ألعاب البطولة. ينظر: موقع ويكيبديا، تم نقله عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/7/13م، https://ar.wikipedia.org/wiki/إفيدرين

([2]) جوارانا: نبات أصل من منطقة الأمازون البرازيلية، تتميز بذرتها بتركيز عالي لمادة الكافيين، ويستعمل هذا النبات كمحفز لقدرات المخ نظراً لتركيز الكافيين العالي فيه. ينظر: موقع ويكيبديا، تم نقله عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/7/13م، https://ar.wikipedia.org/wiki/جوارانا .

([3]) وزارة الصحة الفلسطينية، **دليل التثقيف الصحي المدرسي**، رام الله– فلسطين، 2011م، ص88؛ عفانة، إبراهيم عبد الله وآخرون: **سياسة التغذية في المدارس**، رام الله: شركة الجمال للطباعة والاستثمار، حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي، ص36

([4]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/3/6م، http://www.webteb.com/articles/ما–هي–مشروبات–الطاقة–وما–هي–اضرارها .

- الفيتامينات مثل ب 2 (B2)، ب 6 (B6)، ب 12 (B12).

- العديد من المعادن مثل الصوديوم والكالسيوم والفوسفور .

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن شرب مشروبات الطاقة

لقد أثبتت العديد من الدراسات –ستأتي خلال الحديث عن أضرار مشروبات الطاقة– مدى التأثير السلبي والخطير لمشروبات الطاقة، وبأنّه يجب تقليل شرب هذه المشروبات قدر الإمكان، لما لها من ضرر على أجهزة الجسم المختلفة كالجهاز العصبي والهضمي والدورة الدموية، وأنها قد تؤدي إلى الإدمان إذا ما زادت عنْ حدّها، بالإضافة إلى كونها مشروبات منبّهة أكثر من كونها مشروبات تمد الجسم بالطاقة والسعرات نتيجة احتوائها على نسب عالية من الكافيين والمنبهات[1].

ويختلف تأثر الأشخاص بالمنبهات من شخص لآخر، وفيما يلي سأبيّن أكثر المضار المتعلقة بمشروبات الطاقة **إذا ما زاد تناولها** عن الحد المسموح[2].

أولاً: مشروبات الطاقة مضرة بالجهاز الهضمي وذلك من خلال ما يأتي[3]

1. نسبة الكافيين العالية تؤدي إلى خلل في هرمونات الجهاز الهضمي، وزيادة الإفرازات الحمضية في المعدة، مما قد يؤدي إلى تقرحات والتهابات في جدار المعدة والمريء والإثني عشر، وقد يؤدي مع الوقت إلى ضعف صمام المريء، بالتالي سهولة عودة الطعام والأحماض من المعدة عكسيا إلى المريء، مما قد يؤدي إلى الحموضة وتقرح المريء.

وبالتالي فإنّ الكافيين الزائد عن الحاجة قد يسبب التوتر، والانفعال والعصبية، ومشاكل في النوم، وغثيان وقيئاً، وزيادة في ضربات القلب وارتفاعاً في ضغط الدم.

([1]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، سبق بيان الموقع في ص50

([2]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، سبق بيان الموقع في ص50

([3]) المرجع السابق؛ ينظر كذلك: وزارة الصحة الفلسطينية، **دليل التثقيف الصحي المدرسي**، ص88؛ ينظر كذلك: صلاح الدين، أماني: مقالة بعنوان "**تجنب الاعتماد على مشروبات الطاقة عند الحاجة للسهر**"، تم نشره على موقع كل يوم معلومة طبية الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/1/22م، http://www.dailymedicalinfo.com/articles/a-1205

2. احتواء مشروبات الطاقة على كمية سكر عالية وخاصة السكريات الصناعية قد يؤدي إلى تدمير بعض الفيتامينات وخاصة فيتامين (B) مما قد يؤدي إلى عسر الهضم، كما أنّ كثرة المحليات الصناعية تؤدي إلى الإسهال.

ثانياً: احتواؤها على نسبة عالية من السكر والكربوهيدرات قد يؤدي إلى حدوث زيادة الوزن والسمنة، مما قد يجعلها أحد المسببات للأمراض المزمنة من سكري وكولسترول وأمراض القلب والضغط .

ثالثاً: قد تؤدي مشروبات الطاقة للإصابة بمرض السكري النوع الثاني، حيث أثبتت بعض الأبحاث دور هذه المشروبات في خفض استجابة الأنسجة لهرمون الأنسولين.

رابعاً: الإدمان؛ فمن المعروف أنه يمكن للإنسان الإدمان على الكافيين وكل المشروبات التي تحوي الكافيين ومن ضمنها مشروبات الطاقة.

خامساً: هذه المشروبات مضرة بصحة القلب؛ حيث يؤدي مشروب الطاقة إلى زيادة معدل ضربات القلب وضغط الدم، كما أظهرت دراسة جديدة أنّ مشروبات الطاقة تسبب تقلصات قوية في عضلة القلب، ويمكن أنْ يتفاقم الخطر وخاصة عند المصابين بأمراض القلب، وقد يُودي بهم للإصابة بالسكتة القلبية.

سادساً: هذه المشروبات قد تؤدي للإصابة بهشاشة العظام على المدى القصير، نتيجة احتوائها على بعض الأحماض الفسفورية.

سابعاً: هذه المشروبات قد تسبب تسوس الأسنان، نتيجة تأثر وتآكل طبقة المينا الخارجية للأسنان، بسبب احتوائها على بعض الأحماض مثل :الفوسفوريك والكاربونيك[1].

ثامناً: الصُداع، وجد بأنّ بعض أنواع مشروبات الطاقة قد تكون سببا للصداع الشديد أو للصداع النصفي، فعدد كبير جدا من مشروبات الطاقة يمكن أنْ يؤدي إلى الصداع الشديد نتيجة لانسحاب الكافيين من الجسم.

([1]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، سبق بيان الموقع في ص49؛ ينظر كذلك: وزارة الصحة الفلسطينية، **دليل التثقيف الصحي المدرسي**، ص88

تاسعاً: الأرق والقلق أثناء النوم، نتيجة لكمية المنبهات والكافيين العالية، فبالتأكيد عند **زيادة استهلاك** مشروبات الطاقة سيؤدي ذلك إلى فقدان القدرة على التركيز، والقلق وعدم القدرة على النوم.

عاشراً: السلوك العدواني والتوتر والعصبية، **حيث الكثير** من الكافيين من مشروبات الطاقة قد يكون ذا تأثيرٍ سلبيٍ على الأعصاب وعلى الناحية النفسية والناحية العاطفية، وقد يؤدي إلى العصبية وزيادة نسبة السلوك العدواني.

حادي عشر: التقيؤ: إذا ما تم تناول مشروبات الطاقة بكثرة قد يؤدي ذلك إلى التقيؤ، وكثرة التقيؤ قد تسبب الجفاف والتآكل الحمضي للأسنان وقرحة المريء.

ثاني عشر: الحساسية لدى بعض الأشخاص من بعض مكونات مشروبات الطاقة، مما قد يؤدي إلى حكة بسيطة، أو انقباض الشعب الهوائية وتضيقها وبالتالي صعوبة في التنفس.

ثالث عشر: تعتبر مشروبات الطاقة مدرة للبول بسبب محتواها من مادة الكافيين، مما قد يؤدي في بعض الحالات إلى جفاف شديد وخاصة لدى الرياضيين، أو من يبذلون المجهود ويتعرقون بكثرة [1].

يرى الأطباء المختصون أنّ تناول مشروبات الطاقة لا بُدّ أن يتقيد بجملةٍ من القيود حتى لا تُحدِث أضراراً بالغة بمن يشربونها، وهذه القيود هي[2]:

أولاً: عدم شربها من قِبَل مرضى ضغط الدم، ومرضى القلب والشرايين، ومرضى السكري.

ثانياً: عدم شربها من قِبَل كبار السن، والأطفال دون سن الثامنة عشرة.

ثالثاً: عدم شربها من قِبَل النساء الحوامل خاصة في الأشهر الأولى من الحمل وكذلك المرضعات.

([1]) موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، تم بيان الموقع في ص49؛ ينظر كذلك: وزارة الصحة الفلسطينية، **دليل التثقيف الصحي المدرسي**، ص88

([2]) المناصرة، جبرين محمود عيسى، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة بين الفائدة والخطر**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/6م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/الصحة-و-الرياضة/مشروبات-الطاقة-بين-الفائدة-والخطر-384 ؛ موقع صفحة اليوم، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة وأضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 12:2014/24م، http://page2day.com/archives/41745/مشروبات-الطاقة-واضرارها-2 ؛ صلاح الدين: مقالة بعنوان "**تجنب الاعتماد على مشروبات الطاقة عند الحاجة للسهر**". تم بيان الموقع ص51

رابعاً: عدم شربها من قِبَل الرياضيين خاصة أثناء ممارسة الرياضة؛ لأنها تعمل على زيادة ضربات القلب ورفع ضغط الدم وهو نفس عمل التمارين الرياضية، وتعرض الجسم للعلامات المذكورة

بضغط أكبر من المطلوب قد يؤدي لأزمات قلبيه أو جلطات أو مضاعفات شديدة لارتفاع ضغط الدم.

خامساً: عدم شربها من قِبَل الأشخاص الذين يعانون من حساسية مادة الكافيين أو بعض مكونات هذه المشروبات[1].

سادساً: عدم الإفراط في شرب أكثر من عبوة واحدة في اليوم من مشروبات الطاقة، لاحتواء مشروبات الطاقة على كميات وفيرة من الكافيين، ويرى الأطباء أن شرب 200- 300 ملليجرام من الكافيين الموجود في مشروبات الطاقة هو آمن، بشرط أن لا تزيد عن النسبة المذكورة .

فقد حذر المعهد الاتحادي لتقييم المخاطر في برلين من أن الإفراط في تناول مشروبات الطاقة قد تترتب عليه عواقب صحية وخيمة، مثل اضطرابات نظم القلب والتشنجات العضلية والفشل الكلوي[2].

وقد حددت بعض الدول ومنها فرنسا بيع مشروبات الطاقة في الصيدليات، وحظرت بيعه في أي مكان آخر، – فيما ذهبت بعض الدول أبعد من ذلك، حيث منعت بيعه تماماً، مثل كندا واستراليا والنرويج وماليزيا وتايلاند[3].

([1]) سعادة، مادلين: مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة**"، تم نشره على موقع فلسطين اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/4م، http://www.palestinetoday.net/health/pagenews/مشروبات-الطاقة-تهدد-صحة-المراهقين-و50-ملغم-من-الكافيين-تقلل-العمر-6-أعوام ؛ موقع صفحة اليوم، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة وأضرارها**"، سبق بيان الموقع في ص53؛ صلاح الدين، مقالة بعنوان "**تجنب الاعتماد على مشروبات الطاقة عند الحاجة للسهر**"، تم بيان الموقع في ص51

([2]) موقع الجزيرة.نت، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة قد تؤدي للفشل الكلوي**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/2/6م، http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/2/6/مشروبات-الطاقة-قد-تؤدي-للفشل-الكلوي .

([3]) موقع صفحة اليوم، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة وأضرارها**"، سبق بيان الموقع في ص53؛ موقع صحيفة رسالة الجامعة، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة..خطر داهم يبحث عن ضحاياه**"، تم نقله عن موقع الصحيفة الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/25م، http://rs.ksu.edu.sa/100718.html .

وقد كشفت صحيفة "ديلي ميل" البريطانية عن تقرير قام به باحثون كنديون أنّ مشروبات الطاقة لا تساهم في تعزيز القدرات العقلية أو الصحة البدنية كما يعتقد الكثيرون، وأنّ الفوائد الصحية المزعومة لا تقوم على أي أساس علمي[1].

– يتضح مما سبق، أنّ مشروبات الطاقة لا تُلحق أضراراً إلا بمن يعانون من أمراض القلب والضغط والسكري، وبالنساء الحوامل والمرضعات، والأطفال دون سن المراهقة، والرياضيين قبل وأثناء ممارستهم للرياضة، وكذلك بمن يشربون كميات كبيرة تتعدى 300 ملليجم من الكافيين، وأما غير ذلك فإنه لا يترتب عليها أضرار[*].

وبالتالي فإنه لا بد أن يكون شربها باعتدال وبدون إسراف مباحاً من قبل الأشخاص البالغين، وغير المصابين بأمراض تتأثر سلبياً بمكونات مشروبات والأفضل تناول المشروبات الطبيعية التي تفيد الجسم فإنّ ذلك هو الطريقة الصحيحة لنشاط الجسم وطاقته؛ حيث أعلنت دراسة حديثة أجراها فريق طبي من مختبر الكيمياء العامة في اليونان، أنّ عصير البندورة يتفوق في فوائده على مشروبات الطاقة في مساعدة الجسم على الانتعاش بعد ممارسة التمارين الرياضية[2]، وغيرها من العصائر الأخرى التي تنشط الجسم وتزوده بالطاقة.

المطلب الثالث: حكم بيع مشروبات الطاقة

لقد اتضح في المطلب السابق الأضرار التي تحدث جرّاء شرب مشروبات الطاقة في حالات وظروف معينة، واتضح أنّ هذا الأضرار ترتبط ارتباطاً **وثيقاً بالمستهلك نفسه** لا بذات تلك المشروبات، وهذا إذا ما راعت الشركات المصدِّرة لتلك المشروبات كمية الكافيين المسموح بوضعها في أنبوبة مشروب الطاقة، ولم تشتمل تلك المشروبات على كحول أو خمر.

([1]) إبراهيم، إسلام: مقالة بعنوان "**باحثون كنديون: مشروبات الطاقة مضيعة للمال ولا تعزز الصحة**"، تم نشره على موقع اليوم السابع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/1/14م، http://www.youm7.com/story/2015/1/14/باحثون-كنديون--مشروبات-الطاقة-مضيعة-للمال-ولا-تعزز-الصحة/2026385 .

(*) لا بد من وضع على مشروبات الطاقة ما يدل على أنها تضرر بفئة من الناس دون أخرى، حتى يتسنى تجنبها من قبل من تضرهم، أو اتخاذ أي وسيلة مناسبة تحول بينهم وبين شرب هذه المشروبات.

([2]) موقع فلسطين اليوم، مقالة بعنوان "**فوائد عصير البندورة: بديل مشروب الطاقة**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2013/2/25م، http://paltoday.ps/ar/post/161103/فوائد-عصير-البندورة-بديل-مشروب-الطاقة .

وإذا تمّ صنع مشروب الطاقة وفق الأطر السليمة التي لا تلحق ضرراً بمن يشربها –سواء في كمية الكافيين أو نوعية المشروب وخلوّه مما هو مسكِّر–، فإن هذه المشروبات تكون على الأصل العام وهو الإباحة، إلا أنّ بعض الفقهاء المعاصرين اختلفوا في جواز شرب مشروبات الطاقة وبالتالي بيعها على قولين:–

القول الأول: الإباحة، وذلك إذا خلت من الكحول المسكِّرات، وكانت كمية الكافيين الموجودة في الأنبوبة في حدود المسموح به، وممن قال بهذا القول: الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي[1]، للأدلة الآتية:–

أولاً: القرآن الكريم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2]

وجه الدلالة

قوله تعالى "والطيبات من الرزق" أي المستلذات من الأطعمة والأشربة[3]، ومن المعلوم أنّ مشروبات الطاقة لا تشتمل على مواد محرّمة بالأصالة كالمواد المسكِّرة أو المخدرة، أو الميتة أو الخنزير، وإنما تشتمل على مواد منبهة ومنشطة للجسم، وعليه فهي داخلة في عموم المواد الطيبة المباحة[4].

ثانياً: القياس

أنّ مشروبات الطاقة تشبه الشاي والقهوة، ونحوها من المنبِّهات؛ وقد اختلف الفقهاء القدامى في

([1]) رمضان، محمد توفيق: فتوى بعنوان "**حكم مشروبات الطاقة**"، تم نشره على موقع نسيم الشام الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/4/15م،
. http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readFatwa&pg_id=45841&back=6134

([2]) سورة الأعراف، آية رقم32

([3]) رضا، محمد رشيد بن علي: **تفسير المنار**، 12مج، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (345/8)؛ الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل: **الموسوعة القرآنية**، 11مج، الناشر: مؤسسة سجل العرب، 1405هـ. (488/9)

([4]) الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين: **النوازل في الأشربة**، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ، ص167

حكم قهوة البنّ عند ظهورها، ثم استقرّ الإجماع بعد ذلك على جوازها[1]، يقول ابن عابدين رحمه الله: "واختلف العلماء في أول القرن العاشر، فحرمها –أي قهوة البن– جماعة ترجح عندهم أنها مضرة، ...، والأكثرون إلى أنها مباحة، وانعقد الإجماع بعدهم على ذلك"[2].

ثالثاً: واستدلوا بالقاعدة

من هذه القواعد قاعدة: الأصل في الأشربة الإباحة[3]

اتفق العلماء على أن الأصل في الأشربة والأطعمة الإباحة، فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، أو عصر من التمر والزهر فهو حلال[4]، ولا يتوقف الأمر على هذه الأشربة فحسب، بل يشمل كل شراب لا يسكر ولا يخدر ولا يلحق ضرراً بمن يشربه، ومن هذه الأشربة المباحة مشروبات الطاقة، لخلوّها مما يمنع شربها، من الضرر أو السكر أو التخدير.

رابعاً:– أنّ الأضرار التي قد تسببها مشروبات الطاقة ليست ناتجة عن هذه المشروبات في حد ذاتها، بقدر ما هي ناتجة عن إساءة استخدامها، ولذلك فإنّ شربها باعتدال وتوسط لا يلحق ضرراً بمن يشربها[5].

القول الثاني: التحريم، وإلى هذا القول ذهب موقع اسلام ويب، والدكتور حسام الدين عفانة[6]، وذلك للأدلة الآتية:

([1]) الشنقيطي: **النوازل في الأشربة**، ص166

([2]) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر: **رد المحتار على الدر المختار**، 6مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ– 1992م، (6/ 461).

([3]) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (4/2623)؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (5/124–125).

([4]) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (4/2623–2624).

([5]) الشنقيطي: **النوازل في الأشربة**، ص168

([6]) عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، 14مج، الناشر: الضفة الغربية: مكتبة دنديس/ القدس: المكتبة العلمية– دار الطيب،(13/197–201)؛ موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**ما حكم شرب مشروبات الطاقة**"، تم نشر الفتوى على موقع إسلام ويب الإلكتروني التالي بتاريخ: 2007/4/30م،
. http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95457

أولاً: القرآن الكريم:-

قوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]

وجه الدلالة

"أي لا تقربوا مما يهلككم؛لأن من ألقى يَدَهُ إلى الشيء فقد قَرُبَ منه، وهذا مبالغة في الزجر وتأكيد، لأن النهي إذا وقع عن مشارفته ومُقاربته فمباشرته أولى بالانتهاء"[2]، وكذلك فإنّ مشروبات الطاقة تلحق أضراراً بصحة من يشربها وتؤدي به إلى الهلاك والمخاطر الشديدة[3].

ثانياً: السنّة النبوية الشريفة

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [4].

وجه الدلالة

في الحديث الشريف نهيٌ عن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة [5]، وقد تبيّن سابقاً أنّ هناك أضراراً بالغة تحدث جرّاء شرب مشروبات الطاقة بشكل مُفْرِط، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يُكره شرب مشروبات الطاقة كراهة شديدة، وبالتالي كراهية بيعها لما تسببه من أذىً وأضرارٍ بمن يشربها[6].

([1]) سورة البقرة، آية رقم195

([2]) الواحدي، علي بن أحمد بن محمد: **التفسير البسيط**، 25مج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ، (632/3).

([3]) عفانة،: **فتاوى يسألونك**، (197/13-201)

([4]) **صحيح لغيره**، تقدم تخريجه ص9

([5]) ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (158/20).

([6]) ينظر: عفانة: **فتاوى يسألونك**، (197/13-201)؛ موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**ما حكم شرب مشروبات الطاقة**"، سبق بيان الموقع ص57

ثالثاً: أنّ مشروبات الطاقة تؤدي إلى الإدمان، وبالتالي فإنه يكره شربها، وإذا كُرِه شربها فإنه يُكره بيعها[1].

الترجيح

يتضح من خلال القولين السابقين، أنّ القول الذي يبيح شرب وبيع تلك المشروبات هو الراجح الذي يتلاءم مع منظومة هذا الدين الحنيف بناء على الأصل العام في الأشياء الإباحة التي جاءت بإباحة كل ما ظهر من مشروب ما لم يكن فيه ما هو محرم ولا ما هو مسكر ولا ما فيه ضرر بالغ على صحة الإنسان، ومشروبات الطاقة وفق المسموح به طبيّاً- لا تسبب ضرراً بالإنسان البالغ السليم، بالتالي يكون بيعها صحيحاً، وذلك أنّ الأضرار الناجمة عن شربها تكون في حالات معينة.

([1]) ينظر: عفانة، **فتاوى يسألونك**، (13/201-202)

الفصل الثالث

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالألعاب، وفيه مبحثان

المبحث الأول: بيع الألعاب النارية (المفرقعات)

المبحث الثاني: بيع الألعاب الكهربائية الخطير

المبحث الأول

بيع الألعاب النارية (المفرقعات)

المطلب الأول: تعريف الألعاب النارية

هي المواد المتفجرة التي تستخدم لأغراض الترفيه والتسلية، وهي عبارة عن عبوات محكمة بغلاف من الأوراق الكرتونية والبلاستيكية ومعبأة بمواد متفجرة، مثل: (البارود والسيليلون)، وهي بألوان وأحجام وأشكال مختلفة، منها الدائرية، ومنها المثلثة والاسطوانية، وينبعث منها شرر ناري وأصوات مدوية"[1].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام الألعاب النارية

إنّ شيوع ظاهرة استخدام الألعاب النارية والمفرقعات يعدّ سلوكا سلبياً يسود بعض المجتمعات لما يترتب على استخدامها من أضرار، ليس على صحة مستخدمها فحسب، بل على صحة المجتمع ككل، وتنقسم الأضرار الناجمة عن استخدام تلك الألعاب إلى أضرار جسدية ومادية وصحية واجتماعية، كما يأتي[2]:

أولاً: **الأضرار الجسدية:** مثل التعرض للإصابة التي قد تصيب الأعين وتؤدي إلى حروق وتمزق في الجفن، أو حتى انفصال في الشبكية، وقد يؤدي إلى فقدان كلي للبصر، علاوةً على الإصابات التي قد تصيب الأصابع والأيدي.

([1]) عاصي، نسيم: مقالة بعنوان "**المفرقعات ظاهرة سلبية ولها أضرار على الممتلكات وصحة البيئة**"، تم نشره على موقع بكرا الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/8/12م، http://bokra.net/mobile/?mod=articles&ID=1084978 .

([2]) ينظر :عاصي: **المفرقعات ظاهرة سلبية لها أضرار على الممتلكات وصحة البيئة**؛ سبق بيان الموقع في الهامش السابق؛ حوامدة، محمد: مقالة بعنوان "**الألعاب النارية إثارة محفوفة بالمخاطر**"، تم نشره على موقع سكاي نيوز عربية التالي بتاريخ: 2013/8/7م، http://www.skynewsarabia.com/web/article/377553 ؛ توقة، صلاح فضل: مقالة بعنوان "**أبناؤنا والألعاب النارية في رمضان**"، تم نشره على موقع المسلم الإلكتروني التالي بتاريخ: 1430/9/17هـ، http://www.almoslim.net/node/117296 .

ثانياً: **الأضرار المالية:** هي أيضا مضيعة للمال فيما لا يفيد، بدلا من شراء أشياء أخرى أنفع وأفضل وأوفر[1].

ثالثاً: **الأضرار البيئية:** تعدّ الألعاب النارية من أسباب التلوث الكيماوي[2]، وهذا التلوث ذو آثار خطيرة جدّاً على البيئة، فالرائحة المنبعثة من احتراق هذه الألعاب تؤدي إلى العديد من الأضرار، بالإضافة إلى الأضرار الكارثية التي قد تنتج عن انفجار الألعاب النارية إذا كانت مخزنة بطريقة خاطئة على سبيل المثال[3].

رابعاً: **الأضرار الاجتماعية، وتتمثل فيما يأتي**

أ- تثير القلق بين الجيران خاصة عند إصابة بعض الأبناء، وينجم عن ذلك نشوب خلافات بين الناس، وأدّت في بعض الأحيان إلى وقوع جرائم قتل بسبب المزاح بين الشباب في استعمال تلك المفرقعات والألعاب النارية.

ب- ترويع الأطفال والشيوخ النائمين الذين يستيقظون على أصوات هذه المفرقعات بما يسبب لهم الهلع والخوف.

ت- تعرض حياة الذين يعانون من أمراض مزمنة كالضغط والقلب للخطر الذي قد يصل إلى حد الوفاة نتيجة لتعرضهم لصدمة مفاجئة ناجمة عن انفجار هذه الألعاب[4].

([1]) ينظر: عاصي: مقالة بعنوان "**المفرقعات ظاهرة سلبية لها أضرار على الممتلكات وصحة البيئة**"؛ حوامدة: مقالة بعنوان "**الألعاب النارية إثارة محفوفة بالمخاطر**"؛ توقة: مقالة بعنوان "**أبناؤنا والألعاب النارية في رمضان** ". سبق بيان المواقع في ص61

([2]) التلوث الكيميائي: هو التلوّث بالمواد الكيميائية المصنّعة، سواء تلك التي تستخدم لأغراض خاصة كمواد التنظيف، أو تلك التي تنتج كمخلفات جانبية لعملية لصناعة، وهذه المواد يمكن أن تُلقي في المجاري المائية أو أن تنتشر في الهواء مما يسبب تلوّثاً. ينظر: موقع ويكيبيديا، تم نقله عن موقع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/7/13، https://ar.wikipedia.org/wiki/تلوث .

([3]) المرجع السابق.

([4]) ينظر: عاصي: مقالة بعنوان "**المفرقعات ظاهرة سلبية لها أضرار على الممتلكات وصحة البيئة**"؛ حوامدة: مقالة بعنوان "**الألعاب النارية إثارة محفوفة بالمخاطر**"؛ توقة: مقالة بعنوان "**أبناؤنا والألعاب النارية في رمضان** ". سبق بيان المواقع في ص61

ث- إزعاج طلاب الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس وكذلك القرّاء، عن القيام بمهامهم التي يمارسونها جرّاء تلك الأصوات المرتفعة من الألعاب النارية والمفرقعات.

وقد جاء في تقرير لوزارة الصحة الفلسطينية ما يشير إلى هذه الأضرار، فقد دعت وزارة الصحة الفلسطينية جميع الجهات المعنية ومنها البلديات، والغرف التجارية، والشرطة، إلى تكثيف الجهود من أجل منع استيراد الألعاب النارية والمفرقعات، والتكفل بعدم عرضها أو بيعها في المحال التجارية والأسواق، حفاظاً على صحة وسلامة أطفال فلسطين، وتجنيب أعينهم من التعرض لأي إصابات.

ونقلت وزارة الصحة إحصائية عن مستشفى العيون في غزة، أنّ إجمالي الحالات التي وصلت للمستشفى خلال فترة شهر رمضان الماضي (سنة 2003م)، وعيد الفطر السعيد، بلغت (119) إصابة، كانت نتيجة استخدام الألعاب النارية والمفرقعات، والآلات ذات السرعات العالية والبنادق.

وأضافت أن عدد الحالات التي أدخلت للمستشفى خلال شهر رمضان الماضي (سنة 2003م)، من إصابات متوسطة مثل خدش العين، وحروق سطحية للجفون بلغ (43) حالة، من بينها ثلاث حالات خطيرة استدعت إجراء عمليات جراحة عاجلة مثل نزيف في الغرفة الأمامية أو الخلفية للعين، أو دخول جسم غريب أو قطع لمقلة العين، أو حدوث نزيف داخلها أو انفصال في الشبكية وغيرها، وجميع هذه الحالات تحتاج إلى إجراء عمليات جراحية دقيقة، وأخرى يتم تحويلها للخارج من شدة وخطورة الإصابة، وهناك من يفقد بصره أو إحدى عينيه، أما عدد الحالات البسيطة التي تم استقبالها فقد بلغ (76) حالة وجميع الإصابات من أطفال تتراوح أعمارهم من عام إلى 15 عام[1].

المطلب الثالث: حكم بيع الألعاب النارية

إنّ الأصل في بيع الألعاب -على اختلاف أنواعها- الإباحة؛ وذلك أنها تعد من وسائل التسلية والترفيه والترويح عن النفس، ويعد بيعُ الألعاب النارية من تلك الألعاب المباحة، لكن لما نجم عن

([1]) دنيا الوطن، مقالة بعنوان "**وزارة الصحة الفلسطينية تطالب بمنع استيراد الألعاب النارية حفاظاً على عيون الأطفال**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/10/16،
. http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/10/16/11332.html

بيع واستعمال هذا النوع من الألعاب أضرار عدة، أدّى ذلك إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين حول الحكم الشرعي لبيع الألعاب النارية، كما يأتي:

القول الأول: يرى **عدم جواز** بيع الألعاب النارية مطلقاً، وممن قال بهذا القول: مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، والشيخ حسام الدين عفانة، والشيخ سليمان الماجد، والشيخ أحمد شريف النعسان[1].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[2].

([1]) موقع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، مقالة بعنوان "**مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى منع المفرقعات والألعاب النارية**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2012/7/2م، مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى منع المفرقعات والألعاب النارية . ؛ الماجد، سليمان: "**ما حكم الألعاب النارية، بيعها وشراؤها واللعب بها**، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3297 ؛ النّعسان؛ أحمد: فتوى بعنوان "**ما هو الحكم الشرعي في بيع المفرقعات النارية ومسدس (الخرز) التي تحدث أصواتاً مرعبة والتي توقع الضرر في الأطفال وخاصةً مسدس (الخرز) الذي قد يفقأ عين الأطفال؟**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/9/8م، http://naasan.net/index.php?page=97v100t118v105n115n111u114s121h&op=100a105k115g112s108w97e121m95b97n100w118k105d115j111h114f121t95t100m101l116d97p105n108a115k&id=51g50w56y55u ؛ عفانة: **فتاوى يسألونك**، (143/11).

- **الشيخ سليمان الماجد:** هو سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجد، مواليد 1380هـ، خريج كلية الشريعة عام1405هـ، تولى القضاء في محكمة الرياض العامة. ينظر: موقع مجلس الشورى، تم الإطلاع على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/7/13م، http://www.shura.gov.sa/wps/wcm/connect/shuraarabic/internet/CV/Sulaiman+Bin+Naser+Al-Majed .

- **الشيخ أحمد شريف النعسان:** من مواليد منطقة الباب عام 1374هـ، تخرج من كلية الشريعة في جامعة دمشق، ثم التحق بالتدريس في الثانويات الشرعية بعد تخرجه، ثم عُيِّن مدرس محافظة في دار الإفتاء والتدريس الديني في حلب. ينظر: موقع الشيخ النعسان، تم الإطلاع على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/7/13م، http://www.naasan.net/index.php?page=97w114a116t105j99j108s101b&op=100r105w115f112j108z97s121u95v97s114p116m105g99a108b101e95h100w101z116o97p105j108o115o&id=50r55r .

([2]) سورة القصص، آية رقم77

وجه الدلالة

قوله تعالى "ولا تبغ الفساد في الأرض"، معناه **أنْ لا تفسد في الأرض** بأي نوع من أنواع الفساد، **ولا تزهق الأرواح ظلماً** ولا تأكل أموال الناس باطلاً ولا تأت على شجر فتقطعه للفساد، ولا تفسد على الناس مياهها وآبارها، ولا تنشر الفساد **ولا تنشر الفساد كأنه مذهب ودين**، بل كن براً عطوفاً محسناً متصدقاً[1]، أي فلتكُنْ مؤدباً مع الكون من حولك، فإذا لم تستطع أنْ تزيده حُسْناً فلا أقلَّ من أنْ تدعه كما هو دو أنْ تفسده[2].

ب- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[3]

وجه الدلالة

في الآية ضمان عِمارة الكون وضمان منع الفساد والعدوان في الكون، وصور العدوان شتى يعاني منها المجتمع وتهزه بعنف، منها عدوانٌ يضر به إنساناً بأن يأخذَ حقّه[4]، أو أن يبيعه شيئاً يضره في نفسه وماله، ولذلك يَحرُم بيع تلك الألعاب لما فيها من تعدٍ على حياة المشتري وحياة الآخرين وممتلكاتهم، وكل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

ثانياً: السنّة النّبوية المشرّفة

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ

([1]) الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد: **تفسير القرآن الكريم**، 357ج (والجزء يعادلا درساً)، (5/155)، تم النقل عن موقع الشاملة الإلكتروني التالي بتاريخ:2015/3/11م، http://shamela.ws/browse.php/book-7705#page-1058 .

([2]) الشعراوي: محمد متولي: **تفسير الشعراوي**، 20مج، الناشر: مطابع أخبار اليوم/6 أكتوبر، 1997م، (18، 11020).

([3]) سورة المائدة، آية رقم2

([4]) ينظر: الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، (5/2910-2911)

مَعَهُ فَأَخَذَهَا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: " مَا يُضْحِكُكُمْ؟ "، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**"[1].

وجه الدلالة

دلّ الحديث النبوي الشريف على عدم جواز ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح[2]، فلا يجوز شراء تلك الألعاب التي فيها ترويع للناس، ومن باب أولى أن لا يجوز بيع تلك الألعاب التي كان بيعها سبباً في ترويع الآخرين.

وقد جاء في شرح منتهى الإيرادات ما نصّه : "يعتبر مع ما تقدم من إيناس رشده أن يحفظ كل ما في يده عن صرفه فيما لا فائدة فيه، كحرق نفط يشتريه للتفرج عليه ونحوه"[3].

حيث عُدَّ إنفاق المال فيما لا فائدة فيه كحرق النفط يشتريه فقط ليتفرّج عليه من السفه، ومثل ذلك: شراء الألعاب النارية للتفرج عليها، وبناء على ذلك فإنّه يجب على الإنسان أن ينفق ماله فيما فيه فائدة ونفع.

ثالثاً: واستدلوا بالقواعد الآتية

أ- الْوَسَائِلَ تَتَّبِعُ الْمَقَاصِدَ فِي أَحْكَامِهَا[4]

وفيها أنّ الوسيلة إذا أفضت إلى أفضل المقاصد فهي أفضل الوسائل والعكس صحيح؛ وذلك أنها تعتبر أسوأ الوسائل إذا أفضت إلى أسوأ المقاصد[5]، فبيع الألعاب -كما تقدم- الأصل أنه مباح، لكن لما أفضى إلى أسوأ المقاصد وهو: إلحاق الضرر بنفسه وبالآخرين وبالبيئة، كانت الوسيلة – البيع- محرمة للمقصد -الضرر- الذي أفضت إليه.

([1]) **صحيح**؛ أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (23064)؛ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الآداب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم (5004)، ينظر: تحقيق شعيب الأرنؤوط لمسند الإمام أحمد وسنن أبي داود، وينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، (1268/2)، حديث رقم (7658).

([2]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (279/5).

([3]) البهوتي: **شرح منتهى الإيرادات**، (174/2).

([4]) القرافي: **الفروق**، (111/3)؛ ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، 2مج، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ- 1991م، (53/1).

([5]) ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (53/1-54).

ب- دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ[1]:-

إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المنهيات من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[2].

ومن المعلوم أنّ بيع الألعاب النارية والمفرقعات والمتاجرة بها يحقّقُ أرباحاً لبائعيها، لكن لما كانت وسيلة تحقيق هذه الأرباح -عن طريق بيع الألعاب النارية- تتعارض مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من توفير المعيشة والحياة الكريمة لأفرادها ورعاياها ورفع الضرر عنهم، كان درء المفسدة وهو الضرر أولى من جلب المصلحة وهو الربح.

وقد دعا مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى منع المفرقعات النارية، وحذّر من تداول أو بيع أو استعمال الألعاب النارية "المفرقعات" في مختلف المناسبات، واعتبر المجلس أنّ هذه الظاهرة أصبحت تؤرق الكبار والصغار على حد سواء[3].

القول الثاني: يرى **جواز بيع** الألعاب النارية وفق ضوابط وشروط معينة، وممن قال بهذا القول: الدكتور صالح الفوزان، وموقع إسلام ويب[4].

([1]) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص87؛ ابن نجيم: **الأشباه والنظائر**، ص78

([2]) أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ- 1996م، ص256

([3]) موقع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، مقالة بعنوان "**مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى منع المفرقعات والألعاب النارية**". سبق بيان الموقع ص63

([4]) الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: فتوى بعنوان "**ما حكم بيع الألعاب النارية، وهل المال الداخل منها فيه إثم؟**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14748 ؛ موقع إسلام ويب فتوى بعنوان "**ما حكم شراء الألعاب النارية واللعب بها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2001/5/26م، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=8322 .

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: القرآن الكريم

-قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[1]

وجه الدلالة

قوله تعالى "وأحل الله البيع" أي أنّ الله أحل لكم الأرباح في التجارة بالبيع [2]، والألعاب النارية من البيوع التي أحلّ الله الربح فيها، إذا كان لا ينجم عن استخدامها أي أضرار، مادية، أو صحية، أو جسدية، أو اجتماعية، أو أي أضرار أخرى.

ثانياً: المعقول[3]

أ- أنّ الغرض من هذه الألعاب هو التسلية المباحة وحسب، وطالما أنّ ذلك كان ضمن المعقول من غير إسراف ولا تبذير فلا حرج في بيعها.

ب- ليس بالضرورة أن يترتب عليها أضرارٌ جسدية أو مادية أو نفسية أو اجتماعية، إذا تم استعمالها بطريقة مأمونة، وأمكنة معينة، وظروف معينة مناسبة، كالمناسبات السعيدة، كالأعياد والأفراح، وغيرها من المناسبات الأخرى التي لأجلها يفرح ويسعد أفراد المجتمع.

ت- تعد الألعاب النارية مثل الأشياء الأخرى التي قد يعتريها ضرر رغم وجود النفع فيها، فمثلاً: بيع اسطوانات الغاز رغم أهميته في طهي الطعام وتسخين المياه، واستعماله كوسيلة من وسائل التدفئة، إلا أنه قد ينجم عن استعماله بعض المضارّ، ومن ذلك: إصابات الحَرق، التي تتعرض لها كثير من ربّات البيوت جرّاء لمس لهب الغاز لوجوههن وبقية أجزاء أجسامهنّ أثناء طهي الطعام، وقد يتعدى الأمر إلى ما هو أخطر من ذلك وهو موت بعض أفراد الأسرة بسبب الحرق، فهل نقول في هذه الحالة أنّ بيع اسطوانات الغاز محرّمٌ شرعاً؟

([1])سورة البقرة، الآية رقم275

([2]) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، (209/1).

([3]) ينظر: ملتقى أهل الحديث، مقالة بعنوان "**ما حكم الألعاب النارية**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/11م، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=24016 .

ث- القول بجواز بيع هذه الألعاب "بشروط معينة" يعني تربية الصبيان على الجرأة والجسارة والشجاعة والإقدام، وهذا مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية، بدلاً من إنشاء جيل جبان، يميل إلى الرخاوة والنعومة، ولا يستخدم إلا الألعاب التي لا تطلب حركة، مثل الألعاب الحاسوبية والجوالات، وهذا الألعاب -النارية- رغم ما يعتريها من مخاطر إلا أنها تربي على الشجاعة.

- ومن الضوابط والشروط التي وضعوها لجواز بيع هذه الألعاب وشرائها[1]:-

أولاً: الحذر الشديد من أذية المسلمين عن طريق هذه الأصوات.

ثانياً: الحذر من أذية الإنسان لنفسه، فيكون الطفل إذا لعب بمثل هذه الألعاب بمحضر ولي أمره وقربه حتى لا يؤذي الآخرين.

ثالثاً: ألا تتسبب مثل هذه الألعاب بشيء من الحرائق، وأن يكون هذا في الأماكن المكشوفة -في البر مثلاً- أو في أماكن مكشوفة، لا يكون فيها تأثير على الناس في ممتلكاتهم، ولا بإزعاجهم في منامهم.

الترجيح

يتضح مما سبق قوّة أدلة الفريقين، فقد كان أصحاب القول الأول حريصين على حماية البيئة من التلوث، والمجتمع وأفراده من أن تمتد إليهم أي مخاطر، فضلاً على أنها إضاعة للأموال، بينما نلحظ أنّ أصحاب القول الثاني عندما أجازوها كان ذلك بناءً على شروط وضوابط معينة وضعوها.

والذي يظهر للباحث -والله أعلم- ما أفتت به دار الإفتاء الفلسطينية وغيرها وهو **حرمة بيع** الألعاب النارية؛ وذلك أنّ النّاس في الغالب لا يتقيدون بالشروط السابقة التي وضعها أصحاب القول الثاني، ويلحقون الضرر المعنوي والمادي بأنفسهم وبغيرهم من الناس، وبالتالي يكون بيعها باطلاً كما قررنا في التمهيد؛ حيث إنّ ما يلحق الضرر بالإنسان يعدّ بيعه باطلاً عند الفقهاء كما في بيع الخمر والخنزير، ويعد المال الناتج عن ذلك هو مال حرام يجب التخلص منه في الطرق الشرعية للتخلص من المال الحرام.

([1]) موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان "**حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية**"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/12م، http://islamqa.info/ar/169780 .

المبحث الثاني

بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة

المطلب الأول: تعريف الألعاب الكهربائية الخطيرة

هي تلك الألعاب الخطيرة التي يتم تصميمها بغرض الترويح والترفيه عن النفس البشرية، حيث توفّرُ تلك الألعاب عواملَ جذب وإثارة من حيث تصميمها وصورتها وطريقة عملها لكثير من الناس، وتهدف في العادة إلى تلبية احتياجات المراهقين والبالغين[1].

ويمكن تقسيم هذه الألعاب إلى قسمين[2]:-

1- ألعاب مخيفة أو صعبة على اللاعب لأنه لم يَعْتَدْ عليها، ولكنها **متقنة** من حيث أمور السلامة والأمان، فلا يوجد لها آثار خطرة على الممارِس لها، وهذه هي أكثر الألعاب انتشارًا في مدن الألعاب والملاهي، مثل: عجلة فيريس (دولاب الملاهي)، ولعبة السيارات الكهربائية.

2- ألعاب فيها خطورة حقيقية على الإنسان، مثل قطار الموت، أو سفينة الموت، وسأتكلم في المطلب الرابع عن ضوابط استخدامها.

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام الألعاب الكهربائية الخطيرة

لقد انتشرت في كثير من الملاهي الترفيهية أنواعٌ وأصنافٌ شتّى من الألعاب الترفيهية، سواء الكهربائية منها أو اللاسلكية، ومع استخدام تلك الألعاب من قبل الناس ينجم أضرار أو مخاطر، منها:

أولاً: وفاة بعض الحالات جرّاء السقوط من عُلوّ، بسبب عدم تماسكه أو إتباع الإجراءات المناسبة لتلك اللعبة، أو إذا حدث عطب وخلل فني لقلة الصيانة لها؛ أو إذا كان مستخدمها من ذوي القلوب الضعيفة، وغيرها من الحالات الأخرى، ومن هذه الألعاب: قطار الموت، أو سفينة الموت، وغيرها.

([1]) بتصرّف، ينظر: موقع ويكيبيديا، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28م، http://ar.wikipedia.org/wiki/مدينة_ترفيهية .

([2]) باهمام، فهد بن يوسف: مقالة بعنوان "**الألعاب المؤذية والخطيرة**"، نقلاً عن موقع الدليل الفقهي الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28، http://www.fikhguide.com/tourist/tourist/256 .

ثانياً: حدوث إصابات في شبكية العين، أو بتسرب من النخاع الشوكي جرّاء استخدام تلك الألعاب الخطيرة[1].

ثالثاً: إصابة بعض مستخدميها بتجلطات في الدماغ؛ ذلك أنّ بعض الألعاب الترفيهية الخطيرة، مثل العربات التي تشتهر بسرعتها وبصعودها لارتفاعاتٍ شاهقةٍ شديدة، قد تسبب انفجار أوردة على سطح المخ.

وقد كشفت شبكة ال بي بي سي البريطانية في تقرير لديها عن تحذير لطبيب بريطاني من المخاطر التي يمكن أن تنجم جراء ركوب بعض الألعاب في حدائق الملاهي الترفيهية، وجاء تحذيره بعد أن تبين إصابة شابة بريطانية بتجلطات في الدماغ.

ويعتقد أن الحركات المفاجئة التي تقوم بها العربات أثناء مرورها على الممرات الحلزونية بسرعة شديدة قد تسببت في انفجار أوردة على سطح المخ، وينجم عن هذه الجلطات الدماغية السطحية صعوبة في المشي، وتغير في القدرات الذهنية، وحدوث قيء متكرر، ويندر أن يصاب بها الشباب[2].

المطلب الثالث: حكم بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة

بما أنّ الحِلَّ هو الأصلُ في الأشياء[3]؛ فإنّ هذا يعني أنّ بيع الألعاب الكهربائية الخطيرة مباحٌ شرعاً، ما دامت آمنة من حيث صيانتها؛ إذْ إنه ليس كل ما هو خطير يكون غير آمِن، فإذا كانت تلك الألعاب آمنة من حيث صيانتها يجوز استخدامها "بشروط"، وبالتالي جواز بيعها، للأدلة الآتية:

([1]) بتصرفّ. الصبر، عامر: مقالة بعنوان "**ذكرى الأحداث المأساوية شبح يهدد مرتادي المدن الترفيهية**"، **قواعد السلامة**، تم نشره على موقع صحيفة اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ 2006/7/8م، http://www.alyaum.com/article/2403246 .

([2]) موقع بي بي سي، مقالة بعنوان "**الملاهي خطر على الدماغ**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28، http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_598000/598656.stm .

([3]) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، 10مج، الناشر: دار الفكر، (3/7)؛ المارديني، محمد بن عثمان بن علي: **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات**، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، الرياض: مكتبة الرشيد، 1999م، ص236

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة

أنّ اللعب منه ما يكون مباحا، وهو ما لا إثم فيه كنحو ملاعبة الرجل أهله، وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك، ومنه ما يكون محظوراً، وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحا لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم"[2].

جاء في الدر المختار: "وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته"[3]، وإذا حَلَّ لعب الألعاب الكهربائية الخطيرة **لحاذق تغلب سلامته،** فيستلزم من ذلك حِلّ بيع جميع الألعاب التي يركبها.

بناءً على ذلك يجوز اللعب بالألعاب الكهربائية الخطيرة، وذلك أنها تعد من قبيل اللعب المباح، لكن بشرط أن تكون سليمة التركيب والمواصفات ولا تلحق ضرراً بالغاً بمن يستعملها، وإذا جاز اللعب بها جاز بيعها لمدن الملاهي والترفيه.

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[4]

وجه الدلالة

قوله تعالى "وأحل الله البيع" الظاهر عموم البيع، إلا ما خصّه الدليل من تحريم بعض البيوع[5]، ويعدّ بيع الألعاب الكهربائية من قبيل الألعاب المباحة؛ **لعدم تيقن** وقوع الضرر، خصوصا إذا كان من يركبها ذا صفات معينة من القوة والمهارة والجرأة، وكانت تلك الألعاب آمنة.

([1]) سورة يوسف، آية رقم12

([2]) الجصاص، أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م، (217/3)

([3]) ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، (404/6).

([4]) سورة البقرة، الآية رقم275

([5]) ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي: **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، 10مج، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، (708/2).

ثانياً: ما جاز اللعب به جازت المتاجرة فيه، وما منع اللعب به منعت المتاجرة فيه[1]، وبما أنّ اللعب بتلك الألعاب جائزٌ بشروط معينة، فإنّ بيعها والمتاجرة بها جائز.

المطلب الرابع: ضوابط استخدام الألعاب الكهربائية الخطيرة[2]

1. أن يكون اللاعب جريئاً، ويملك من قوة القلب الكثير، إذ لا يجوز لأصحاب القلوب الضعيفة أن يستعملوا تلك الألعاب، لِما قد يصيبهم من مخاطر.

2. أن تكون السلامة غالبة والخطأ شبه نادر، فإن ظن ظناً ضعيفاً عدم السلامة، أو شك فيها يحرم اللعب حينئذ لأنه يؤدي إلى التهلكة، وقد نهانا الشارع عن الإلقاء بأيدينا فيها لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[3].

3. صيانة تلك الألعاب بشكل دائم ومستمر، وأن تُشرف الجهات المختصة على تلك الملاهي بشكل مستمر، لتفادي وقوع أي أضرار غير متوقعة.

ومن اشتراطات الوقاية والسلامة التي وضعها الدفاع المدني الفلسطيني فيما يخص مدن الألعاب الكهربائية وغيرها، ما يأتي[4]:

1. تزويد جميع الآلات والأجهزة والأجزاء الميكانيكية المتحركة بأغطية واقية تمنع اتصال أي شخص بها، كما يجب أخذ الحيطة لمنع التشغيل العرضي غير المقصود.

2. إحاطة الأجهزة والألعاب المتحركة بسياج بارتفاع (1.5م) متر ونصف وعلى بعد (2م) مترين من الأجزاء المتحركة، وفي حالة استخدام الشبك السلكي لهذا الغرض، فإنه يمنع منعاً باتاً استخدام الأسلاك الشائكة في أي موقع في مدينة الألعاب أو الملاهي، على أن يكون السلك من

([1]) موقع إسلام ويب، "**ما جاز اللعب به جازت المتاجرة به**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2002/1/17م،
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=&Option=FatwaId&Id=12782

([2]) بتصرف؛ باهمام: مقالة بعنوان "**الألعاب المؤذية والخطيرة**"، سبق بيان الموقع في ص76

([3]) سورة البقرة، آية رقم195

([4]) موقع الدفاع المدني الفلسطيني، مقالة بعنوان "**اشتراطات الوقاية والسلامة في المسابح والمنتزهات ومدن الألعاب**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/11، http://www.pcd.ps/new/?q=arabic/content/اشتراطات-الوقاية-والسلامة-في-المسابح-والنتزهات-ومدن-الألعاب .

الأنواع القوية التي لا يمكن تسلقها ولا تسمح بالدخول من خلالها أو بمرور أي جزء من أجزاء الجسم، وأن تقام على أيدي فنيين للتأكد من قوة تحملها ومتانتها.

3. تزويد جميع الألعاب المتحركة بأحزمة أمان من الأنواع والمواد المطابقة للمواصفات، التي تكون ملائمة لعمر مستخدم اللعبة وتحميه من خطر السقوط.

4. تزويد جميع الألعاب بلوحات تبين الحد الأدنى والحد الأقصى، الذي لا يجوز تجاوزه، لأعمار مستخدمي اللعبة.

5. وضع لوحات تحذيرية توضح خطورة الألعاب المتحركة التي تسبب الدوار أو التغيير المفاجئ في الضغط أو الدورة الدموية، لمنع كبار السن ومرضى القلب والأمراض المماثلة باستخدامها.

6. أن تكون العربات والألعاب التي تعمل محركاتها بالاحتراق الداخلي ثنائية الشوط وتعمل بوقود مخلوط.

7. أن تكون سعة خزان وقود العربة محدودة بحيث لا تزيد على ثلاثة ليترات.

8. أن لا تزيد سرعة العربة أو المركبة على ثلاثة أميال في الساعة.

9. إخضاع جميع الألعاب الكهربائية والميكانيكية للفحص اليومي وصيانتها دورياً للتأكد من سلامتها وإثبات ذلك في دفتر السلامة.

الفصل الرابع

البيوع المعاصرة الضارة بصحة الإنسان المتعلقة بالأدوية ومساحيق التجميل، وفيه مبحثان

المبحث الأول: بيع المنشطات الجنسية المصنّعة

المبحث الثاني: بيع مساحيق التجميل (المكياج)

المبحث الأول

بيع المنشطات الجنسية المصنّعة

المطلب الأول: تعريف المنشطات الجنسية

هي عبارة عن مواد تستخدم لمعالجة الضعف الجنسي؛ حيث إنها تقوم بتنشيط الغريزة الجنسية، ومعالجة ضعف الانتصاب[1]، ويمكن تقسيم المنشطات الجنسية إلى قسمين:-

أولاً: منشطات جنسية طبيعية: مثل بعض العصائر كعصير الرمّان، الذي يفيد في إشعال مشاعر الحب وإعادة الحياة العاطفية إلى رونقها، ومثل بعض المكسِّرات كالكاجو، واللوز، التي تؤدي إلى زيادة الهرمونات عند الرجل والمرأة، والعسل كذلك، حيث يزيد من قدرة الرجل الجنسية، ويرفع من مستوى الإخصاب عنده[2].

ثانياً: منشطات جنسية مصنّعة: مثل عقار الفياغرا وغيره من الحبوب المعدة لهذا الغرض، وهذه المنشطات هي التي سأتناول الحديث عنها في هذا المبحث[3].

ويمكن تعريف **عقار الفياجرا** بأنه:

"مستحضر طبي أنتجته شركة العقاقير العالمية فيزر، ويؤخذ عقار الفياغرا لعلاج حالات الضعف أو العجز الجنسي لدى الرجال، ويعتبر عقار الفياغرا هو الاسم التجاري لتركيبة كيميائيّة وتسمّى "سيلدينافيل"، ويبدو أن الاسم فياغرا قد طغى على الاسم العلمي"[4].

([1]) ينظر: شويدح، أحمد ذياب: "**المنشطات الجنسية وآلية عملها**"، تم نشره على الموقع الإلكتروني التالي للجامعة الإسلامية-غزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ: 2007/7/10م، http://sharea.iugaza.edu.ps/الأيام-الدراسية/المنشطات-الجنسية-بين-الطب-والفقه-27-06-2007م/المنشطات-الجنسية-وآلية-عملها .

(2) بتصرّف. ينظر: أبو هربيد، شاكر: "**المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي**"، تم نشره على الموقع الإلكتروني التالي للجامعة الإسلامية-غزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ: 2007/7/10م، http://sharea.iugaza.edu.ps/الأيام-الدراسية/المنشطات-الجنسية-بين-الطب-والفقه-27-06-2007م/المنشطات-الجنسية-في-الفقه-الإسلامي .

([3]) المرجع السابق.

([4]) موقع ويكيبيديا، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/10م، http://ar.wikipedia.org/wiki/سيلدينافيل .

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن تناول المنشطات الجنسية المصنّعة

على الرغم مما حققته المنشطات الجنسية المصنّعة المنتشرة في علاج الضعف الجنسي للرجال، حيث إنها تعد الأمل الوحيد والمرجو لمن يعانون من مشاكل جنسية، إلا أنّ ذلك لا ينفي عدم وجود أضرار جراء تناولها، وذلك أنها تعد محل دراسة الكثيرين من العلماء المختصين، فقد أكد متخصصون في أمراض الخصوبة والعقم أنّ بعض أنواع المنشطات الجنسية تؤثر سلبياً على وظائف الحيوانات المنوية وربما الخصوبة لدى الذكور[1].

ومما شاع وانتشر من هذه المنشطات المنشطة في زماننا عقار الفياغرا، حيث إنّ استعماله من قبل البعض دون استشارة وفحص ألحق بهم أضراراً بالغة[2].

وقد ذكر الدكتور عبد الله النعيمي أخصّائي القلب في مستشفى زايد العسكري في الإمارات في ندوة عن المنشطات الجنسية:

"أنّ الأصحّاء الذين لا يعانون من مرض يحبذ لهم استشارة الطبيب ولو لوقت قصير، وأما الذين يعانون من الأمراض خاصة أمراض انسداد الشرايين، فلا بد من مراجعة الطبيب أولاً؛ لأنّ كثيرا منهم يتناول دواء "الناتيرايت"، وهذا الدواء يتفاعل بشدة مع الفياغرا، فيقوم الفياغرا بمنع هذا الدواء من التحليل في جسم المريض، فنجد أنّ هذا الدواء يتضاعف إلى درجة عشرة أضعاف في بعض الأحيان مما قد يؤدي إلى نزول الضغط الشديد، وقد يؤدي إلى الموت"[3].

وقد كشفت إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية سنة 2007م عن إصابة المئات بمشاكل في الإبصار، **يمكن إرجاعها لأمراض القلب والسكري**، موضحة إلى أنه ليس هناك ما يجزم ويؤكد بأن تلك الحالات قد نجمت بسبب تعاطي الفياجرا[4].

([1]) صحيفة 26سبتمبر؛ مقالة بعنوان "**علماء طب: المنشطات الجنسية تؤثر سلبا على الحيوانات المنوية والخصوبة عند الرجال**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2008/6/19م،
http://www.26sep.net/news_details.php?sid=42927 .

([2]) شويدح: **المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي**، سبق بيان الموقع في ص76

([3]) المرجع السابق.

([4]) موقع صحيفة 26سبتمبر؛ مقالة بعنوان "**علماء طب: المنشطات الجنسية تؤثر سلبا على الحيوانات المنوية والخصوبة عند الرجال**، سبق بيان الموقع في ص77

وتشير التجارب المعملية إلى أنّ هذا المنشطات الجنسية قد تدمر الحيوان المنوي، وعلى ذلك ينبه العلماء من يتعاطونه **من الشباب التماساً للمتعة** إلى التزام الحذر، حيث تبين للباحثين في جامعة كوين في بلفاست، أن الحيوان المنوي الذي يتعرض للفياجرا يكون أكثر نشاطاً، لكن في الوقت نفسه يحدث إسراعاً منهكاً لآلية الحيوان المنوي في اختراق جدار البويضة خلال عملية التخصيب[1].

وكانت الدراسة التي أجراها فريق من العلماء في جامعة إلينويس الأمريكية قد أثارت مزيدا من الجدل حول تأثيرات هذا العقار المثير، حيث أكّدت أن الفياجرا تسبب الإصابة بجلطات الدم والسكتات الدماغية لدى **بعض** الرجال إضافة لصداع مزعج[2].

وهناك دراسة علمية تؤكد أنّ تناول الفياجرا يضاعف من مشكلات الاختناق وضيق التنفس أثناء النوم، وذلك من خلال عينة عشوائية من الرجال تصل أعمارهم إلى **الثالثة والخمسين عاماً**، فتبين أنّ هناك مشكلات تنجم بسبب تراخي الأنسجة في مؤخرة الحلق لتغلق المسارات الهوائية خلال النوم، كما توصلت الدراسة أيضا إلى تعرض الرجال الذين تناولوا الفياجرا لاختناقات بنسبة 14% مقارنةً بأولئك الذين لم يتناولوها، وكذلك فإنّ الإدمان على تناول العلاج سوف يؤثر على قدرة الرجل الطبيعية بأداء مهامه الزوجية بدون مساعدات طبية[3].

وقد ذكر الباحثون أنّ تناول المقوّيات الجنسية قد يرافقه أعراض جانبية تتباين بين شخص وآخر، وتتمثل بالصداع، وبالإسهال، وبالآم في البطن، وباحتباس السوائل في الجسم، أما الاستخدام المفرِط للمضادات الحيوية فيرافقه ظهور البكتيريا المقاومة لعديد من المُضادات الحيوية[4].

([1]) موقع صحيفة 26سبتمبر؛ مقالة بعنوان "**علماء طب: المنشطات الجنسية تؤثر سلبا على الحيوانات المنوية والخصوية عند الرجال**"، سبق بيان الموقع في ص77

([2]) فرام، كميل موسى: مقالة بعنوان "**الآثار الجانبية لاستخدام حبوب الفياجرا**"، تم نشره على موقع جريدة الرأي الأردنية الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/2/6م، http://www.alrai.com/article/630599.html .

([3]) المرجع السابق.

([4]) موقع الطبي، مقالة بعنوان "**تحذير من المنشطات الجنسية وأضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/1/28م،/http://www.altibbi.comاخبار-طبية/صحة-عامة/تحذير-من-المنشطات-الجنسية-واعراضها-5080

وقد ذكرت الدكتورة هبة قطب أنّ من بين هذه الأعراض كذلك، الشعور بهبوط عام في الدورة الدموية، بالإضافة إلى ضيق في التنفس مع ارتفاع في ضربات القلب، أو الإصابة بأزمات قلبية.

وحذّرت الدكتورة هبة قطب من خطورة تناول المنشطات غير الأصلية أو المغشوشة التي قد لا تحتوي على المادة الفعالة، كما قد تؤثر بشكل ضار على صحة الإنسان، وقد تصل في بعض الأحيان إلى الوفاة[1].

بناءً على ما سبق، يتضح أنّ المنشطات الجنسية المصنّعة قد تحدث أعراضاً جانبية وخطيرة في **حالات معينة**، وهي:

1. إذا تم استخدامها بدون استشارة الطبيب المختص؛ فإنّ ذلك قد يترك آثاراً جانية على مستخدمها، خصوصاً إذا كان يعاني من أمراض معينة، كأمراض القلب والأوعية الدموية.

2. إذا كان مستخدمها لا يعاني من أي عجز ولا ضعف جنسي، وغاية ما في الأمر أنه يبحث عن مزيدٍ من اللذة والاستمتاع؛ حيث إنّ هذه المنشطات المصنّعة الهدف من تصنيعها معالجة ضعف الانتصاب، وطالما كان ذلك الشخص لا يعاني من أي ضعف أو عجز، فإن استعمال تلك المنشطات سيؤثر حتماً بشكل سلبي على صحته.

3. تناول كميات كبيرة من هذه المنشطات وبشكل مستمر، سوف يؤثر على قدرة الرجل الطبيعية بأداء مهامه الزوجية بدون مساعدات طبية.

4. إذا كانت تلك المنشطات مغشوشة؛ حيث تفتقر إلى وجود المادة الفعّالة لمعالجة الضعف في مكوناتها.

لكن إذا استخدم ذلك المنشط –الفعّال– من هو بحاجة إليه بكميات قليلة وفي أوقات معينة، ولم يكن كبيراً في السنّ، أو يعاني من أمراض القلب أو الأوعية الدموية، حينئذٍ تكون الأعراض الجانبية الناتجة عن استخدامها قليلة جداً أو نادرة، حالها كحال الأدوية الأخرى.

([1]) إمام، فاطمة: مقالة بعنوان "**ما هي أضرار المنشطات الجنسية**"، تم نشره على موقع اليوم السابع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2012/6/23م، http://www.youm7.com/story/2012/6/23/ما-أضرار-المنشطات-الجنسية؟/713529 .

المطلب الثالث: حكم بيع المنشطات الجنسية المصنّعة

يعدُّ استعمال المنشطات الجنسية وسيلة إيجابية عند ممارسة العلاقة الزوجية –لمن يعانون من

ضعف وعجز جنسي–، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع شرعاً من استعمال تلك المنشطات الجنسية المصنّعة طالما أنها لم تكن ضارةً ومغشوشةً، وطالما **وافقت وزارة الصحة على بيعها** في الصيدليات، وإذا جاز استعمالها، فلا مانع شرعاً من بيعها للأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1]

وجه الدلالة

"أي هو الذي خلق لأجلكم ما استقر في الأرض جميعا تنتفعون به في الظاهر قوتا لأشباحكم (لأجسامكم)، **ودواء لأبدانكم**، ومتعة لنفوسكم، وتنتفعون به في الباطن بالتفكر والاعتبار"[2].

ومن المعلوم أن تلك المنشطات هي من قبيل الأدوية التي علّم اللهُ تعالى الإنسانَ صناعتها لتكون دواء ناجعاً لمن يعاني من ضعف أو عجز جنسي، وإذا ثبت عدم ضرر تلك المنشطات –في حالات معينة–، فإنها تكون على الأصل العام وهو الإباحة، المستنبط من قوله تعالى "خلق لكم ما في الأرض جميعاً".

ثانياً: السنّة النبوية المشرّفة

– عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ"[3][4].

([1]) سورة البقرة، آية رقم29

([2]) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي: **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عبّاس زكي: القاهرة، 1419هـ، (92/1).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:، باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، حديث رقم (5692)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطب، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكست، حديث رقم(2214).

([4]) قوله "يُستَعَطُ به من العُذرةِ"، السعوط: هو الإقطار في الأنف، والعذرة: هي وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى الحلق والمراد وجعها. وقوله: ويُلَدُّ به من ذات الجَنبِ: أي يُسقى به في أحد شقي الفم من الألم العارض في نواحي الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً. انظر: القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 10مج، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ، (377/8، 367).

وجه الدلالة

بيّن الأطباء المختصون أنّ من منافع القسط (العود الهندي): أنه يدر البول والطمث، ...، **ويحرك شهوة الجماع**[1]، وإذا كان ﷺ أرشدنا إلى استعمال ذلك الدواء، الذي ذُكِر من فوائده أنه يحرك شهوة الجماع، فإنّ ذلك يشمل كل دواء يحقق تلك الغاية بدون أي أضرار، ومنها: الفياغرا.

وقد نص الإمام القرطبي–رحمه الله– في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" على جواز استعمال الرجل للأدوية المقوية للغريزة الجنسية إنْ كان متزوجاً، فقال:–

"وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه (مائه)، وتقوي شهوته حتى يعفها"[2].

رابعاً: واستدلوا بالقاعدة

الأصل في الأشياء الإباحة[3]

"تدل القاعدة الفقهية على أنّ للإنسان أن ينتفع بكل ما سُخّر له في هذه الدنيا ما لم يدل دليل على تحريمه"[4]، ومن ذلك: الأدوية المصنّعة التي ينتفع الإنسان بها، وعلى وجه الخصوص الفياغرا التي ينتفع بها الإنسان لمعالجة الضعف الجنسي ومشاكل الانتصاب.

وقد حظرت **وزارة الصحة الفلسطينية** على المؤسسات الصحية أو الصيدليات صرف العقاقير الطبية التي تستوجب وصفة طبيبة مثل الفياغرا وغيرها، إلا بموجب وصفة طبية صادرة من طبيب مرخّص له بمزاولة مهنة الطب في فلسطين، ويستثنى من ذلك مواد الإسعاف الأولي وكل من يخالف ذلك يعاقب بغرامة مالية من (100–250) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الرسمية [5].

([1]) ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (148/10).

([2]) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، (124/3).

([3]) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص60

([4]) اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 2مج، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ–2003م، (159/1)

([5]) البلعاوي، أسامة: **تداول المنشطات الجنسية من الناحية القانونية**، نقلاً عن موقع الجامعة الإسلامية– غزة بتاريخ: 2007/6/27م، http://sharea.iugaza.edu.ps/الأيام–الدراسية/المنشطات–الجنسية–بين–الطب–والفقه–27–06–2007م/تداول–المنشطات–الجنسية–من–الناحية–القانونية .

المبحث الثاني

بيع مساحيق التجميل (المكياج)

المطلب الأول: تعريف مساحيق التجميل (المكياج)

هي مجموعة ما تستعمله المرأة من مواد من محمّرات الشّفاه والخدود، وطلاء الأظافر، ومكياج الوجه والعيون، وغيرها من المواد الأخرى؛ لغرض إخفاء عيب أو إظهار رونق وجمال[1].

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة عن استخدام مساحيق التجميل

أكدت دراسات علمية حديثة أن الإفراط في استخدام المكياج أمر خطير للغاية، نظرا لأن ذلك يمكن أن يتسبب بأمراض خطيرة منها، حسب ما يأتي:-

أولاً: أضرار المكياج[2]

- يؤدي إلى ضمور الجلد وتجعده وجفافه وتشققه.

- يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.

- يؤدي إلي تغير في لون الجلد.

- قد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام.

- تؤدي الكريمات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسامات الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب.

- كما يؤدي المكياج إلى تهييج حب الشباب لدى المصابين به، وعدم استجابته للعلاج[3].

([1]) بتصرف. عمر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (617/1، 2116/3).

([2]) سيّد سالم، كمال: **صحيح فقه السنة**، مع تعليقات فقهية معاصرة (فضيلة الشيخ:ناصر الدين الألباني وآخرون)، 4مج، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م، (61/3)؛ الفوزان: **زينة المرأة المسلمة**، ط2، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1414هـ، ص48، ينظر كذلك: بوابة الفجر، مقالة بعنوان "**ما هي أضرار مستحضرات التجميل**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/4/9م، http://www.elfagr.org/575989 .

([3]) المرجع السابق.

ثانياً: أضرار أحمر الشفايف[1]

– يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما، ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين.

– يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين، كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين.

– تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم، وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتي يستعملن أحمر الشفايف.

– عند اختلاطه بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم[2].

ثالثاً: الأضرار المتعلقة بالعيون

وتقول الدكتورة نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

"إنّ مستحضرات تجميل العيون تحتوي على كيماويات حارقة تؤدي إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرّموش، والتهابات ودمامل بالجفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدي هذه المستحضرات إلى ترهّل في جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين، مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون"[3].

إنّ المواد التي تُدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعي، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية[4].

ورغم وجود هذه الأضرار، إلا أنها لا تحدث –تلك الأضرار– فوراً عند استخدامها، بل تلحق تلك المساحيق أضراراً بمستخدميها مع كثرة الاستعمال والاستخدام.

([1]) سيّد سالم: **صحيح فقه السنة**، (61/3)؛ الفوزان: **زينة المرأة المسلمة**، ص48

([2]) المرجع السابق.

([3]) سيد سالم: **صحيح فقه السنة**، (63/3).

([4]) سيد سالم: **صحيح فقه السنة**، (64/3)، نقلاً عن المجلة الزراعية، العدد41

ولا يتوقف الأمر على الأضرار فحسب؛ بل وصل الأمر إلى إدخال أجنة بشرية حيّة في صناعة تلك المستحضرات والمساحيق، فقد كشفت صحيفة يوغسلافية أنّ الأجنة البشرية تستعمل في إجراء التجارب العلمية، وفي تحضير مستحضرات التجميل[1].

وقد أثبتت بعض الأبحاث الحديثة التي أجرتها شركات مساحيق التجميل الكبرى في دول أوروبا الغربية وأمريكا، الفائدة القصوى لأنسجة أجنة الإنسان في صناعة مساحيق التجميل، وهنا بدأت جريمة من نوع آخر اشتركت فيها عدة إطراف، إحداها مافيا تجارة أعضاء بعد أن تخصص بعض أفرادها في سرقة الأجنة، ويمكن أن يطلق على هذه الجريمة اسم "الجريمة المقننة"، ففيها يتعاون رجال العصابات مع الأطباء في إجهاض الجنين وسحبه، وحفظه في أوعية خاصة تمهيداً لبيعه لشركات إنتاج الصابون الخاص بجمال البشرة، وشركات إنتاج المساحيق والكريمات التي تغذي البشرة[2].

ولا يتوقف الأمر على استخدام أجنّة بشرية فحسب، بل وصل الأمر إلى أمور مستقذرة أيضاً، فقد أُجبرت إحدى الشركات الهندية المتخصصة في إنتاج مستحضرات التجميل، على سحب كريمات للوجه من إنتاجها، بعد أنْ علِم الزبائن أنّ هذه المادة من الصراصير، وقد اعترفت الشركة باستعمالها الصراصير المطحونة، لإضافة البروتين إلى كريمات الوجه[3].

ومع وجود الأضرار السابقة وبعض المواد المحرمة والنجسة في بعض مساحيق التجميل، فإنّ ذلك لا يعني البتة وجودها في كافة مساحيق التجميل مطلقاً؛ فهناك مساحيق تجميل طبيعية أو غالب مكوناتها طبيعية وصحّية ومباحة، ولا تُلحق بمستخدميها أي أضرار تُذكر، كما هو الحال بالنسبة لتركيبات التجميل التي تحمل شعار "بايو" أو الحيوية؛ إذ إنها تخضع لشروط معينة حددتها الدول المنتجة لها، إذ يجب أن تحتوي على ما لا يقل عن 95 % من المكوّنات الطبيعيّة، من نبات

([1]) أحمد، إسراء: مقالة بعنوان "**أدوات التجميل تصنّع من الأجنة وينفق عليها مليارات**"، تم نشره على موقع الإسلام اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ: 201/12/4م، https://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-142682.htm

([2]) المسند، محمد بن عبد العزيز: **زينة المرأة بين الطب والشرع**، تم رفع الملف عن موقع الدكتور الرسمي على الرابط التالي:

http://www.islamlight.net/almesnad/index.php?option=com_remository&Itemid=7&limit=10&limitstart=10، ص9-10

([3]) أحمد: مقالة بعنوان "**أدوات التجميل تصنّع من الأجنة وينفق عليها مليارات**"، سق بيان الموقع في ص84

وزيوت أساسيّة، تُستخرج بشروط محدّدة، وبحدّ أقصى يبلغ 5 % من المكوّنات الاصطناعيّة[1]، وغيرها من المساحيق الأخرى التي لا يترتب على استخدامها أي أضرار لا في المستقبل القريب ولا البعيد.

المطلب الثالث: حكم بيع مساحيق التجميل (المكياج)

إنّ الأصل في مستحضرات التجميل –بشكل عام– ومساحيق التجميل (المكياج) –بشكل خاص الإباحة، إذ إنّ ذلك يعد من قبيل الزينة التي أباح اللهُ تعالى للمرأة استخدامها أمام زوجها أو من هو محرم عليها، لكن لما تنوّعت مساحيق التجميل من حيث أشكالها ومحتوياتها والمواد التي تدخل في تصنيعها، وظهرت بعد ذلك أضرارٌ بالغة فورية عند استخدام بعضها دون بعض، وكذلك ظهرت مواد نجسة أو محرمة في محتويات بعضها دون بعض، كان لا بد من توضيح الحكم الشرعي في استعمال تلك المساحيق، ومن ثم الحكم بجواز أو حرمة بيع تلك المساحيق، وذلك كما يأتي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى القول بحرمة استعمال تلك المساحيق مطلقاً، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ الألباني[2]، لما يأتي:

– عن ابنِ عُمَر رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله –صلَّى الله عليه وسلم–: مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو منهم[3].

([1]) بتصرّف؛ ينظر: مجلة الجميلة، مقالة بعنوان "**فوائد مستحضرات التجميل الصديقة للبيئة**"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/18م، http://www.aljamila.com/node/839/ .

([2]) الألباني، ناصر الدين، فتوى بعنوان "**ما حكم استعمال أدوات التجميل للنِّساء وما حُكم بيعها**"، تم الاطلاع عليه على موقع سحاب الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/4/2م،
http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=134804 .

([3]) **إسناده جيّد**. أخرجه أبو داود في سننه، (144/6)؛ وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم(5114). **صححه ابن حبان**، ينظر: كشف الخفاء(240/2)؛ **وجوّد إسناده ابن تيمية** في اقتضاء الصراط المستقيم (269/1)؛ و**صححه العراقي** في تخريج أحاديث الأحياء، (318/1)؛ و**حسّن إسناده** ابن حجر في فتح الباري،(271/10)؛، و**صححه الألباني** في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (109/5)؛ **وصحح سنده أحمد شاكر** في تحقيقه لمسند الإمام أحمد؛ **وضعفّه السخاوي** في المقاصد الحسنة، (639/1)؛ **وضعفه السيوطي في الدرر المنتثرة**، (182/1)؛ **وضعفه شعيب الأرنؤوط** تحقيقه لسنن أبي داود، (144/6).

وجه الدلالة

"أي أنّ من تشبه بالفساق أو بالكفار أو بالمبتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة كان منهم"[1].

وبالتالي فإنّ استخدام مساحيق التجميل المعروفة اليوم –بناءً على هذا القول– لا يجوز؛ لأنّ ذلك من عادات الكافرات أو الفاسقات من المسلمات، وما لم يجز استعماله لا يجوز بيعه[2].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل، ومن هؤلاء العلماء: الشيخ محمد علي فركوس[3] ؛ وذلك أنهم أجازوا بيعها في حالات دون حالات كالآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت تلك المساحيق مصنوعة من مواد غير محرّمة أو نجسة، أو مصنوعة من مواد كيماوية ضارة **فيما لو** استخدمت بشكل يومي ومستمر، فإنه في هذه الحالة يجوز استعمال تلك المساحيق، وإذا جاز استعمال تلك المساحيق **جاز بيعها**، للأدلة الآتية:

أولا: القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[4]

وجه الدلالة

"قوله تعالى "قل من حرم زينة الله" يدل على أنّ جميع أنواع الزينة مباح مأذون فيه إلا ما خصه الدليل، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين"[5]، ومنها مساحيق التجميل أو ما يسمى بالمكياج، وفي ذلك دليلٌ على جواز بيع تلك المساحيق؛ لأن البيع مبنيٌ على جواز الاستعمال، فإذا جاز الاستعمال جاز البيع وإذا لم يجزْ الاستعمال لم يجزْ البيع.

([1]) الصنعاني: **سبل السلام**، (2/ 646)

([2]) الألباني، فتوى بعنوان "**ما حكم استعمال أدوات التجميل للنِّساء وما حُكم بيعها**"، سبق بيان الموقع في ص92

([3]) فركوس، محمد علي: **فتاوى شرعية**. مجلة الإصلاح. دار الفضيلة: الجزائر، مج3، ع15، 1430هـ–2009م، ص53

([4]) سورة الأعراف، آية رقم32

([5]) الرازي: **مفاتيح الغيب**، (14/ 230)؛ البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ، (3/ 11).

ثانياً: السنّة النبوية المشرّفة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا **ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**[1].

وجه الدلالة

"يدل الحديث الشريف على أنه ينبغي للرجال أن يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وأنه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعنبر ونحوه، وأنّ النساء بالعكس من ذلك"[2]؛ أي يجوز لهنّ أن يتطيبن بما له لون ولا يظهر له ريح، إذا خرجن من بيوتهنّ.

والحديث الشريف –إن صحَّ– يبيح للمرأة أن تستخدم الطيب الذي له لون –أي المكياج–، وكون ذلك الطيب به رائحة طيبة ومفتنة، فإنّ الحكم بجواز أو منع استخدامه شرعاً يتعلق بمن تستخدمه، فإن استخدمته في بيتها أمام زوجها أو من يحرمون عليها فلا شكّ في جواز ذلك، لكن إذا استخدمت طيباً به لون ورائحة خارج بيتها فإنّ ذلك يحرُم عليها.

وإذا جاز للمرأة أن تستخدم طِيباً ملوِّناً –مكياج– لا يخلو من رائحة أمام محارِمها، وحَرُم عليها أن تستخدم طيباً ملوِّناً لا يخلو من رائحة أمام غير المحرمين عليها، فإنه لا مانع شرعاً من بيع الطيب الذي يلوِّن الوجه سواء كان يخلو من رائحة أم لا، **وحرمة وجواز الاستخدام تتعلق بالمستخدِم لا بالبائع.**

الحالة الثانية: إذا كانت تلك المساحيق مصنوعة من[3]

أولاً: أجنّة بشرية أو مخلّفات عمليات الولادة والبقايا العضوية للجنين، كالحبل السري، والمشيمة، فإنه لا يجوز استخدامها ولا بيعها؛ **لما في ذلك من اعتداء على العنصر البشري.**

([1]) **إسناده ضعيف.** أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث رقم(2788)؛ وأخرجه الإمام احمد في مسنده، حديث رقم(10977)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح،باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث رقم (2174).

([2]) الشوكاني: **نيل الأوطار**، (166/1)

([3]) فركوس: **فتاوى شرعية**، ص53

ثانياً: أجنّة حيوانية، كالخنزير وأنواع الميتة، فإنه لا يجوز استعمالها ولا بيعها؛ لعموم علّة نجاستها، وكذلك لا يصح بيع ما يحرم الانتفاع، كما لو أُضيف إليها بعض الكحول.

ثالثاً: مصنوعة من مواد كيماوية ضارة ضرراً فورياً بالبشرة أو العين، أو تحدث أضراراً جلدية بالوجه بشكل عام، فلا يجوز حينئذٍ استعمالها ولا بيعها لما تسببه من أضرار فورية في وجه الإنسان بشكل عام.

في هذه الحالة الثانية يحرم استعمال مساحيق التجميل وبالتالي يحرُم بيعها[1]، للأدلة الآتية:

أ- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[2].

وجه الدلالة

"قوله ﷺ: قاتل الله اليهود إنّ الله لما حرم شحومها جملوه "أي أذابوه" ثم باعوه فأكلوا ثمنه، ظاهر في توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن، وإذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء **غير أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان** كحرمة أكل الميتة والترطب بالنجاسة" [3]، وبناءً على ذلك يحرم بيع مساحيق التجميل التي استخدم في مكوّناتها دهن الخنزير، ويستخدمها الإنسان في دهن بدنه ووجهه.

([1]) فركوس: **فتاوى شرعية**، ص53

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (2236)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم(1581).

([3]) الصنعاني: **سبل السلام**، (5/2)

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أنّ المراهم والكريمات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها **إلا** إذا تحققت فيها استحالة الشم وانقلاب عينه، وبالتالي يجوز بيعها، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة[1].

ب- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ [2].

وجه الدلالة

"في الحديث الشريف نهيٌ عن الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة"[3]، وقد تبيّن أنّ هناك أنواعاً من المساحيق تلحق بمستخدمها أضراراً بالغة **وفورية** -رغم الأرباح التي يحققها التاجر من وراء بيعها-، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يَحرُم بيع تلك المساحيق لما تسببه من أذىً وضررٍ بمستخدمها.

الراجح

من خلال ما سبق يتضح أنّ القول بجواز بيع تلك المساحيق التجميلية (المكياج) هو **الراجح**؛ للأدلة القوية والتفصيلات التي فصّلها المجيزون، ولأنّ المكياج يعد من زينة المرأة المعتبرة شرعاً، وهو من مستلزمات النساء، التي الأصل فيها الإباحة بشرط أنْ لا يدخل في صناعتها شيءٌ محرم أو ضارٌّ بصحة المرأة.

أما بالنسبة للقول الأول وهو عدم جواز استعمال تلك المساحيق ومن ثَمّ عدم جواز بيعها، لأنّ في ذلك تشبهاً بالكفار أو الغرب، فهو قولٌ غير منضبط، فليس كل تشبه بالغرب مذموم، بل التشبه المذموم هو ما خالف الدين والفطرة والعقل السليم، وما عدا ذلك يحتاج إلى تدقيق أكثر.

([1]) الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، (5265/7)

([2]) صحيح لغيره، سبق تخريجه ص9

([3]) ابن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (158/20).

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على حامل خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه وسلم.

في نهاية هذه الدراسة لا بد أن أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. يجوز تناول الأطعمة المحتوية على مواد حافظة ومضافات غذائية وبيعها شرط الالتزام بالحد المسموح به وعدم اشتمالها على محرم.

2. إنّ الأطعمة المعدَّلة وراثياً مباحة لعدم ثبوت الضرر من تناولها.

3. شرب المعسل مضر بالصحة والشرعُ على منع الضرر والضرار ووجوب إزالته.

4. مشروبات الطاقة مباحة من حيث الأصل، إلا إذا اشتملت على محرم، أو تجاوزت الحد المسموح به فإنها تُحظر وتمنع.

5. استعمال الألعاب الكهربائية مظهر من مظاهر الترفيه، فإذا أُخذ بعين الاعتبار شروط السلامة تبقى مباحة حسب الأصل العام، وإلا فإنّ خطرها وضررها يؤذن بمنعها.

6. إنّ تناول المنشطات الجنسية يرتبط بالوضع الصحي لمتناولها وبالكمية المُتناوَلة، وبناءً على ذلك يقرر حكمها من حيث الحظر أو الإباحة.

7. إنّ استعمال مساحيق التجميل بشكل مؤقت وغير مستمر، يحقق بعض المصالح المطلوبة، ولهذا لا تُعدّ محظورة إلا إذا ترتب عليها ضرر، عند ذلك يلزم رفع الضرر.

ثانياً: التوصيات-

1. على التجار مراعاة الأحكام الشرعية في عملهم والوقوف على مصالح الناس وعدم الإضرار بهم.

2. ضرورة أن تتعاون كافّة المؤسسات في المجتمع، إلى تحمل مسؤوليتها تجاه الجيل بهدف التوعية بأهمية حفظ النفس من الأضرار والمحرمات.

5. سنّ التشريعات والقوانين التي تعالج المسائل المتعلقة بالبيوع الضارة، بهدف تحقق مصالح الناس ومنع وإلحاق الضرر بهم.

6. عدم الإكثار في استعمال مساحيق التجميل بشكل دومي ويومي، والاقتصار على استخدامها في المناسبات وداخل المنزل وبشكل محدود، لأنّ ذلك يؤثر على البشرة في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل: **الموسوعة القرآنية**، 11مج، الناشر: مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.

2. ابن الأثير، مجد الدين بن محمد بن محمد: **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، 12مج، الناشر: مكتبة الحلواني وآخرون، 1389هـ-1392هـ.

3. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، 9مج، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ-1985م.

4\. الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، 14مج، الرياض: دار المعارف، 1412هـ-1992م.

5. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، 2مج، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د.ت.

6. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ- 1999م.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 9مج، الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ.

8. البكري، محمد علي بن محمد: **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، 8مج، ط4، بيروت: دار المعرفة، 1425هـ- 2004م.

9. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: **شرح منتهي الإيرادات**، 3مج، الناشر: عالم الكتب، 1414هـ- 1993م.

10. البورنو، محمد صدقي بن أحمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.

11. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ.

12. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، 10مج، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، 6مج، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

14. التسولي، علي بن عبد السلام بن علي: **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

15. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنّة**، ط11، المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، 1431هـ- 2010م.

16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، 2مج، ط7، بيروت: دار عالم الكتب، 1419هـ-1999م.

17. الجديلي، عفاف عبد الرحمن: حميدة، هناء محمد: **المواد المضافة للأغذية الإيجابيات والسلبيات**، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2003م.

18. الجصاص، أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م

19. جعفر، عبد الله محمد: **المواد الحافظة والمضافة في الصناعات الغذائية**، الناشر: الدار العربية للنشر والتوزيع، د.ت

20. أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد: **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ- 1996م.

21. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

22. ابن حجر، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، 13مج، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

23. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، 12مج،، بيروت: در الفكر، د.ت

24. أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب: **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، 2مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.

25. حمد، جهاد حمد: **الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العضوية**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

26. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: أحمد محمد شاكر، 8مج، القاهرة: دار الحديث، 1416هـ-1995م.

27. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، 45مج، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

28. ابن حيّان، محمد بن يوسف بن علي: **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، 10مج، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.

29. حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 4مج، لبنان: دار الجيل، 1411هـ-1991م.

30. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

31. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد: **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، 5مج، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2004م.

32. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، 4مج، صيدا: المكتبة العصرية، د.ت.

33. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، 7مج، الناشر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

34. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن: **مفاتيح الغيب**، مج32، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

35. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد: **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، 2مج، ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ- 2001م.

36. رضا، محمد رشيد بن علي: **تفسير المنار**، 12مج، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

37. الريسوني، أحمد وآخرون: **حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1423هـ.

38. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق: **تاج العروس**، 40مج، الإسكندرية: دار الهداية، د.ت.

39. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل: **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي،5مج، بيروت: عالم الكتب،1408هـ-1988م.

40. الزحيلي، محمد مصطفى: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 2مج، دمشق: دار الفكر، 1427هـ- 2006م.

41. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **التفسير المنير**، 30مج، ط2، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.

42. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته**، 10مج، ط4، دمشق: دار الفكر، د.ت

43. الزرقا، أحمد بن محمد: **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دمشق: دار القلم، 1409هـ- 1989م.

44. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه**، 8مج، الناشر: دار الكتبي، 1414هـ-1994م.

45. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى: **زهرة التفاسير**، 10مج، الناشر: دار الفكر العربي، د.ت.

46. الساعد، علي كامل يوسف: **المواد المضافة للأغذية..استعمالاتها وإيجابياتها وسلبياتها**، الرياض: جامعة الملك سعود-النشر العلمي والمطابع، 1428-2007م.

47. السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي: **الإبهاج في شرح المنهاج**، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.

48. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد: **المقاصد الحسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م.

49. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-200م.

50. السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد: **بحر العلوم**، 3مج، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

51. سيّد سالم، كمال: **صحيح فقه السنة**، مع تعليقات فقهية معاصرة (فضيلة الشيخ:ناصر الدين الألباني وآخرون)، 4مج، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م.

52. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1990م.

53. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، جامعة الملك سعود: عمادة شؤون المكتبات، د.ت.

54. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد: **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 7مج، الناشر: دار ابن عفّان، 1417هـ-1997م.

55. الشعراوي: محمد متولي: **تفسير الشعراوي**، 20مج، الناشر: مطابع أخبار اليوم، 1997م.

56. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير**، 6مج، بيروت: دار ابن كثير-دار الكلم الطيب، 1414هـ.

57. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، 8مج، مصر: دار الحديث، 1413هـ- 1993م.

58. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح: **سبل السلام**، 2مج، الناشر: دار الحديث، د.ت.

59. الشنقيطي، زين العابدين بن الشيخ بن أزوين: **النوازل في الأشربة**، الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431هـ.

60. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، 25مج، ط2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ- 1994م.

61. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، 6مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ- 1992م.

62. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البكري، 24مج، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

63. ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، 2مج، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ- 1991م.

64. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **شرح الأربعين النووية**، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، د.ت.

65. العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي: **كشف الخفاء**، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، 2مج، الناشر: المكتبة العصرية، 1420هـ-200م.

66. ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي: **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عبّاس زكي- القاهرة، 1419هـ.

67. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ-2005م.

68. ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، 4مج، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ- 2003م.

69. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فتاوى يسألونك**، 14مج، الناشر: الضفة الغربية: مكتبة دنديس/ القدس: المكتبة العلمية-دار الطيب، د.ت.

70. عفانة، حسام الدين بن موسى: **فقه التاجر المسلم**، الناشر: المكتبة العلمية-دار الطيب، 1426هـ-2005م.

71. عفانة، حسام الدين: **يسألونك**، 19مج، القدس-أبو ديس: المكتبة العلمية، ودار الطيب للطباعة والنشر، 1431هـ-2010م.

72. عفانة، إبراهيم عبد الله، محمد الريماوي، خلود ناصر، ماجد البطران: **سياسة التغذية في المدارس**، رام الله: شركة الجمال للطباعة والاستثمار، حقوق الطبع محفوظة لوزارة التربية والتعليم العالي، د.ت.

73. عمر:أحمد مختار عبد الحميد وآخرون: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 4مج، الناشر: عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

74. العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله: **تحقيق المراد في أنّ النهي يقتضي الفساد**، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت.

75. الفتوحي، محمد بن أحمد: **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، 4مج، ط2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ.

76. فركوس، محمد علي: **فتاوى شرعية**. مجلة الإصلاح. دار الفضيلة: الجزائر، مج3، ع15، 1430هـ-2009م.

77. الفوزان: **زينة المرأة المسلمة**، ط2، الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1414هـ.

78. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، 2مج، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

79. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، 10مج، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

80. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: **الفروق**، 4مج، الناشر: عالم الكتب، تاريخ: بلا.

81. القرضاوي، يوسف: **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، 4مج، ط11، القاهرة-الكويت: دار القلم، 1430هـ-2009م.

82. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20مج، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.

83. القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، 10مج، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

84. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك: **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، 2مج، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ- 2004م.

85. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 4مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

86. القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي: **فتح البيان في مقاصد القرآن**، 15مج، صيدا: المكتبة العصرية، 1412هـ- 1992م.

87. القيسي، محمد بن محمد بن محمد: **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تحقيق: محمد عبد السلام محمد، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1432هـ-2011م.

88. الكيلاني، جمال زيد: **التدابير الشرعية لحفظ النفس في الفقه الإسلامي**، باقة الغربية: أكاديمية القواسمي، 1431هـ- 2010م.

89. اللطيف، عبد الرحمن بن صالح: **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، 2مج، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ-2003م

90. ابن ماجه، محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، 5مج، الناشر: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.

91. الماردِيني، محمد بن عثمان بن علي: **الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات**، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط3، الرياض: مكتبة الرشيد، 1999م.

92. ابن مالك، مالك بن أنس: **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، 8مج، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425هـ-2004م.

93. المحسن، عبد الله بن صالح، **الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد**، ط3، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1404هـ- 1984م.

94. المرداوي، علي بن سليمان: **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح، 8مج، الرياض: مكتبة الرشيد، 1421هـ- 2000م.

95. مسلم، مسلم بن الحجاج: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5مج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

96. **المصلح، خالد بن عبد الله: الأطعمة المعدّلة وراثياً "رؤية شرعية"**، دار النشر: البحوث الإسلامية "الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء"، 1433هـ، ع97

97. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله: **المبدع في شرح المقنع**؛ 8مج، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ- 1997م.

98. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد: **خلاصة البدر المنير**، 2مج، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1410هـ- 1989م.

99. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6مج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

100. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: **لسان العرب**، 15مج، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

101. موافي: أحمد: **الضرر في الفقه الإسلامي**، القاهرة: دار ابن عفان، 1418هـ-1997م.

102. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ- 1999م.

103. نوتنجهام، ستيفن: **طعامنا المهندس وراثياً**، ترجمة: أحمد مستجير، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

104. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: **الأربعون النووية**، بيروت: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م

105. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **فتح القدير**، 10مج، الناشر: دار الفكر، د.ت.

106. الواحدي، علي بن أحمد بن محمد: **التفسير البسيط**، 25مج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: عمادة البحث العلمي، 1430هـ.

107. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 45مج، (1مج-23مج، ط2، الكويت: دار السلاسل/ 24مج- 38مج، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة/ 39مج- 45مج، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) 1404هـ- 1427هـ.

108. وزارة الصحة الفلسطينية، **دليل التثقيف الصحي المدرسي**، رام الله- فلسطين، 2011م

قائمة المصادر الإلكترونية

1. أحمد، إسراء: مقالة بعنوان "**أدوات التجميل تصنّع من الأجنة وينفق عليها مليارات**"، تم نشره على موقع الإسلام اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/12/4م،
. https://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-142682.htm

2. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة. نقلاً عن المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://shamela.ws/browse.php/book-1755#page-3800 .

3. الألباني، ناصر الدين، فتوى بعنوان "**ما حكم استعمال أدوات التجميل للنِّساء وما حُكم بيعها**"، تم الاطلاع عليه على موقع سحاب الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/4/2م،
. http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=134804

4. إبراهيم، إسلام: مقالة بعنوان "**باحثون كنديون: مشروبات الطاقة مضيعة للمال ولا تعزز الصحة**"، تم نشره على موقع اليوم السابع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/1/14م،
http://www.youm7.com/story/2015/1/14/باحثون-كنديون--مشروبات-الطاقة-

مضيعة-للمال-ولا-تعزز-الصحة/2026385 .

5. موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان "**حكم بيع وشراء واستعمال الألعاب والمفرقعات النارية**"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/12م، http://islamqa.info/ar/169780 .

6. موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**حكم تناول وتصنيع الأطعمة التي تحتوي على مواد حافظة**"، تم نشرها على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2001/1/11م، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6640 .

7. موقع إسلام ويب، "**ما جاز اللعب به جازت المتاجرة به**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2002/1/17م، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=&Option=FatwaId&Id=12782 .

8. موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**ما حكم شراء الألعاب النارية واللعب بها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2001/5/26م، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=8322 .

9. موقع إسلام ويب، فتوى بعنوان "**ما حكم شرب مشروبات الطاقة**"، تم نشر الفتوى على موقع إسلام ويب الإلكتروني التالي بتاريخ: 2007/4/30م، http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=95457 .

10. إمام، فاطمة: مقالة بعنوان " **ما هي أضرار المنشطات الجنسية**"، تم نشره على موقع اليوم السابع الإلكتروني

التالي بتاريخ: 2012/6/23م، http://www.youm7.com/story/2012/6/23/ما-أضرار-المنشطات-الجنسية؟/713529 .

11. باهمام، أحمد سالم: مقالة بعنوان "**الشيشة تزيد احتمال الإصابة بسرطان الرئة وأمراض اللثة**"، تم نشره على موقع جريدة الرياض الإلكترونية التالي بتاريخ: 2013/4/18م، http://www.alriyadh.com/827161 .

12. باهمام، فهد بن يوسف: مقالة بعنوان "**الألعاب المؤذية والخطيرة**"، نقلاً عن موقع الدليل الفقهي الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28، http://www.fikhguide.com/tourist/tourist/256 .

13. البدوي، وليد: مقالة بعنوان "**ما هي أخطار المواد الحافظة**"، للدكتور وليد البدوي، تم نشره على موقع إسلام ويب الإلكتروني التالي/قسم الاستشارات بتاريخ 2014/5/25م.
http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2215998

14. البلعاوي، أسامة: **تداول المنشطات الجنسية من الناحية القانونية**، نقلاً عن موقع الجامعة الإسلامية- غزة بتاريخ: 2007/6/27م، http://sharea.iugaza.edu.ps/.الأيام-الدراسية/المنشطات-الجنسية-بين-الطب-والفقه-27-06-2007م/تداول-المنشطات-الجنسية-من-الناحية-القانونية .

15. بوابة الفجر، مقالة بعنوان "**ما هي أضرار مستحضرات التجميل**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/4/9م، http://www.elfagr.org/575989 .

16. موقع بي بي سي، مقالة بعنوان "**الملاهي خطر على الدماغ**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28،
http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_598000/598656.stm .

17. توقة، صلاح فضل: مقالة بعنوان "**أبناؤنا والألعاب النارية في رمضان**"، بقلم: صلاح فضل توقة، تم نشره على موقع المسلم الإلكتروني التالي بتاريخ: 1430/9/17هـ،
http://www.almoslim.net/node/117296 .

18. موقع الجزيرة.نت، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة قد تؤدي للفشل الكلوي**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/2/6م،
http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2014/2/6/مشروبات-الطاقة-قد-تؤدي-للفشل-الكلوي .

19. الجمال، محمد: مقالة بعنوان "**ما هي أضرار التدخين**"، تم نشره على موقع موضوع الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/4م، http://mawdoo3.com/ما-هي-اضرار-التدخين .

20. مجلة الجميلة، مقالة بعنوان "**فوائد مستحضرات التجميل الصديقة للبيئة**"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/18م، http://www.aljamila.com/node/839/ .

21. حوامدة، محمد: مقالة بعنوان "**الألعاب النارية إثارة محفوفة بالمخاطر**" تم نشره على موقع سكاي نيوز عربية التالي بتاريخ: 2013/8/7م،
http://www.skynewsarabia.com/web/article/377553

22. موقع دار الإفتاء الفلسطينية/فلسطين-القدس، فتوى بعنوان: "**حكم بيع الأطعمة المنتهية الصلاحية؟ وهل ينبغي التقيد بتاريخ الإنتهاء؟**"، رقم الفتوى: 485، نقلاً عن موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/13م،
http://www.darifta.org/fatawa2014/showfatwa.php?subfatwa .

23. موقع الدرر السنية: **الموسوعة الفقهية**، نقلاً عن موقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://www.dorar.net/enc/feqhia/1266 .

24. موقع الدفاع المدني الفلسطيني، مقالة بعنوان "اشتراطات الوقاية والسلامة في المسابح والمنتزهات ومدن الألعاب"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/11، http://www.pcd.ps/new/?q=arabic/content/اشتراطات-الوقاية-والسلامة-في-المسابح-والنتزهات-ومدن-الألعاب .

25. دنيا الوطن، مقالة بعنوان "**وزارة الصحة الفلسطينية تطالب بمنع استيراد الألعاب النارية حفاظاً على عيون الأطفال**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/10/16، http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/10/16/11332.html .

26. رمضان، محمد توفيق: فتوى بعنوان "**حكم مشروبات الطاقة**"، تم نشره على موقع نسيم الشام الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/4/15م، http://www.naseemalsham.com/ar/Pages.php?page=readFatwa&pg_id=4&back=6134 .

27. سعادة، مادلين: مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة**"، تم نشره على موقع فلسطين اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/4م، http://www.palestinetoday.net/health/pagenews/مشروبات-الطاقة-تهدد-صحة-المراهقين-و50-ملغم-من-الكافيين-تقلل-العمر-6-أعوام .

28. جريدة الشرق الأوسط، مقالة بعنوان "**جدل شديد حول المنتجات المعدّلة وراثياً في مؤتمر دولي في كوالالمبور**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2004/2/24م، http://archive.aawsat.com/details.asp?article=219461&issueno=9219#.V On_uXysWEN .

29. شنار، حازم: مقالة بعنوان "**الآثار الاقتصادية للتدخين في فلسطين وسبل مواجهتها**"، تم الإطلاع عليها على موقع جمعية حماية المستهلك الفلسطيني الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/5/1م، http://www.pcp.ps/atemplate.php?id=254 .

30. الشنقيطي، بن محمد المختار: **شرح زاد المستقنع**، 416ج، وعدد الدروس هو عدد الأجزاء، (3/398)، نقلاً عن موقع المكتبة الشاملة على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/23، http://shamela.ws/browse.php/book-7696#page-6813 .

31. شويدح، أحمد ذياب: "**المنشطات الجنسية وآلية عملها** تم نشره على الموقع الإلكتروني التالي للجامعة الإسلامية-غزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ: 2007/7/10م، http://sharea.iugaza.edu.ps/الأيام-الدراسية/المنشطات-الجنسية-بين-الطب-والفقه-2007-06-27م/المنشطات-الجنسية-وآلية-عملها .

32. الصبر، عامر: مقالة بعنوان "**ذكرى الأحداث المأساوية شبح يهدد مرتادي المدن الترفيهية**"، **قواعد السلامة**"، تم نشره على موقع صحيفة اليوم الإلكتروني التالي بتاريخ 2006/7/8م، http://www.alyaum.com/article/2403246 .

33. صحيفة 26سبتمبر؛ مقالة بعنوان "**علماء طب: المنشطات الجنسية تؤثر سلبا على الحيوانات المنوية والخصوبة عند الرجال**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2008/6/19م، http://www.26sep.net/news_details.php?sid=42927 .

34. موقع صحيفة رسالة الجامعة، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة..خطر داهم يبحث عن ضحاياه**"، تم نقله عن موقع الصحيفة الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/25م، http://rs.ksu.edu.sa/100718.html .

35. موقع صفحة اليوم، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة وأضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/12/24م، http://page2day.com/archives/41745 .

36. صلاح الدين، أماني: مقالة بعنوان "**تجنب الاعتماد على مشروبات الطاقة عند الحاجة للسهر**"، تم نشره على موقع كل يوم معلومة طبية الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/1/22م، http://www.dailymedicalinfo.com/articles/a-1205 .

37. صندقجي، حسن محمد: مقالة بعنوان " **الأرجيلة أضرارها تفوق أضرار السجائر كثيراً فاحذروها**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2011/11/1م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/ادمان/الارجيلة-اضرارها-تفوق-اضرار-السجائر-كثيرا-فاحذروها-511 .

38. موقع الطبي، مقالة بعنوان "**تحذير من المنشطات الجنسية وأضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/1/28م، http://www.altibbi.com/اخبار-طبية/صحة-عامة/تحذير-من-المنشطات-الجنسية-واعراضها-5080 .

39. عاصي، نسيم: مقالة بعنوان "**المفرقعات ظاهرة سلبية ولها أضرار على الممتلكات وصحة البيئة**"، تم نشره على موقع بكرا الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/8/12م، http://bokra.net/mobile/?mod=articles&ID=1084978 .

40. موقع عالم الإسلام، مقالة بعنوان "**المضافات الغذائية بين الرفض والقبول**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/21، http://www.islamology.com/mainarabic/sahah/094/094.htm .

41. عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، (10/6)** نقلا عن موقع المكتبة الشاملة الإلكتروني التالي بتاريخ2015/7/12م،

http://shamela.ws/browse.php/book-37692#page-87

42. عبد الكريم، محمد أحمد طه: موقع صحيفة رسالة الجامعة، مقالة بعنوان "**الأغذية المعدّلة وراثياً**"، نقلاً عن موقع صحيفة رسالة الجامعة الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://rs.ksu.edu.sa/18234.html

43. موقع العربية.نت، فيديو بعنوان "**دراسة جديدة تثبت أنّ الشيشة أخطر من السجائر**"، تم نشره على موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/26م، http://www.alarabiya.net/ar/alarabiya-today/2014/11/26/دراسة-جديدة-تثبت-أن-الشيشة-أخطر-من-السجائر .

44. موقع العربية.نت، مقالة بعنوان "**الاتحاد الأوروبي يحظر التبغ ذا النكهات و"المعسل" قريباً**" كتبه:محمد عايش، تم نشره على موقع العربية.نت الإلكتروني التالي بتاريخ: 2013/10/10م، http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/2013/10/10/الاتحاد-الأوروبي-يحظر-التبغ-ذو-النكهات-و-المعسل-قريباً .

45. عفانة، حسام الدين، فتوى بعنوان "**حكم تجارة المعسل بيعاً وشراءً**"، تم نشره على موقع طريق الإسلام التالي بتاريخ: 2013/4/26م، http://ar.islamway.net/fatwa/42473/حكم-تجارة-المعسل .

46. عواودة، وديع: مقالة بعنوان "**النرجيلة الواحدة تعادل مائة سيجارة**"، تم نشره على موقع الجزيرة.نت الإلكتروني التالي بتاريخ: 2011/1/7م، http://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2011/1/7/النرجيلة-الواحدة-تعادل-مائة-سيجارة .

47. عيسى، ماجد: مقالة بعنوان "**أضرار التدخين وانعكاساته على صحة المجتمع**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2009/1/26م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/ادمان/اضرار-التدخين-وانعكاساته-على-صحة-المجتمع-16 .

48. غزال، رضوان، مقالة بعنوان "**تدخين الأم خلال الرضاعة الطبيعية**"، تم نشره على موقع عيادة طب الأطفال الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/3/13م، http://www.childclinic.net/ccs/details-113.html .

49. موقع الفجر، مقالة بعنوان "**الأغذية المعلَّبة خطرٌ على الصحة**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 19-2-2015، http://www.al-fadjr.com/ar/special/ete/187872.html .

50. فرام، كميل موسى: مقالة بعنوان "**الآثار الجانبية لاستخدام حبوب الفياجرا**"، تم نشره على موقع جريدة الرأي الأردنية الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/2/6م، http://www.alrai.com/article/630599.html .

51. موقع فلسطين اليوم، مقالة بعنوان "**فوائد عصير البندورة: بديل مشروب الطاقة**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2013/2/25م، http://paltoday.ps/ar/post/161103/فوائد-عصير-البندورة-بديل-مشروب-الطاقة .

52. موقع فلسطين اليوم، مقالة بعنوان "**مخاطر تناول الأطعمة المنتهية الصلاحية**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 27/1/ 2015م، http://www.palestinetoday.net/health/alternativemedicine/مخاطر-تناول-الأطعمة-المنتهية-الصلاحية .

53. الفوزان، صالح، مقالة بعنوان "**الأطعمة المعدلة وراثياً رؤية شرعية**"، ع97، نقلاً عن موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=136&PageNo=1&BookID=2 .

54. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله: فتوى بعنوان "**ما حكم بيع الألعاب النارية، وهل المال الداخل منها فيه إثم؟**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14748 .

55. قدري، ريم: مقالة بعنوان " **أضرار المواد الحافظة في الأطعمة السريعة والمعلبة**"، تم نشره على موقع المرسال الإلكتروني التالي 2013/7/2م، http://www.almrsal.com/post/25020 .

56. الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد: **تفسير القرآن الكريم**، 357ج (والجزء يعادلا درساً)، (5/155)، تم النقل عن موقع الشاملة الإلكتروني التالي بتاريخ:2015/3/11م، http://shamela.ws/browse.php/book-7705#page-1058 .

57. كرم، سمر: مقالة بعنوان "**سبعون مادة مسبّبة للسرطان تختبئ في دخان النرجيلة**"، تم نشره على موقع DW الإلكتروني التالي بتاريخ: 2006/2/8م، /www.dw.de/سبعون-مادة-مسببة-للسرطان-تختبئ-في-دخان-النرجيلة1-1894809-a/ .

58. الماجد، سليمان: "**ما حكم الألعاب النارية، بيعها وشراؤها واللعب بها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3297

59. موقع مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، مقالة بعنوان "**مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى منع المفرقعات والألعاب النارية**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2012/7/2م، http://www.darifta.org/news/shownew.php?title=مجلس الإفتاء الأعلى يدعو إلى منع المفرقعات والألعاب النارية .

60. موقع مجلة العلوم بالعربية، مقال بعنوان "**الأطعمة المعدلة وراثياً**"، تم الاطلاع عليه على الرابط الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/9، http://sciarab.org/?p=921 .

61. موقع مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض: مقالة بعنوان "لا يخدعونك كل أنواع التدخين قاتلة"، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/4/20م، http://www.alamal.med.sa/med_article30.shtml .

62. المسند، محمد بن عبد العزيز: **زينة المرأة بين الطب والشرع**، تم رفع الملف عن موقع الدكتور الرسمي على الرابط التالي:
http://www.islamlight.net/almesnad/index.php?option=com_remository&Ite mid=7&limit=10&limitstart=10 .

63. المقتفي، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، **قانون حماية المستهلك رقم(21) لسنة 2005م**، المادة 27، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2005/11/1م، http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=15136 .

64. المقدم، محمد أحمد إسماعيل: **تفسير القرآن الكريم**، نقلاً عن موقع المكتبة الشاملة على الرابط الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/22، http://shamela.ws/browse.php/book-37041/page-1119#page-1133 .

65. ملتقى أهل الحديث، مقالة بعنوان "**ما حكم الألعاب النارية**"، نقلاً عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/11م، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=24016 .

66. الملكاوي، حنان، هالة عيسى، كارلا مراد حبيب، حلقة بعنوان "**مخاطر الأغذية المعدلة وراثياً على صحة الأسرة**"، في برنامج: للنساء فقط، تاريخ بث الحلقة: 2005/4/6، نقلاً الجزيرة على الرابط الآتي:

http://www.aljazeera.net/programs/forwomenalone/2005/4/6/مخاطر-الأغذية-المعدلة-وراثياً-على-صحة-الأسرة .

67. المناصرة، جبرين محمود عيسى، مقالة بعنوان "**مشروبات الطاقة بين الفائدة والخطر**"، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/11/6م،

http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/الصحة-و-الرياضة/مشروبات-الطاقة-بين-الفائدة-والخطر-384 .

68. المنظمة الصحية العالمية، "**التبغ**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: أيار/مايو، 2014م، http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs339/ar.

69. المهندس، أحمد عبد القادر: مقالة بعنوان "**تدخين الشيشة**"، تم نشره على موقع جريدة الرياض الإلكتروني التالي بتاريخ: 2006/2/3م، http://www.alriyadh.com/127650 .

70. موقع مؤسسة قطر، مقالة بعنوان "**دحض الأكاذيب: أهمية تناول الخضروات المعدّلة وراثياً**، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2013/8/31،

http://www.qf.org.qa/page?a=814&lang=ar-QA

71. موقع موضوع، مقالة بعنوان "**أضرار المعسل**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/12/8م، http://mawdoo3.com/اضرار-المعسل.

72. الناصر، علي صالح: مقالة بعنوان "**المضافات الغذائية حسناتها وسيئاتها**"، تم نشره على موقع جريدة الشرق الأوسط الإلكتروني التالي بتاريخ: 2000/8/21م، http://archive.aawsat.com/details.asp?article=70597&issueno=7937#.VUj6bI5Viko .

73. النّعسان؛ أحمد: فتوى بعنوان "**ما هو الحكم الشرعي في بيع المفرقعات النارية ومسدس (الخرز) التي تحدث أصواتاً مرعبة والتي توقع الضرر في الأطفال وخاصةً مسدس (الخرز) الذي قد يفقأ عين الأطفال؟**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2010/9/8م، http://naasan.net/index.php?page=97v100t118v105n115n111u114s121h&op=100a105k115g112s108w97e121m95b97n100w118k105d115j111h114f121t95t100m101l116d97p105n108a115k&id=51g50w56y55u .

73. نعمة، أنور: مقالة بعنوان "**انتهاء صلاحية المواد الغذائية، أين الضرر؟**"، للدكتور أنور نعمة، تم نشره على موقع الطبي الإلكتروني التالي بتاريخ 2011/8/24م، http://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/انتهاء-صلاحية-المواد-الغذائية-اين-الضرر-473 .

74. أبو هربيد، شاكر: "**المنشطات الجنسية في الفقه الإسلامي**"، تم نشره على الموقع الإلكتروني التالي للجامعة الإسلامية-غزة/كلية الشريعة والقانون بتاريخ: 2007/7/10م، http://sharea.iugaza.edu.ps/الأيام-الدراسية/المنشطات-الجنسية-بين-الطب-والفقه-27-06-2007م/المنشطات-الجنسية-في-الفقه-الإسلامي .

75. وزارة الصحة، قانون الصحة العامة رقم(20)، لسنة 2014م، نقلاً عن موقعها الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/9م، http://www.moh.ps/?lang=0&page=4&id=49 .

76. موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**أضرار الشيشة عديدة وهي ليست وسيلة ترفيه**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/5/13م، http://www.webteb.com/article-14319/أضرار-الشيشة-عديدة-وهي-ليست-وسيلة-ترفيه .

77. موقع ويب طب، مقالة بعنوان "**ما هي مشروبات الطاقة وما هي أضرارها**"، تم نشره على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2014/3/6م، http://www.webteb.com/articles/ما-هي-مشروبات-الطاقة-وما-هي-اضرارها .

78. موقع ويكيبيديا، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ: 2015/3/10م، http://ar.wikipedia.org/wiki/سيلدينافيل .

79. موقع ويكيبيديا، تم نقله عن موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2015/2/28م، http://ar.wikipedia.org/wiki/مدينة_ترفيهية .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Contemporary Harmful Commodities to Human Health: An Islamic Jurisprudential Study

By

Shadi Imad Ali Qaddumi

Supervised by

Dr. Jamal Zaid Al-kilani

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

Contemporary Harmful Commodities to Human Health: An Islamic Jurisprudential Study

Prepared by

Shadi Imad Ali Qaddumi

Supervised by

Dr. Jamal Zaid Al-kilani

Abstract

The study came in an introduction, four chapters, and a conclusion. the first chapter dealt of the contemporary sales-related foods, such as selling all of expired foods, canned foods containing preservatives and additives, as well as the sale of genetically modified foods, where I define these sales , and then the discuss the damage caused by them, then showed the jurisdiction of the sale. Chapter two dealt with in II, contemporary sales harmful relating drinks, such as the sale shish molasses, and sale of energy drinks, and I declare these sales, and the damage caused by drinking it. in the third chapter, I discussed the harmful contemporary sales-related toys, such as the sale of fireworks, selling dangerous electrical games, i define these sales, and then the statement of the damage caused by their use, then showed the jurisdiction of the sale, and in the fourth chapter, I discussed the contemporary sales harmful medicines, cosmetics, such as the sale of manufactured sexual stimulants, and sale of cosmetics, and I discussed the damage caused by their use, then showed the jurisdiction of the sale.

In the conclusion, I discussed the most important results and recommendations, followed by the list of sources and references. As most important that genetically modified foods are permissible for lack of damage they make, energy drinks are permissible in terms of origin, unless it included Muharram, or exceeds their limits, as they will be prohibited and prevented.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.